تونس

بين

الحماية والاحتلال

بقلم

يونس درمونة

obeikandl.com

obeikandl.com

إهـــــداء

إلى الذين عافوا حيـاة الذل ومقتوا الاستعباد وكفروا بالاستعمار .

وإلى الذين آمنوا بحقهم فى الحياة ، فوحدوا صفوفهم ونظموا خطتهم وعمـلوا عملا صادقاً ليجعلوا من تونس المستعمرة تونس الحرة . . .

أهدى هذا العمل المتواضع مع إخلاصى . . .

بونس درمونة

oberkanal.com

obeikandl.com

يونس درموش

مؤسس ومدير مكتب تونس الحرة

٩ شارع عبد الدايم — باب اللوق — ت . ٢٠٥٩٠

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

منذ الاحتلال العسكرى الفرنسى للجزائر سنة ١٨٣٠ وضمها إلى فرنسا ـ كما فعلت ذلك فى عهد نابليون بجزيرة كورسيكا ـ والاستعمار الفرنسى يعمل بكل الوسائل على التوسع شرقا إلى تونس وغربا إلى مراكش لكى تتم سيطرته على غرب البحر الأبيض المتوسط ويطوق فريسته الجزائر من جميع الجهات . ولم يكن فى مقدور فرنسا فى تلك الفترة احتلال تلك الشعوب دفعة واحدة .

فتظاهرت فرنسا لتونس بالصداقة البريئة من كل غرض استعمارى. بل عملت على مساعدتها وشجعتها على الانفصال عن الأمبراطورية العثمانية لتبعد نهائيا بقية النفوذ الأدبى لتركيا عن تونس خشية احتكاكه بالنفوذ الفرنسى الذى أصبح على حدود الجزائر . وقد صرح مسيو (برتلى) وزير خارجية فرنسا فى ذلك الوقت فى كتابه إلى سفير فرنسا فى تركيا المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٨٨١ [١] قبل ثلاثة أسابيع من

---

(١) راجع النص الكامل لرسالة برتلمى — بقسم الوثائق —

فرض الحماية على تونس بقوات الجنرال بربار . وقد ذكر الوزير فى رسالته هذه « أن فرنسا تعتبر تونس دولة مستقلة ذات سيادة منذ قرنين » وقد عقدت عدة معاهدات دولية مباشرة مع الدول العظمى دون اعتراض تركيا أو تدخلها من قريب أو بعيد » .

وقد استغلت فرنسا هذه الصداقة التى وجدت بينها وبين تونس فسخرت لها جميع ما تملك من الوسائل الاقتصادية والدبلوماسية للسيطرة على تونس . وهكذا بعد احتلال تونس عسكريا زاعمة حمايتها ضد الاضطرابات . ثم سيطرت على الجهاز الادارى باسم تحديد وتنظيم الادارة التونسية .

وتمكنت فرنسا من وضع يدها أولا على المراكز الادارية ثم تسربت منها إلى جميع مرافق الحياة فى البلاد وشئونها . وبهذه الوسيلة استطاعت الاستيلاء على أخصب الأراضى الزراعية التى اغتصبت من أصحابها الشرعيين ثم شجعت الأوروبيين والفرنسيين على وجه الخصوص على الهجرة إلى تونس بكل الوسائل المادية والأدبية حتى تكون جالية فرنسية عتيدة قادرة على السيطرة الكاملة على كل صغيرة وكبيرة فى البلاد التونسية واستطاعت أن تربط تونس بفرنسا ماليا واقتصاديا وسياسيا وعسكريا كما فعلت تماما بالجزائر . مع فارق بسيط هو أنها تركت لتونس علما وملكا ...

وفى الوقت الذى أخذت تعمل فيه فرنسا جاهدة لمحق الشعب التونسى وسلبه من كل مقومات البقاء والحياة الحرة الكريمة كانت لا تفتأ تدعى

أن وجودها فى تونس لمصلحة تونس وحدها فقط ولحماية استقلالها .

إن قصة الاستعمار الفرنسى فى تونس كقصة ذلك المقامر الذى اعتاد أن يشتغل على حساب ثقة غيره ولكنه اضطر أخيرا إلى كشف أوراقه.

وهكذا دأبت فرنسا على التصريح على لسان رجالها المسئولين طيلة السبعين سنة الماضية بأن وجودها فى تونس ليس إلا أمرا مؤقتا وليس لها من غرض إلا أن تصبح تونس فى مصاف الدول المتقدمة . ولكنها اليوم نجدها مضطرة ألى الإفصاح عن حقيقة نياتهـــا التى كشفتها (مشروعات الاصلاحات الفرنسية) لتضمن بقاءها الدائم فى البلاد التونسية تحت اسم المصالح الفرنسية كما صرح بذلك وزير خارجيتها مسيو روبير شومان فى باريس الذى قال : « انى من الأنصار المتعصبين لتطبيق المراحل الاصلاحية التى ستؤدى إلى التعاون المشترك الفرنسى الاسلامى ... مراعيا فى ذلك مصالح فرنسا التى عملكها منذ سبعين عاما . والجالية الفرنسية التى ما فتئت تزداد والتى أصبحت اليوم عشر سكان القطر التونسى .

ولذلك تقدمت فرنسا فى عام ١٩٥٠ بمشروعها الاصلاحى الذى يركز على الطريقة الدبلوماسية الغربية . والذى يهدف إلى جعل النفوذ الفرنسى أمرا مشروعا أمام العالم . فى حين كان النفوذ الفرنسى نفوذا عمليا غير شرعى . ومعنى هذا أن المشرفين الفرنسيين الذين كانوا بمثابة مستشارين فنيين أجانب بالنسبة للوطن التونسى سيصبحون بمقتضى هذا المشروع جزءا شرعيا من أهالى البلاد التونسية . ولاشك فى أن

مثل هـذا المشروع سيقسم السيادة التونسية إلى قسمين بين الوطنيين الحقيقيين والمستعمرين الدخلاء .

ولـكن يقظة الشعب التونسى هبت تقاوم بسالة هـذه المشروعات الاستعمارية وكانت تلك المذبحة التى يراها العالم المتمدين اليوم .

ولما قدمت القضية التونسية إلى هيئة الأمم المتحدة خشيت فرنسا أن تنكشف أمام العالم حقيقة نواياها التى تحملها فى هذه المشروعات فاندفعت تعارض بشدة مناقشة القضية التونسية وقام شومان يقول : « ان الهيئة غير مختصة بالنظر فى هذا النزاع ـ الفرنسى التونسى ـ وليس لها حق مراقبة تطبيق هذه المشروعات . التى ستصل بالتونسيين إلى الحـكم الذاتى وأن الفرنسيين فى تونس لهم نفس الحقوق فى تلك البلاد .

وبالطبع حاول المسيو شومان أن يستعطف شعور أعضـاء الأمم المتحدة على الوضع الفرنسى فى العالم ليضعوا ثقتهم فى وعد وشرف فرنسا مثلما كانت بدورها توهم الشعب التونسى منذ سبعين سنة .

ومع الأسف الشديد نجح شومان فى استعطاف الأمم المتحدة فقررت قرارها البائع الهزيل وهكذا حققت فرنسا بالقوة والمراوغة مبدأ سياسة الامبراطورية الرومانية (أن كل من يملك أرضا له حق للبقاء عليها .)

وفى الوقت الذى صحت فيه الشعوب المستعبدة وقامت تطالب بحقها فى الحرية والاستقلال نرى الاستعمار العـالمى الغربى يقوم بحملة كبرى ضد العالم العربى واستطاع أن يطوق بلدانه من الغرب ابتداء من شمال افريقيا وشرقا فى فلسطين ثم قسمه إلى قسمين وفتح ثغرة فى قلب العالم

العربى باحتلال القناة وعزله عن أرض الكنانة ففقد العالم العربى وجوده كوحدة متماسكة وسيفقد بذلك أيضا مركزه الاستراتيجى الطبيعى فى البحر الأبيض المتوسط .

اننا نلفت أنظار العالم العربى إلى هذه السياسة الاستعمارية الخطيرة البعيدة المدى والتى ترمى إلى زرع الأشواك والصعاب فى جسم الأمة العربية. ونهيب بالشعوب العربية أن يقوموا ليجعلوا حدا عمليا لهذا الخطر الداهم على مستقبلنا وأجيالنا المقبلة حتى لا نفاجأ كما فوجئنا فى مأساة فلسطين. ويجب أن نضع دائما نصب أعيننا أن مسألة انقاذ شمال افريقيا لا تختلف فى أهميتها عن مسألة قناة السويس والأراضى المقدسة فى فلسطين .

لمحة تاريخية عن تونس

لم يعرف التاريخ عن سكان تونس قبل البربر . وفى القرن الثانى عشر « م » انتشرت على السواحل التونسية مراكز تجارية اسسها الفنيقيون الذين قدموا اليها من الشام

وقد أنشأوا مدينة (قرطاجنة) وكان لهذه المدينة نفوذ اقتصادى كبير امتد على طول سواحل افريقيا الشمالية من برقة إلى مراكش .

وفى القرن الثالث عشر « م » اصطدم هذا التوسع بالنفوذ الرومانى فى البحر الأبيض المتوسط نشبت بسببه حروب ثلاثة انتهت بانهيار قرطاجنة الفنيقية سنة ١٤٣ م . قامت على انقاضها (قرطاجنة الرومانية) تاركة ورأها تلك الحضارة العميقة التى أثرت فى البلاد والتى دامت أكثر من عشر قرون .

ودخلت تونس تحت السيطرة الرومانية سنة ١٤٦ — ٤٣٠ تخللتها حروب طاحنة أشغلت الرومان . وبسطوا نفوذهم المباشر على ـ أفريكا ـ التى شملت منطقة تونس الحالية ووضعت منطقة (قسنطينة) التابعة الآن إلى الجزائر تحت شبه نوع من الحماية .

وسيطرة الرومان على تونس كانت عسكرية واقتصادية . وقد ساعد البربر على وجود الخلافات الدينية المسيحية . وكانت نتيجة ذلك اختلال الحالة فى افريقيا . وحلت الفوضى فى البلاد وانهار النفوذ الرومانى بسبب

الثورات المتتالية من البربر . وسقط الرومان بعد ستة قرون ثم احتلال الوندال للبلاد فى القرن الخامس عشر م

ودامت مملكة الوندال نحو المائة سنة . وكان احتلالهم للبلاد عسكريا واحتفظوا بنظام الادارة الرومانى . وشاركهم البربر فى حروب وغزوات على طول سواحل البحر الابيض المتوسط .

ثم خرج البربر ضد الوندال ولم يبق تحت نفوذهم سوى شمال بلاد افريقيا (تونس) ثم اطردوا من طرف (روم بيزنطة) سنة ٥٣٤ م بعد أن كسروا شوكة البربر . وبعد حين قويت البربر وأصبحوا يناهضونها عند كل مناسبة [1] .

العهد العربى

بعد استيلاء العرب على مصر سنة ١٧ هـ . اتجهو ألى شمال افريقيا وحرروا برقة وطرابلس من يد الروم واتجهوا إلى بلاد المغرب، ودخلوها سنة ٢٧ هـ . وخرجوا منها دون مقاومة . ثم رجعوا إليها سنة ٤٥ هـ . ثم خرجوا منها .

وفى سنة ٥٠ هـ . وعلى يد عقبة بن نافع أسسوا فيهامدينة القيروان التى اتجهت منها جيوش العرب إلى تحرير جميع البلاد المغربية .

وكان لظهور الخوارج صداء كبير فى بلاد المغرب فانتشرت هذه الحركة بسرعة بين قبائل البربر وحتى الأندلس .

وقد توالت على تونس عصور زاهرة فى كل عهد من عهود دولة الأغالبة ـ

---

(١) هذه تونس — دكتور حبيب تامر —

والفاطميين ـ والدولة السنهاجية . وبنى هـلال . والدولة الموحـدة ـ والدولة الحفصية إلى أن حل العهد التركى .

وقـد عمل سنان باشا على تنظيم الادارة التونسيـة مطبقا فى ذلك النظام التركى . فـكان يحكم تونس نيابة عن السلطان العثمانى ـ والى ـ يسمى (باشا) وله ديوان مكون من ضباط عسكريين . وكان يقـود الجيش — أغا — وكل فرقة عسكرية يقودها ـ داى ـ وعين موظف لجباية المال يسمى (باى) .

واتسع نفوذ الديوان الذى بسببه نشبت ثورة سنـة (٩٩٩ هـ . ـ ١٥٩٠ م .) كانت من نتائجهـا إسناد أمر الادارة إلى أحـد الدايات . واتسع نفوذ الداى بجانب نفوذ الباشا الذى أخذ فى الضعف .

ونظم عثمان ـ داى ـ الادارة والجيش الذى أسند قيادته إلى ـ باى ـ وكذلك فى عهـد (يوسف) داى الذى سار على منـوال سلفـه وذلك فى سنـة (١٩ . ١ هـ ـ ١٦٠ م) فاستتب الأمن فى عهـدهما ونظمت البلاد أحسن تنظيم . بسبب تعاقب الدايات على تونس ساءت الأحوال سنة (١٦٣٧ ـ ١٧٠٥ م) انهار نفوذهم أمام سلطة البايات التى أخذت تتسع يوما بعد يوم طوال القرن الحـادى عشر الهجرى .

وقد منح الباب العالى لقب باشا إلى البايات كما جعل منصب البـاى وراثياً مما سبب تطاحنا كبيرا واضطرابات نتجت عن التنافس والسلطان أدت بالبلاد إلى فتن داخلية وخارجية كالتى حصلت بين أمارتى ـ تونس والجزائر ـ فضعت بذلك الدولة والسلطان .

وبعد اضطرابات دامت ٤٠ سنة وأثر غزوة قام بها (والى) الجزائر على تونس استولى ـ أغا ـ حسين بن على وهو مؤسس الدولة الحسينية استولى على الحكم وبايعه الشعب ومن ذلك الحين إلى اليوم تحكم تونس هذه العائلة .

وفى عهده عاد الأمين إلى البلاد واختفت الثورات التى كان يقوم بها الجيش لقلب نظام الحكم ! وجعلت الولاية وراثيا .

وفى عهد حسين بن على أيضا نشطت حركة العمران والفلاحة والصناعة والتجارة والمؤسسات العلمية

وبالرغم مما عرف من فساد نظام الحكم فى العهد العثمانى أو الولاة العثمانيين . فان تونس قد شهدت فى خلاله عهودا زاهرة بسبب مايبذله بعض الامراء الصالحين من مجهودات فى سبيل النهوض بالبلاد شملت جميع نواحى الحياة فيها .

والتونسيون لم يعتبروا الاتراك أجانب عنهم بسبب الروابط الدينية التى ربطت بينهما وأن كان العنصر التركى لم يحتفظ بشخصيته واندمج فى أهل البلاد الاصليين شأنه كشأن من سبقهم من الغزاة على ممر الدهور .

وأخذت تونس تتجه فى شكلها المستقل عن الدولة العثمانية التى لم يبقى بينها وبين الخلافة العثمانية إلا العلاقات الدينية التى تجعل الوطن الاسلامى جزء لايتجزء .

وفى خلال هذه الفترة عملت الدولة التونسية على تحويل المكاتبات الرسمية بينها وبين الدوله العثمانية إلى العربيـة ونظمت الجيش والادارة على أحسن النظم المتبعة فى البلدان المتحضرة .

وفى عهد أحمد باشا باى سنة ١٨٥٥م شهدت تونس اصـلاحات واسعة النطاق منها تأسيس مدرسة حربية جلب اليها الخبراء العسكريون لتدريب التونسيين وكذلك مصانع الذخـيرة ودار لصناعة السفن لتـكوين أسطول تونسى .

وفى عهد محمد باشا الذى سار على منوال أخيه . وقد تولى العرش سنة ١٨٥٥ صدرفى عهده دستور (عهد الأمان) ـ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٥٨ وهو أول دستور ظهر فى العالم الاسلامى .

وقد تم تعديل هذا الدستور فى عهد محمد الصادق باى بفضل الجهود الجبارة التى بذلها المصلح التونسى الـكبير الوزير خير الدين . وروعى فى هذا التعديل ـ مبدأ فصل السلطات ـ وإيجاد نظام برلمانى ـ وتأسيس مجلس تشريعى ـ يتمتع بسلطات واسعة ـ منها خلع الأمير إذا ظهر منه مايخالف أو يمس بأحـكام الدستور . وقد شمل الدستور تنظيم الادارة المركزية والادارة المحليـة تنظيما عصريا . وتنظيم البلديات ـ والمحاكم الشرعية ـ وشئون الأوقاف ـ كما سن قانون جديد يتضمن حماية حقوق الفلاحين ـ العمال الزراعيين . ووزعت الأراضى الاميرية على صـغار الزراع وانشأت وزارة للصحة وإدارة لغابات الزيتـون وإدارة للاوقاف كما نظمت مناهج التعليم بجامع الزيتونة . وأسست ـ المدرسة الصادقية ـ

لدراسة العلوم الحديثة واللغات الأجنبية وأرسلت البعثات إلى أوروبا ـ ـ فرنسا وإيطاليا ـ .

والخلاصة فى هذا الباب فان حكومة تونس الحرة كانت تسير فى عهدها بقدما وثابة نحو الاصلاح الحديث وآخذة بأسباب الحياة العصرية فى جميع شئون حياتها .

المؤامرة ضد تونس الحرة

لعلى من الأسباب التى هيئت جو المؤامرة ضد استقلال تونس هما ـ هزيمة فرنسا فى حرب ١٨٧٠ ضد المانيا وهزيمة تركيا فى حربها ضد روسيا سنة ١٨٧٧

وعند هزيمة فرنسا ألحقت المانيا مقاطعتى الالزاز واللورين. ولصرف اهتمام فرنسا عن تلك المقاطعتين الفت (بيزمارك) نظر الساسة الفرنسيين إلى تونس . ثم ان انجلترا كانت لاتبدى أية معارضة فى فكرة الغزو مادامت تعمل على تشتيت أوصال الدولة العثمانية

وكان مؤتمر برلين يعنو بكل هذه المؤامرات لصرف أنظار الاوروبيين إلى الشرق ليستقر الوضع الذى خلفه حرب السبعين فى أوروبا [١]

وقد اقتنعت فرنسا بهذه الفكرة التى رأت فيها حماية مركزها بالجزائر وابعاد إيطاليا التى كانت تسعى لنفس الغرض . وكان الجوحين

---

(١) تونس بين الاتجاهات .

ذلك ملىء بالمؤامرات فى تونس وبدأ التدخل الاجنبي يتسرب اليها فى القرن التاسع عشر باسم حماية المصالح الأجنبيـــة التى نتجت عن استخدام بعض الفنيين فى تونس واعطائهم بعض الامتيازات فيها كمد بعض الخطوط الحديدية التى كانت حكومة تونس المستقلة تقوم بها .

وهكذا نفذت المؤامرة الكبرى التى طوحت باستقلال تونس الذى فقدته منذ أكثر من سبعين سنة .

موقف تركيا من المؤامرة

ان موقف الدولة العثمانية إزاء فكرة غزو تونس من طرف القوات الفرنسية التى اجتازت الحدود يوم ١٢ ابريل سنة ١٨٨١ كان يتلخص فى مناقشات دبلوماسية وبرقيات احتجاج رسمية تبولت بين الطرفين ـ العثمانى والفرنسى ـ دلت على وجهة نظرها نحو فكرة الغزو. وان تركيا لم تعترف لفرنسا بالوضع الذى فرضته على تونس حتى سنة ١٩٢٤ فى معاهدة (لوزان) وقد تنازلت عن جميع حقوقها للشعب التونسى وحده . ونظراً لما لهذه الرسائل والبرقيات من الأهمية التاريخيه قدضمنتها فى قسم الوثائق للكتاب .

راجع النصوص الكاملة للرسائل المتبادلة بين تركيا وفرنسا ـ بقسم الوثائق ـ

الوضع الدولى للحماية

فى تونس

يقسم فقهاء القانون الدولى من حيث السيادة إلى قسمين ـ دول تامة السيادة ـ ودول ناقصة السيادة ـ

فالدول تامة السيادة هى الدول التى تتمتع بممارسة سيادتها فى شئونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع فى ذلك لرقابة أو هيمنة دولية أخرى .

وأما الدول ناقصة السيادة فليس لها مطلق الحرية فى ممارسة كافة شئونها الداخلية والخارجية . وذلك إما لخضوعها إلى دولة أخرى أو لارتباطها بها .

ومن الدول ناقصة السيادة ـ الدول التابعة والدول المشمولة بالوصايا والدول المحمية . ويهمنا بحث النظام الأخير . وهو الحماية [1] .

والحماية (Protectorat) فى مفهوم القانون الدولى هى النظام الذى يقضى بأن تضع دولة نفسها أو توضع تحت كنف دولة أخرى أقوى منها .

---

(١) تونس بين الاتجاهات — مكتب تونس الحرة .

ويتضح من هـذا التعريف أن الحماية على شكلين ـ ١ ـ الحمـاية الاختيارية وتسمى فى القانون بالحماية العادية . وتـكون باتفـاق دولة مع دولة أخرى أقـوى منها على أن تضع الأولى نفسهـا (بارادتها) تحت حماية الثانية لتتولى الدفاع عنها ولتقوم برعاية مصالحها الخارجية . ويقوم هذا النظام على أساس معاهدة تبرم بين الدولتين وتحدد فيها مـــدى ما للدولة الحامية من حقوق وما عليها من التزامات .

٢ ـ الحماية القهرية ويطلق عليها الاصطلاح الحماية الاستعمارية (protectorat colonial) وهى تفرض على الدولة المحمية ويكون الغرض منها عادة كما يدل على ذلك اسمها ـ التمهيد لاستعمار الدولة المحمية .

ويرى أكثر فقهاء القانون الدولى أن فى هذا النوع من الحماية فيه خروجا على حقوق الدولة الطبيعية . لإن فرض الحماية من جانب واحـد (unilateral) عمل لا يستند إلى أساس شرعى . ولذلك تعمد الدولة الحامية عادة إلى انتزاع معاهدة من الدولة المحمية بالاكراه لـكى تبرر موقفها وتكسبه صفة قانونية تمكنها من مواجهة الدول الأخرى .

ويهمنا أن نشير إلى الفرق بين نظام الاستعمار المباشر (colonisation) وبين نظام الحمـاية الاستعمارى فالاستعمار يقضى بضم المستعمرة للدولة المستعمرة واعتبارها جزءا من أقليمها وبذلك تفقد الدولة كيانها الخاص وصفتها الدولية وتخرج من حضيرة الأشخاص المعنوية فى القانون الدولى بينما أجمع الفقهاء على أن الدولة المحمية تحتفظ بكيانها وبشخصيتها الدولية

المتميزه عن شخصية الدولة الحامية . فهى دولة بالمعنى الحقيق وإن كل ما ينشأ عن الحماية من أثر هو انتقاص من سيادة الدولة المحميـة . وذلك بتجريدها من بعض حقوقها كتصريف شئونها الخـارجية وكشئون الدفاع (١) .

وأن ما يدعو الدولة المستعمرة فى نظام الحماية الاستعمارية إلى تفضيل إعلان الحماية أولا على الضم مباشرة هو خوفها من استفزاز الشعب ضدها وإثارة معارضة الدول الأجنبية فتعمد إلى ذلك باعلان الحماية وإلى انتزاع الوثيقة (المعـاهدة بالاكراه ثم عرضها لاعتراف الدول الأجنبية عليها . وتسعى الدولة الحـامية إلى كسب اعتراف أكبر عـدد ممكن من الدول بحمايتها .

ومعاهدة الحمـاية هى الأساس الذى تقوم عليه عـلاقات الدولتين (الحامية والمحمية) وتحـدد هذه المعـاهدة حقـــوق والتزامات كل من الدولتين .

ويختلف نطاق الحماية باختـلاف المعـاهدات ومدى ما تفرضه من التزامات وما تعطيه من حقوق لـكل من الدولتين الحامية والمحمية .

وكتب المسيو (ديسبانى) الأستاذ بكلية الحقوق بمدينة ـ بوردو ـ وعضو مجمع الحقـــوق الدوليـة العامة عن الحمـاية فى كتابه الشهـير (الحمايات) فقال .

(١) القانون الدولى العام — لويس دلبز — ص ٣٤

« إن الواجب الأساسى على الدولة الحامية ألا تخرج عن شروط المعاهدة . وأن تقوم بواجباتها وألا تتعدى حدود الحقوق الممنوحة إليها عند ممارسة السيادة الخارجيه أو الداخليـة للدولة المحمية . وأن التعهـد العلنى أمام شعب بحمايته وتنفيـــذ الوعد مادامت هناك فوائد ومغانم تكتسب . وان الاستفادة من الحماية لم ينكرها أحـد . ولسنا فى درجة من السذاجة لنعتقد بالاخلاص فى الأعمال الدبلوماسية . غير أن الأساسى هومعرفة ماإذا كان بالامكان اداء خدمة للغير بينمايشتغل المرء لنفسه [١]

وقـد أكد كل من المسيو ـ برنامى ـ ونيس ـ وهما من أشهر أساطين القانون الدولى عنـد استفتائهما فى ١١ و ١٨ يولية سنة ١٩٢١ أن من مستلزمات الحمـاية احترام السيادة الداخلية للشعب المحمى . أما السيادة الخارجية فان للدولة الحامية نيابة فقط [٢] .

ومما تجب ملاحظته أن العلاقات القائمة بين الدولتين الحامية والمحمية علاقات دولية بالمعنى الحقيـــقى لانها قائمة بين شخصين معنويين من أشخاص القانون الدولى فـلا مصوغ قانونى لادعاء الدولة الحـامية بأن المشاكل الناشئة بينها وبين الدولة المحمية من شئونها الداخليـة . وكل نزاع ينشأ فى هذا العدد يعتبر نزاعا دوليا .

---

(١) تونس بين الاتجاهات .

(٢) بيان اللجنة التنفيذية للحزب الحر الدستورى التونسى ، ١٩٥٢

فرض الحماية على تونس

فى ١٢ ابريل تلقت القوات الفرنسية المرابطة بالجزائر أمرا باجتياز الحدود التونسية دون سابق انذار . وبعد معارك دامية طوق جيش الجنرال « بربار » قصر ملك البلاد محمد الصادق باى وأرغمه على توقيع معاهدة تعرف بمعاهدة (باردو) أو (القصر السعيد) وذلك فى ١٢ مايو سنة ١٨٨١ .

وكانت هذه الحركة من أحد حركات التوسع الاستعمارى الأوروبى فى القرن التاسع عشر . والغرض من هذه الحركة وضع العرش التونسى تحت الوصاية الدبلوماسية من ناحية وقطع الطريق على ايطاليا التى كانت تسعى لنفس الغرض من ناحية أخرى .

وحاولت السلطات الفرنسية الاستفادة من المتاعب المالية السيئة التى كانت عليها تونس بسبب كثرة النفقات المالية التى تنفقها الحكومة التونسية فى مشروعاتهـــا الاصلاحية ... تلك الاصلاحات الادارية والعسكرية [1] ...

فخلال هذه الظروف السيئة تقوم شركة مالية كبرى هى (الشركة

---

(١) تونيزى اتانسيون — جان روس —

المرسيلية للكريدى فرنسيه) بتهيئة الحملة وكان لابدا من ايجاد مبرر للقيام بهـذا العمل . ومبررات ماقيل بأن الغرض من هذه الاجراءات هو إعادة الأمن والنظام وحماية تونس ضد الاضطرابات التى تقوم بهـا قبيلة (خمير) [١] . على أن أحد لم تنطلى عليه هذه الخديعة .

فقد كتب الصحفى الكبير (روشتونور) فى ٢٥ افريل ١٨٨١ فى جريدة (لفترانسيجيان) يقول : « ان ثمة أمرا يبدو غريبا وخارقا للعقل وغير قابل للتصديق. وهو أننا لانكاد نرى أن هناك ما يسمونه (بالخمير) فان وزارة (جول فيرى)[٢] قد وضعت منحة قدرها ثلاثون الفا من الفرنكات لمن يستطيع أن يضبط له أحد أبناء هـذه القبيلة . أية بلاهة هذه ... أترى الوزير يود أن يدخل فى روعنا أننا سنصرف ملايين ونرسل أولادنا إلى تونس فى سبيل هدف واحد هو الحيلولة دون ثلاثة من قبيلة خمير الذين يقومون بين حين وآخر على سرقة بقرة لايزيد ثمنها على ٩٠ فرنكا من أحد المعمرين . »

وقد عارض البرلمان الفرنسى الحملة العسكرية ضد تونس ووقف (جورج كليمنصو) كمتحدث بلسان الجانب الديمقراطى وتوجه بحديثه إلى جول فيرى قائلا :

« لقد أخفيت الحقيقة عن البرلمان وتجاوزت الغاية التى شرحتها

---

(١) قبيلة تونسية ترابط بين الحدود التونسية والجزائر .

(٢) رئيس الوزارة الفرنسية الذى أخذ على عاتقه اغتصاب تونس .

أمامه . فانك لم تمض بحملتك ضد قبيلة خمير فحسب بل ضد تونس . وهذا من غير الالتزام بموافقة البرلمان على استخدام هذه السلطة . وهى التى حصلت عليها قبل ذلك . لقد خرقت المادة التاسعة من الدستور فى سبيل وضعنا أمام الأمر الواقع . »

على أن الحكومة بنيتها السيئة أخذت تضاعف التصريحات المهدئة ووقف جول فيرى فى ١٢ مايو ١٨٨١ وهو اليوم الذى أبرمت فيه معاهدة (باردو) بين تونس وفرنسا أمام مجلس الشئون وأدلى بالتصريح التالى :

« اننا نحتاج فى سبيل إقرار الأمن إلى ضمانات كافية. وهذا ماتقدمنا بطلبه إلى باى تونس . فنحن لا نطمع فى بلاده أو فى عرشه . وأن الجمهورية الفرنسية تعلن أمام الملأ أنها تستبعد وهى فى بداية حملتها هذه أى مشروع للضم أو أية فكرة للغزو . كما أنها تجدد فى هذه الساعة وقد أشرف العمل على الانتهاء التصريحات المماثلة السابقة . » (١)

وبالاطلاع على معاهدة باردو المبرمة فى ١٢ مايو ١٨٨١ بين تونس وفرنسا نجد أنها لم تشر إلى أى تدخل فى شئون تونس الداخلية . فهى ليست معاهدة ضم بحال ما إذ تنص صراحة على أن احتلال البلاد من طرف القوات الفرنسية احتلال مؤقت ويزول هذا الاحتلال عندما تتفق

(١) تونيزى تاسيون — جان روس —

السلطتان الحربيتان ـ الفرنسية والتونسية ـ وتقرران معا بأن الأدارة المحلية أصبحت قادرة على المحافظة على الأمن والنظام (البند الثانى) من المعاهدة المذكورة .

وفى موضع آخر من المعاهدة نرى أن للدولة التونسية الحق فى عقد اتفاقات دولية بعد الرجوع إلى فرنسا وإحاطتها علما (البند السادس) وآية أخرى أن تونس أعلنت الحرب ضد ألمانيا فى بداية الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ ـ ١٩١٨ وقد كانت مشاركتها فى الحرب باعتبارها دولة تتمتع ببعض السيادة الخارجية كما دلت عليه هذه الدلائل .

غير أن فرنسا طورت استعمارها بفرض معاهدة أخرى على تونس سنة ١٨٨٣ وهى اتفاقية المرسى ولم يمض على المعاهدة الأولى سنتان .

ومما يجب ملاحظته أن البرلمان الفرنسى سبق له أن رفض مشروعا مماثلا لاتفاقيه المرسى وذلك فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٨٢ وقد جاء فى هذا المشروع «ان للحكومه الفرنسيه أن تمارس فى تونس الاختصاصات الادارية والماليه التى تراها ذات فائدة [١] . ولكن البرلمان الفرنسى رأى فى هذا المشروع نوعا من الحكم المباشر فى تونس وهو مايتنافى مع حدود المعاهدة الأولى وهى بقاء السيادة التونسيه تحت الوصاية بشرط أن تحتفظ بكيانها وبقائها ووحدتها .

---

(١) تونس بين الاتجاهات — مكتب تونس الحرة —

وفى اتفاقيـة المرسى المذكورة ذكرت لأول مرة كلمه الحماية (البند الأول) . وقد صدر كتاب فى سنه ١٩٣١ بعنوان (الدولة التونسيه والحماية الفرنسيه) وذلك باشراف المقيم العام الفرنسى . وجاء فى هـذا الكتاب الرسمى عبارة أشارت صراحه إلى استقلال تونس. وأن الوضع فى البلاد هو عماوسه السيادة لا التصرف فيها .

obeikandl.com

السياسة التشريعية

لحكومة الحماية فى تونس

لم يمض شهر واحد على توقيع معاهدة ١٢ مايو ١٨٨١ حتى صدر أمر على فى ٩ يونيو أصبح بموجبه المقيم العام الفرنسى يسيطر على جميع الشئون الداخلية للحكومة التونسية. وقد منحت اتفاقية المرسى المعقودة فى ٨ يونيو ١٨٨٣ المقيم العام حق اعتماد مشروعات القوانين ليس منها ما كان خاصاً بالاصلاحات المالية كما نصت معاهدة ١٢ مايو ١٨٨١ فحسب بل تلك القوانين الخاصة بالاصلاحات الأدارية والعدلية أيضاً التى تراها الحكومة الفرنسية ذات فائدة (المادة الأولى من اتفاقية المرسى — ٨ يونيو ١٨٨٣ — .

ويحتفظ الباى بالسلطة التشريعية كما يحتفظ ممثل فرنسا بحق الاعتماد والاقتراع .

ويستخلص من هذا أن السيادة التونسية الخارجية وممارسة الحكومة الفرنسية لحقوق السيادة الداخلية فى التشروعات قد مس السيادة التونسية إلى حد خطير .

وماحصل فى عام ١٨٨٢ من الغاء وزارتى الحربية والبحرية التونسية فيها نقض لمعاهدة ١٨٨١ إذ انعدم بالغائها الجانب التونسى الذى هو شرط فى جلاء القوات الفرنسية عن تونس بعد اتفاق السلطتان الحربيتان التونسية والفرنسية ـ (البند الأولى معاهدة (باردو) .

وقد صدر فى ٨ يونيو ١٨٨١ مرسوم من الباى جعل فيه المقيم العام الفرنسى الوسيط الرسمى فى العلاقات بين الأشخاص المعتمدين من قبل الباى . ويستخلص من هذا كله أن المعاهدة احترمت السيادة الداخلية ووضعت للسيادة الخارجية حدود اغير أن المقيمون العامون أخذوا يتعرفون وكأنهم قد حصلوا على تفويض بممارسة السلطة من الباى كل هذا بالرغم مما أبداه البرلمان الفرنسى من رفضة لمشروع اتفاقية المرسى فى ٢٠ أكتوبر ١٨٨٢ (١) .

وهنالك فريق من فقهاء الاستعمار يحاولون فى سبيل تبرير موقفهم من الأدارة المباشرة القول بأن الباى قد تنازل بارادته عن حق مباشرة الأصلاحات (٢) .

وأخذت الأدارة المباشرة فى الاستقرار ومضى المقيم العام فى تشريعاته غير مبقى من السيادة التونسية إلا المظهر وهو خاتم الباى الذى تمهر به المراسيم .

وفى ٢٠ نوفمبر ١٨٨٤ أتيح للمقيم العام أن يصبح رئيس الدولة الفعلى وأن يمارس السلطات التشريعية والتنفيذية .

وبناء على تقرير مقدم من وزارة الخارجية إلى رئيس الجمهورية الفرنسية صدر مرسوم من هذا الأخير فى ٢٢ أبريل سنة ١٨٨٢ أصبح

---

(١) تونس بين الاتجاهات

(٢) تونيزى اتانسيون — جن روس —

بموجبه جميع الأقلام والمصالح الداخلية فى تونس التى تعمل فى نطاق العمل الفرنسى ملحقة بفروع وزارات الجمهورية كما أسندت رئاسة جميع هذه الأعمال إلى المقيم العام الفرنسى واستأثرت فرنسا بالسلطة التشريعية الأدارية ففرضت على رأس الادارة التونسيه بموجب مرسوم مؤرخ فى ٤ ـ ٣ ـ ١٨٨٣ موظفا فرنسيا هو سكرتير عام الحكومة التونسية ومهمته الإشراف على الادارة العامة باسم رئيس الوزارة وتهيئة المراسيم وعرضها على الباى ليضع ختمه عليها دون أن يكون له سابق اطلاع عليها .

ولكى تدرك تماما حقيقة هذه الوظيفة فينبغى أن نستعرض تاريخها ... فانشأت فى ٤ فبراير ١٨٨٣ ويعين السكرتير العام من قبل الباى بناء على اقتراح المقيم الفرنسى ويمارس الاختصاصات التالية :

١ ـ إدارة شئون الموظفين فى الادارة المركزية

٢ ـ شئون المحفوظات فى الدولة

٣ ـ تلقى وتوزيع المكاتبات الحكومية من مختلف المصالح العمومية

٤ ـ يعرض على الوزير الأول المكاتبات المعدة من مختلف المصالح العمومية ويبعث بها إلى جهات الاختصاص .

٥ ـ عرض وأصدار القوانين والمراسيم والاجراءات [1] .

---

(١) المجلة القانونية والسياسية للاتحاد الفرنسى عدد ـ ٢ ـ ١٩٤٨

وقدصدر بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٨٨٨ مرسوم صادرعن الباى بالغاء ماجاء فى المرسوم الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٨٨٣ خاصا بموضوع تلقى وتوزيع المكاتبات الحكومية وكان هذا النتيجة الطبيعية لقيام السكرتارية العامة للحكومة التونسية بانشاء مصالح عمومية هى ـ إدارة الشئون المالية ـ الأشغال العمومية ـ المعارف ـ الزراعة ـ التجارة ـ الاستعمار ـ البريد والتلغراف ـ . وقد كلفت هذه المصالح بتولى كثير من الشئون فى مضمار الحياة الأدارية التونسية .

وبموجب الاستقلال بالسلطة التى حصل عليها السكرتير العام للحكومة التونسية عن طريق المرسوم الصادر فى ٤ فبراير ١٨٨٤ فقد صدرت تشريعات خاصة أضافت إلى اختصاصاته اختصاصات أخرى يمارسها . ولعل أهمها المرسوم الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٨٩٧ الذى خول بموجبه الصلاحيات الخاصة بشئون البوليس . والمرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٨ الذى أعطى بموجبه الصلاحيات الخاصة بشئون الاسعاف العام وشئون السجون فى تونس .

وبالاختصار فان وظيفة السكرتير العام للحكومة التونسية تبدو كجهاز يسيطر على ادارة الموظفين الأصليين وذلك من ناحية الحاقهم بالجندية وتوظيفهم ووضعهم السياسى كما كلف من ناحية أخرى بادارة بعض مصالح الادارات العامة كالبوليس والأسعاف العام .

وقد اقتضى التطور الادارى والسياسى للحماية . أن تقوم الحكومة

بتغيير كيان السكرتارية العامة للحكومه التونسية . ويلاحظ هذا التغيير من سنة ١٩٢٢ وهى السنة التى ألغى فيها هذا الجهاز على النحو التالى .

فى سنة ١٩١٠ أنشئت سكرتارية عامه للحكومه التونسية لشئون العدل ذلك لأن الحالة الماسه إلى إنشاء مصالح عدلية تونسية قد أدت إلى صدور مرسوم عن الباى فى ٢٨ ابريل سنة ١٩١٠ بإنشاء سكرتارية عامة للحكومه التونسية لشئون العدل. وقد تضمن هذا المرسوم تكليف هذه السكرتارية العامه بممارسة الاختصاصات التى يتولاها السكرتير العام للحكومه التونسية فيما يختص بالشئون العدلية وهى :

(١) رئاسة كافة اللجان المعينة لإعداد القوانين التونسية وتوجيه هذا الإعداد .

(٢) يتضوى تحت إمرته مدير المصالح العدلية الخاصه بالموظفين .

(٣) يتولى تأمين تقديم وإصدار القوانين والمراسيم والإجراءات الخاصه بالقانون المدنى والقانون التجارى والقانون الجنائى .

(٤) تلحق به مصلحة الآثار والفنون ومتحف (باردو) .

وفى سنة ١٩٢١ أمكن إنشاء وزارة للعدل وإدارة للشئون الداخليه وتفتيش عام للشئون الإدارية . وذلك نتيجة لإصدار بعض القوانين التونسية . وكانت السكرتارية العامه للحكومه التونسية لشئون العدل قد الغيت بموجب مرسوم صادر من الباى فى ٥ يونيو سنة ١٩١٩ وألحقت المصالح التابعة لها بالسكرتارية العامه للحكومه التونسيه لشئون الادارة .

وقد أنشأت وزارة العدل بعد إعلان فصل السلطات .

وبموجب مرسوم صادر من الباى فى ٢٦ ابريل ١٩٢١ وذلك لممارسة كافة الشئون العدلية التونسية التى ساخت عن السكرتير العام للحكومه التونسية هذا باستثناء الشئون العدلية الاسلامية التى هى مرتبطة بالباى.

وتمشيا مع مبدأ فصل السلطات فقد صدر مرسومان فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٢١ بإنشاء فى السكرتارية العامه للحكومه التونسية إدارة للشئون الداخليه تضم مصلحة المديريات ومصالح الأمن والسجون وتفتيش عام للمصالح الادارية كما تقوم بالإشراف على المصالح التى يديرها السكرتير العام للحكومه التونسية .

وقد صدر أثر نزاع شخصى قام بين المقيم العام المسيو (لوسيان سان) والسكرتير العام للحكومه التونسية المسيو (جابرئيل بيو) أن صدر مرسوم عن الباى فى ١٤ يوليو سنة ١٩٢٣ بإلغاء وظيفة السكرتير العام للحكومه التونسيه وتوزيع الاختصاصات التى يمارسها إلى رئيسين إداريين جديدين عرفا باسم المدير العام الداخليه ومدير العدليه التونسية .

وقد استهدف التغيير الذى ينطوى عليه مرسوم ١٤ يوليو سنة ١٩٢٢ إلى إقامة ادارتين جديدتين تخلفان السكرتير العام للحكومه التونسية لعلى أهمهما هى الادارة العامه للشئون الداخليه .

وأن المرسوم الصادر فى ١٤ يوليو سنة ١٩٢٢ بإنشاء ادارة عامه للشئون الداخليه قد جعل المدير العام الداخليه اختصاص جميع المصالح

التى كانت ملحقه بالسكرتير العام باستثناء المصالح التى كانت فصلت بموجب مرسوم وذلك من أجل إلحاقها بإدارات أخرى. وهى على وجه الخصوص المصالح الخاصة بشئون العدليه التونسية والتى أنشأت بها وزارة للعدل والتى أصبحت وزارة العدليه التونسية .

وكانت الأدارة العامة للشئون الأدارية تضم المصالح التالية :

ـ القواد ـ شئون العيادة ـ الصحة ـ الأسعاف ـ الأمن ـ السجون ـ المدبريات ـ وكان المدير العام لشئون الإدارة يعين بمرسوم صادر عن الباى بناء على اقتراح المقيم العام . ويمكن أن يعاونه مساعد يعين بنفس الطريقة . ويعمل المدر لشئون الادارة بالتعاون مع وزير البـاى الأول فينظر فى القرارات وتقديم وإصـدار المراسيم والقوانين والاجراءات وكذلك يتولى الاشراف على شئون المحفوظات فى الدولة ويمارس السلطات الاجرائية بالاتفاق مع الوزير الأول .

وهكذا ـ وباستثناء مايتعلق بالشئون العدلية التونسية تولى المدير العام للشئون الادارية نفس السلطات التى كان يتولاها السكرتير العام للحكومة التونسية .

غير أنه بعد تعيين المسيو (مارسيل بيروتون) فى منصب المقيم العام أقر تغيير إدارى وهو خاص باعادة جهاز السكرتير العام للحكومة التونسية على أسس جديدة .

وقد صدر مرسومان عن الباى فى ١٠ و١٣ أكتوبر سنة ١٩٣٣

وذلك لاعادة السكرتارية العامة للحكومة التونسية وفيما يلى الاختصاصات التى تولاها هذا التغيير الجديد .

١ ـ أنشـأت السكرتارية العامة للحكومة التونسية لدى الاقامة العامة وهى تضم المصالح الآتية : الإشراف على شئون المواطنين الأصليين الأمن العام ـ التفتيش العام للمصالح الإدارية ـ شـئون الموظفين فى المصالح المدنية فى المملـكة ـ الاشراف على المصروفات ـ الشئون العدلية والتشريعية .

٢ ـ ينظر السكرتير العام للحكومة التونسية فى الأوامر والقرارات التى تصـدر عن الوزير الأول وكذلك فى القرارات المقدمة لمهرها بخاتم الباى .

٣ ـ يتولى بالتعاون مع الوزير الأول تقديم المراسيم والاجراءات ويكلف بطبعها .

٤ ـ يعطى رأيه قبل كل تعيين فى الوظائف التى توافق عليهـا الاقامة العامة .

٥ ـ وأخيراً ، وهـذا يختلف عن السكرتارية العامة السابقة التى لم يكن لها حق الاشراف على إدارات حكومة الحماية الفنية ـ فان هذا الجهاز الجديد الذى أنشىء بموجب المرسوم الصادر فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣ قد كلف بتركيز كافة الشئون المدنية والادارية فى المملـكة . وعلى هـذا فإنه يشرف على كافة المصالح العمومية التونسية . وبعبارة أخرى فان السكرتارية العامة للحكومة التونسية التى أعيدت بالمرسوم

الصادر فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣ قد أوكل اليها مهمة دفع وتنسيق كافة الأعمال فى الادارة التونسية .

ولكى تتاح لهذا الجهاز ممارسة حق الاشراف على جميع نواحى الادارة . فقد نصت المادة الثانية من مرسوم ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣ على أنه يساعد السكرتير العام للحكومة التونسية فى مهمة الاشراف على أعمال الادارة أربع هيئات هامة هى :

(التفتيش العام للمصالح الادارية) وذلك للاشراف على جهاز الموظفين فى جميع المصالح العمومية و(التفتيش للرقابات المدنية) وذلك للاشراف على البوليس والقواد .

و (مصلحة القانون والتشريع) لإعداد وصياغة النصوص القانونية و (مراقبة المصروفات العمومية) للاشراف على التزامات الصرف الخاصة بالمصالح العمومية .

لقد أعيد إنشاء السكرتارية العامة للحكومة التونسية فى سنة ١٩٣٣ بشكل يختلف اختلافا أساسيا عن السكرتارية العامة الأصلية التى انشأت فى سنة ١٨٨٣

وقد مرت السكرتارية العامة بتغييرات يمكن ملاحظتها عن طريق سرد التفسيرات الآتية بحسب ترتيبها الزمنى . وذلك كلما دعت رغبة حكومة الحماية فى زيادة التوغل فى القضاء على السيادة التونسية ونزع اختصاصاتها

فى سنة ١٩٣٥ صدر مرسوم عن الباى فى أول يوليو سنة ١٩٣٥ سلخت بموجبه عن السكرتارية العامة للحكومة التونسية المصالح المختصة بشئون (القواد) والأمن العام . ثم جمعت هذه المصالح ثانيـة باسم (الادارة التونسية) وتحت رئاسة (مندوب شئون الادارة التونسية) ووضعت تحت سلطة الوزير الأول وإشراف السكرتير العام للحكومة التونسية .

فى سنة ١٩٣٧ الغيت (الادارة التونسية) بموجب مرسومين صادرين عن الباى فى ٣ و ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٧ وتألفت من المصالح المختصة بشئون الأمن العام دائرة جديدة كما ضمت مصالح (القواد) إلى مصلحة المديريات العامة وتألفت منها دائرة باسم (دائرة الادارة العامة وشئون الأقاليم) يرأسها مدير تحت سلطة الوزير الأول واشراف السكرتير العام للحكومة التونسية .

فى سنة ١٩٤٠ الغيت (دائرة الادارة العامة وشئون الاقاليم) بموجب مرسوم صادر عن الباى فى ٥ أغسطس سنة ١٩٤٠ وأعيدت مصالحها إلى السكرتارية العامة للحكومة التونسية .

وفى أعقاب الحرب العالمة الثانية وتحرير تونس من المحور سنه ١٩٤٣ أعيدت السكرتارية العامه للحكومه التونسيه (باستثناء شئون البوليس وباضافه شئون المديريات) ـ بالأقاليم إلى الحال التى كانت عليـه عند تأليفها سنه ١٩٣٣

وفى خلال الفترة الواقعه بين سنين ١٩٣٣ و١٩٤٣ كانت السكرتارية

العامه للحكومه التونسيه تجمع بين هيئه تدير بعض المصالح فى الادارة العامه على النحو الذى كانت عليه السكرتارية العامه الأصليه فى سنه ١٨٨٣ ـ وهيئه توجه وتركز وتنشىء جميع الشئون البدنيه والادارية المنبثقه عن اختصاص كل الادارات .

وغداة تحرير تونس أيضا تعرضت السكرتارية العامه للحكومه التونسيه لتعديل عميق وخطير كان نتيجة لإعادة تنظيم الادارة العليا للحماية الفرنسية فى تونس .

وقد قامت بهذا العمل (اللجنه الفرنسيه للتحرير الوطنى) التى كان يترأسها الجنرال « دوجول » ومقرها آنذاك الجزائر

وداخل نطاق ما أبداه أعضاء هذه اللجنه من إنكار للمبادىء القانونيه فى الحماية. صدر عن اللجنه الفرنسيه للتحرير الوطنى مرسومان هما مرسوم ٢١ يونيو ١٩٤٣ و٢٧ مارس ١٩٤٤

وقد نظم المرسوم الصادر فى ٢١ يونيو ١٩٤٣ جهاز إدارة الحماية الفرنسيه فى تونس على الشكل الثلاثى التالى :

السكرتير العام للحكومة ـ مستشار المملكة ـ مدير الشئون السياسية ـ .

والسكرتير العام للحكومة هو ليس السكرتير العام للحكومة (التونسية) وهو يعين مباشرة من قبل السلطة المركزية الفرنسية . وهو بموجب مرسوم ٢١ يونيو ١٩٤٣ يوجه المصالح التونسية المتصلة

(بالسكرتارية العامة وينسق العمل بين الدوائر التونسية التي تنشأ بموجب مراسيم صادرة عن الباى . وهو يمثل المقيم العام فى ممارسة الرقابة الفرنسية على هذه المصالح والدوائر) .

أما مستشار المملكة فهو أيضا يعين مباشرة من قبل السلطة المركزية الفرنسية وهو المكلف بموجب مرسوم ٢١ يونيو ١٩٤٣ بان (يؤمن من العلاقة بين المقيم العام من جهة وبين الباى والوزراء التونسيين من جهه أخرى) ويساعد مستشار المملكه مندوب فى وزارة الدولة ومندوب فى وزارة العدل . ومندوب فى وزارة الأوقاف .

هذا ويعين مدير الشئون السياسيه من قبل المقيم العام مع موافقه السلطه المركزية وهو كما جاء فى المرسوم الصادر فى ٢١ يونيو ١٩٤٣ (يوجه وينسق النشاط السياسى لادارة الحمايه ويركز الاشراف الفرنسى ويؤمن صيانة النظام ـ وادارات الرقابات المدنيه وشئون الأمن العام وشئون الموظفين الأصليين الملحقه بمدير الشئون السياسيه) .

غير أن المرسوم الثانى الصادر فى ٢٧ مارس ١٩٤٤ ألغى وظيفة مستشار المملكة ووظيفة مدير الشئون السياسية وحولت اختصاصات مستشار المملكة إلى السكرتير العام للحكومة وحلت محل دائرة الشئون السياسية دائرة للرقابات وحولت اختصاصات تتعلق بالأمن العام وعرفت باسم (دائرة ادارات الأمن) والحقت بالمقيم العام .

وهكذا وبواسطة هذين المرسومين الفرنسيين لم تعد السكرتارية العامة

للحكومة فى المرة هيئة تستمد كيانها فقط من السيادة التونسية . فضمن نطاق التغيير الذى جاءت به اللجنة الفرنسية للتحرير الوطنى بداء السكرتير العام للحكومة بشكل مزدوج إذ هو يمثل السلطات المنبثقة عن السيادة الفرنسية وعن السيادة التونسية .

وكان السكرتير العام للحكومة ممثلا للسلطات المنبثقة عن السيادة التونسية يمارس بموجب مرسوم ٢١ يونيو ١٩٤٣ اشراف فرنسا على المصالح التونسية سواء أكانت هذه المصالح وزارات أم إدارات . وكان أيضا ممثلا للسلطات المنبثقة عن السيادة التونسية يقوم بموجب المرسوم الصادر عن الباى فى ١٥ يونيو سنة ١٩٤٣ والمكتمل بالمرسوم الصادر عن الباى فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٤ بتوجيه وتنسيق عمل مصالح السكرتارية العامة (التفتيش العام للمصلحة الأدارية ـ مصلحة العدل والتشريع ـ مصلحة الاشراف على شئون الموظفين ـ مصلحة الترجمة ـ هذا إلى جانب خمس إدارات أخرى وضعت تحت سلطة السكرتير العام وهى ـ ادارة الشئون المالية ـ ادارة الأشغال العمومية ـ ادارة الاقتصاد العام ـ ادارة المعارف العمومية ـ ادارة البريد والتلغراف والتليفونات .

والمرسوم الصادر فى ١٥ يوليو يؤكد للسكرتير العام للحكومة سلطة نظر المراسيم المقدمة لتمهر بالخاتم وكذلك قرارات الوزير الأول والوزراء وهكذا يصبح السكرتير العام للحكومة الذى كان يبدو ذا وظيفة تونسية

بحتة ـ (غارقا إلى الأذقان) فى السيادة الفرنسية ولم يعد السكرتير العام سكرتيرا عاما للحكومة (التونسية) بل هو السكرتير العام للحكومة فحسب . ولم يعد يعين من قبل الباى . بل أصبح يتولى عمله من قبل السلطة الفرنسية المركزية .

وإذا حدث وصدر مرسوم عن السيادة التونسية (مرسوم الباى فى ١٥ يونيو ١٩٤٣) بتخويل السكرتير العام سلطات منبثقة عن الباى لتنسيق عمل الادارة ينبغى هنا أن نلاحظ أن مرسوما فرنسيا صادرا فى ٢١ يونيو سنة ١٩٤٣ قد تحفظ فى تحديد سلطات التنسيق هذه وعمل على اكسابها صبغة لا تخفى فيها الحكم الفرنسى المباشر .

وقد استمر هذا التأكيد الملح من ناحية ممارسة الحكم المباشر فيما انطوت عليه سلطات السكرتير العام للحكومة . مما كان موضع الجدل لدى الرأى العام التونسى . وخلق موجه من السخط وحالة من رد الفعل شديدة الحساسيه بالنسبة لهذه الوظيفة التى أصبحت تسيطر على جميع شئون الادارة التونسة نيد من حديد [1] .

---

(١) طالب الديوان السياسى لحزب الدستور الجديد ألغى وظيفة السكرتير العام ضمن المطالب السبعة التى قدمها أبو رقيبة سنة ١٩٥١

اصلاحات الحكومة الفرنسية فى تونس

سنة ١٩٤٧ (١)

« المرسوم الفرنسى الصادر فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٧ »
« والمرسومان الصادران عن الباى فى ٧، ٩ اغسطس سنة ١٩٤٧ »

نشرت الجريدة الرسمية التونسية فى عددها الصادر يوم السبت ٩ اغسطس ١٩٤٧ ثلاثة نصوص هامة أعادت تنظيما جديدا لإدارة الحماية فى تونس .

وتنطوى هذه النصوص على :

المرسوم الفرنسى الصادر فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٧ الذى يلغى المرسومين الصادرين فى ٢١ يونيو سنة ١٩٤٣ و٢٧ مارس سنة ١٩٤٤ المرسومان الصادران عن حكومة دوجول — ويعيد تنظيم ادارة الحماية الفرنسية فى تونس .

المرسومان الصادران عن الباى فى ٧ و ٩ اغسطس ١٩٤٧ . الأول منهما يعيد تنظيم مجلس الوزراء (Conseil des ministres) ويشىء مجلسا

---

(١) تطلق كلمة إصلاحات على كل تغيير إدارى فى تونس تقوم به حكومة الحماية وان كان يقصد به عادة زيادة التوغل فى القضاء على السيادة التونسية .

للوزارة (Conseil de Cabinet) والثانى يرمى إلى إعادة تنظيم الأدارة فى تونس .

وجميع هذه النصوص تؤلف تغييرا هاما للجهاز الحكومى فى تونس. وقبل الخوض فى حقيقة هـذا التغيير أو (الاصـلاح) كما يسمونه الفرنسيون سبق أن مهدت للقـارىء والبـاحث فى حقيقة التغييرات الادارية وذلك لـكى يدرك المتتبع تماما المضمون الدقيق لهذا التغيير .

وأن تغييرات يوليو وأغسطس سنة ١٩٤٧ كان سبيلا إلى العودة لمفهوم أكثر صحة بالنسبة لجهاز السكرتارية العامه للحكومه والتى عادت فأصبحت (السكرتارية العامه للحكومه التونسية) .

ومن هنا كان المرسوم الفرنسى الصادر فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٧ يلغى فى مادته الأولى المرسومين الصادرين فى ٢١ يونيو و ٢٧ مارس ١٩٤٤ الذين حدد عبر السيادة الفرنسية اختصاصات السكرتير العام للحكومه التونسية . وعلى أن يصبح المحرك الأساسى فى هذه الوظيفة ينبثق بشكل طبيعى عن السيادة التونسية .

لذلك وبعد أن ألغيت كافة التنظيمات التشريعية الفرنسية الخاصة بالسكرتارية العامه للحكومه التونسية . فان المرسوم الصادر عن الباى فى ٩ اغسس ١٩٤٧ قد أعاد السكرتير العام للحكومه إلى حظيرة هيئة الادارة التونسية ـ وإن كان من الزاوية الشكلية فحسب ـ وعلى هذا فان الوضع أصبح محددا بواسطة النصوص التشريعية التونسية على النحو التـالى :

تضمن المرسوم الصادر عن الباى فى ٩ اغسطس سنة ١٩٤٧ النقاط الآتية :

أن السكرتير العام للحكومة التونسية المعين من قبل الباى بناء على اقتراح المقيم العام يساعد الوزير الأول فى الشئون المدنية والإدارية . وينظر فى المراسيم والقرارات المقدمة لتمهر بخاتم الباى وكذلك قرارات الوزير الأول والوزراء والمدير والمفوض . ويكلف بنشر هذه النصوص التشريعية والاجرائية المختلفة .

٢ ـ أن السكرتير العام للحكومة التونسية يمارس مهمة الاشراف على سلك الموظفين فى الادارات المدنية وعلى المصروفات العمومية . ويتولى اعداد المشروعات الاقتصادية ويراقب تنفيذها .

ويلاحظ هنا بالنسبة للاشراف على سلك الموظفين وعلى المصروفات العمومية وعلى اعداد المشروعات الاقتصادية وتنفيذها بان المشرع ـ الفرنسى طبعا ـ وقد استخدم فى تعريف السلطات التى يمارسها السكرتير العام للحكومة التونسية فيما يتعلق بهذه المواضيع اصطلاحات أكثر أيضاحا . فالسكرتير العام بالنسبة لهذه المواضيع ايضا لايتعاون مع الوزير الأول ولا يقدم لديه بتأمين أى لون من التركيز وبعبارة أخرى أن السكرتير العام للحكومة التونسية (يمارس بالنسبة لهذه المواضيع سلطات مطلقة لا تشوبها شائبة .

ويساعد السكرتير العام للحكومة التونسية سكرتيرا عاما مساعدا يعينه الباى بناء على اقتراح المقيم العام ويستطيع السكرتير العام أن ينتدبه

لممارسة بعض اختصاصاته وعلى السكرتير العام المساعد للحكومة التونسية أن يحل محل السكرتير العام فى حالة غيابه أو انقطاعه عن العمل .

وعلى هذا فان التغيير الذى ينطوى علية المرسوم الصادر عن الباى فى ٩ أغسطس ١٩٤٧ قد أعاد السكرتير العام إلى الحظيرة التونسيةوهو بذلك يقوم بالتعاون مع الوزير الأول بشئون الإدارة العامة فى تونس ويسيطر عليها تماما فى ظل المضمون القانونى الصادر فى الظاهر عن السيادة التونسية .

٢ ـ الوزراء ـ المديرون ـ المفوض ـ .

تتألف الدوائر المختلفة التى تكون الإدارة العامة فى تونس على النحو التالى :

ـ خمس وزارات ـ العدل ـ التجارة والصناعة ـ الصحة العامة ـ العمل والرعاية الاجتماعية ـ الزراعة ـ [1] .

ـ أربع إدارات ـ المالية ـ الأشغال العمومية ـ المعارف العمومية ـ البريد والتلغراف والتليفونات ـ مفوضية واحدة ـ مفوضية شئون التعمير والمساكن [2] .

والملاحظ هنا أن وزارة الدولة القديمة وهى (الوزارة الكبرى) التى

---

(١) يتولى الوزارات تونسيون .

(٢) ويدير الادارات فرنسيون .

كانت تدار بواسطة وزير القلم تحت سلطة الوزير الأول لم نعد موجودة الآن . وقد ضمت المصلحتان اللتان كانتا تؤلفانها وهى (قسم الدولة ومصلحة المديريات) إلى إشراف الوزير الأول المباشر .

كما أن دائرة الأمن قد ألحقت بالمقيم العام مع أن وضعها قد حدد بموجب مرسوم صادر عن الباى وأن مديرها يعين بمرسوم صادر عن الباى أيضا . كما أن الوزير الأول يمارس دائما بعض الاختصاصات المتعلقة بالبوليس والمخولة له من قبل الباى قبل ومنذ الحماية (بوليس الأجانب) (بوليس الاتجار بالمشروبات الروحية ـ بوليس الصحافة) .

وإذا نظرنا إلى ممارسة السلطة العامه نرى أنه لافرق بين الوزارات أو الأدارات أو المفوضية ولربما هذان الأخيران لهما سلطة أكثر فعلية . فان هذه الأنواع الثلاثة من الأجهزة فى الأدارة التونسية تنبثق عن السيادة التونسية . ويعين الوزراء والمديرون والمفوضون عن طريق مرسوم يصدر عن الباى (الفقرة الأولى من المادة السادسة من مرسوم ٩ اغسطس سنة ١٩٤٧) ولهم نفس الصفة فى تصريف الشئون المتعلقة لكل منهم فى عمله (الفقرة الثالثة من المادة السادسة من المرسوم نفسه) ولهم أيضا الحق فى تعيين الموظفين من درجة وكيل مصلحه أو الدرجة التى تقاربها. أما التعيين فى الدرجات الأعلى فيجرى على طريق استصدار مرسوم (الفقرة الرابعة من المادة السادسة من المرسوم نفسه) ولهم الحق فى التصرف فى الشئون المالية فيما يتعلق بالمصروفات وذلك فى نطاق الشروط المحددة فى الاجراءات الخاصة بالمحاسبه العامه (الفقرة الخامسه

من المادة السادسه من المرسوم نفسه) .

على أن هذا التأكيد على المساوات فى السلطه بين الوزراء والمديرين والمفوضين كما جاء فى المرسوم الصادر عن الباى فى ٩ اغسطس ١٩٤٧ فان المشرع الذى أتى بالتساوى فى الميزات قد قيد البعض بقيدين هما :

١ ـ فيما يتعلق بالمستشارين الذين يعينون لدى الوزراء على الرغم من أن جنسية هؤلاء المستشارين لم ترد عليها فى النص فإن تعيينهم من قبل الباى بعد اقتراح المقيم العام ينطوى على أنهم سيكونون من الجنسية الفرنسية .

٢ ـ بينما نرى أن الوزراء هم من التونسيين فان المديرين والمفوض هم من الفرنسيين . وفى كل مرة يمكن أن تتجه الرغبة إلى إسناد منصب المدير إلى أحد التونسيين سيؤدى الأمر إلى تحويل إسم الإدارة إلى وزارة .

المستشارون لدى الوزراء

ضمن نطاق الجهاز الادارى المنبثق عن تغييرات يوليو وأغسطس سنة ١٩٤٧ نرى أنه يوجد لدى الوزراء (وزير الدولة ـ وزير العدل ـ وزير الشئون الاجتماعية) موظف يحمل الجنسية الفرنسية ويلقب باسم (مندوب) وهذا الموظف تابع للسكرتير العام للحكومة التونسية فهو مندوبه ـ وهذا المندوب هو الوزير الفعلى تابع لرئيسه السكرتير العام ـ الذى هو رئيس الحكومة الحقيقى . وبهذه الصفة يكلف بالاشراف

باسمه على تسيير المصالح فى الوزارة . على أنه لم ينص على مهمة عامة يقوم بها المندوب وفى الواقع أن الوضع القانونى لهؤلاء المندوبين بدلا أن يكون موحدا فانه كان يختلف باختلاف الوزارات . ومما هو جدير بالملاحظة أنه لا يوجد مستشارون بجانب المديرين الذين هم متساوون فى المركز مع الوزراء من الناحية الشكلية . فلذلك فوجود المستشار بجانب الوزراء إنما هى استكمال لحقيقة اتمام الجهاز للحكومة الحماية من الفرنسيين ولو احتفظ الشرع بذكر الوزراء التونسيين فلا قيمة فعلية لوجودهم إلا من ناحية تقسيم الشكليات .

وقبيل تغييرات يوليو وأغسطس ١٩٤٧ كانت هناك أوضاع خاصة بكل من المندوبين فالمندوب لدى وزارة الدولة وهو الذى خلف المندوب السابق فى قسم الدولة كان هو الوحيد الذى يمارس مهاما تتفق ومهمة الاشراف العام على سير المصالح فى وزارة الدولة وذلك بتفويض من السكرتير العام للحكومة التونسية . وكان على العكس من المندوب لدى وزارة العدل التونسية الذى كان لديه بالاضافة إلى السلطة آنفة الذكر . وهى سلطة الاشراف . سلطة اجرائية تسمح له بأن يحل محل الوزير (المادة الخامسة الصادر فى ١٤ يوليو سنة ١٩١١)

أما المندوبان اللذان يعملان فى وزارة الشئون الاجتماعية ـ فى هذه الوزارة مندوبان ـ أحدهما مختص بشئون الصحة والثانى مختص بشئون العمل ـ فانهما بموجب المرسوم الصـــادر عن الباى فى ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥) يتوليان الاشراف باسم السكرتير العام للحكومة التونسية

على سير المصالح فى الوزارة . ومهمتها إذن هى نفس المهمة التى يقوم بها المندوب لدى وزارة الدولة . على أن المرسوم الصادر عن الباى فى ٩ أغسطس سنة ١٩٤٧ قد ألغى وظائف المندوبين لدى الوزارات التونسية وأحل محلها وظائف (المستشارين لدى الوزراء) . فالمادة السابعة من المرسوم الصادر عن الباى فى ١ أغسطس سنة ١٩٣٧ تحدد وضع المستشار وتنص على (لكل وزير مستشار لديه يعين من قبلنا بناء على اقتراح المقيم العام . وهناك أيضا مستشار لدى قسم الدولة ولدى مصلحة الديريات .

وينحصر نشاط هؤلاء المستشارين فى : ابداء الآراء للوزراء والمشورة عليهم فيما يتعلق باعداد وانجاز كل عمل يتعلق بعملهم . والتقدم بمقترحات إلى الوزراء فى هذا السبيل .

ويمارس المستشارون أعمالهم تحت سلطة السكرتير العام للحكومة التونسية ويبعثون بكل القرارات أو الوثائق الصادرة إليهم من الوزراء إلى السكرتير العام للحكومة التونسية) .

المراقبون المدنيون فى تونس

بموجب مرسوم فرنسى مؤرخ فى ٤ أكتوبر سنة ١٨٨٤ أحدث فرنسا داخل المملكة التونسية ـ المراقبين المدنيين ـ التابعين مباشرة للمقيم العام الفرنسى ومهمتهم فى الظاهر الاشراف على العمال (المديرين والمحافظين التونسيين) والادارات العامة وبيدهم قوات الأمن والقوات العامة كما نصت المادة الثانية من المرسوم الفرنسى المذكور بأن هيئة المراقبين يقع تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية ويمكن للمقيم العام بتونس أن يعين مراقبين احتياطيين .

وقد جاء فى ديباجة هذا المرسوم « بأنه نظراً لأن المادة الأولى من المعاهدة التونسية ـ المبرمة فى ٨ يونيو ١٨٨٣ ـ اتفاقية المرسى ـ تخول الحكومة الفرنسية حق إدخال الاصلاحات الادارية والعدلية التى ترى فائدة فى إدخالها »

والواقع أنه لم يوجد نص صريح فى المعاهدة المذكورة أو غيرها مما يلزم الباى قبول إدخال إصلاحات على الادارة التونسية مالم يكن الغرض منه إصلاح الأحوال فى البلاد التونسية . وهل من مصلحة تونس أن يتنازل الباى عن جميع سلطاته حتى التشريعية منها إلى المقيم العام وحكومة الحماية . اللهم إلا إذا كان معنى الاصلاح هنا هو ما كان منه لفائدة تدعيم الحكم المباشر . ثم ان صدور مراسيم من طرف رئيس

الجمهورية الفرنسية وجعلها نافذة المفعول فى تونس مما يجعل هذه البلاد ملحقة عمليا بالتراب الفرنسى إذ اعتبرنا أن جميع مايصدر من مراسيم عن رئاسة الجمهورية نافذة فى جميع التراب الفرنسى .

ثم عمدت فرنسا إلى السلطة التشريعية فاستولت عليها واصدرت مرسوم من رئيس الجمهورية الفرنسية مؤرخا فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ حدد فيه اختصاصات المقيم الفرنسى . وقد جاء فى هذا المرسوم . يفوض رئيس الجمهورية الفرنسية المقيم العام الفرنسى للمراقبة باسم الحكومة الفرنسية على الأوامر العلية (المراسيم) التى يصدرها الباى ولاعطاء هذه المراسيم القوة التنفيذية داخل البلاد التونسية . فأصبحت بذلك جميع المراسيم التى يصدرها باى تونس لامفعول لها إلا بامضاء المقيم العام الفرنسى . ثم اختصرت الاجراءات وصارت الاقامة العامة هى التى تحضر المراسيم الملكية لعرضها على الباى لوضع ختمه عليها دون أن يكون له سابق اطلاع عليها . وهكذا تم استغلال السلطة التشريعية فى تونس لتنفيذ برامج استعمارية صادرة فى الظاهر عن الدولة التونسية . ولعل هذا مما دع حكومة الحماية فى تونس إلى ضرورة العمل على تركيز فكرة الحكم المطلق والسلطة التشريعية فى يد الباى التى لم يتبق منها إلا المظهر وهو خاتمه الذى لم يعد له حتى فى داخل البلاد التونسية مفعولا إلا بامضاء المقيم العام الفرنسى مستندة فى ذلك إلى أن وجود الحكم النيابى فى البلاد مما يتنافى مع هذه السلطات .

السلطة القضائية

وأما السلطة القضائية قد تم القضاء عليها باحداث محاكم فرنسية على غرار المحاكم القائمة فى أرض الجمهورية الفرنسية والأراضى التابعة لها بحكم الاحتلال الدائم كالجزائر مثلا . وتدخل هذه المحاكم فى دائرة اختصاص محاكم استئناف الجزائر . وتختص بالنظر فى قضايا التونسيين مع الأجانب والقضايا العقارية المسجلة عموما والقضايا السياسية وكذلك القضايا المتعلقة بالبيت المالك . وقد تم هذا بموجب سلسلة من المراسيم مؤرخة فى ٢٧ مايو ١٨٨٣ و ٢ سبتمبر ١٨٨٥ و ١٢ يناير ١٨٩٨ ثم عمدت إلى المحاكم التونسية فوضعتها تحت رقابة موظفين فرنسيين . فجعلت على رأس العدلية التونسية[1] موظفا فرنسيا وأناطت مهمة النيابة العامة لموظفين فرنسيين وأسندت رئاسة دائرة النقض والابرام لحاكم فرنسى .

---

(١) وان كانت مباشرة وزارة العدل يشرف عليها وزير تونسى إلا أن وجود المستشار الفرنسى جعل هذا الأخير هو السيد الحقيقى لهذه الوزارة كما بينا سابقا .

الحياة النيابية فى تونس

منذ أن عطل الدستور التونسى الذى ينص على وجود برلمان تونسى وبه (٦٠) عضوا تتناول اختصاصاته جميع شئون الدولة التونسيه وكان ذلك على أثر احتلال البلاد من طرف القوات الفرنسيه والشعب التونسى محروم من ذلك الحق الطبيعى الذى يمكنه من الأشراف على شئونه .

غير أنه فى سنة (١٨٩٠) أعطى حق تأسيس ـ مجلس شورى ـ مهمته النظر فى شئون الميزانيه للبلاد التى يدفع أغلبها الشعب التونسى . وكان تعيينهم بطريق الاختيار من طرف المقيم العام كما وقع انتقائهم من بين أصحاب الشركات التجارية والمزارعين وأعضاء المجالس البلدية .

وفى ٢ فبراير سنة ١٩٠٧ عينت حكومة الحمايه عددا من التونسيين أعضاء فى هذا المجلس واختارتهم من بين المشايعين لها المخلصين لسياستها وعلى الرغم من أن عدد الأعضاء الفرنسيين يبلغ (٣٢) منتخبين بالاقتراع العام فان عدد الأعضاء التونسيين المشاركيه بلغ (١٨) فقط يقع تعيينهم باختيار المقيم العام [1] .

وعلى أثر الحرب العالميه الأولى فى ـ ١٣ يوليو سنة ١٩٢٢ ـ عقب ظهور الحركة الاستقلالية أصدر المقيم العام الفرنسى (لوسيان سان)

---

(١) تونس بين الاتجاهات — مكتب تونس الحرة .

إصلاحاته التى كانت تعتبر فى نظر الفرنسيين بأنها مكنت التونسيين من جانب كبير من التصرف فى كثير من الشئون الادارية . والحقيقة أن تلك الاصلاحات لم تكن كافية لترضية أمانى التونسيين وسد حاجة الشعور القومى فى ذلك الحين بل أنها فى كثير من فصولها التشريعية فتحت أبوابا لابتلاع الذاتية التونسيه [1] .

ولذلك كان موقف الوطنيين التونسيين الاستقلاليين منها الرفض والمعارضة . وأهم مافيها أنها استبدلت (المجلس الشورى) بمجلس آخر أسمته (المجلس الكبير) له سلطة استشاريه محضة على بعض فصول الميزانيه وجعلت من السكرتير العام للحكومه التونسيه حاكما بأمره ومسيطرا على جميع شئون الأدارة التونسيه . وزيد فيه عدد الأعضاء الفرنسيين من (٣٦) إلى (٤٤) من بينهم عدد يمثل المصالح الاقتصاديه للجاليه الفرنسيه . وبقى عدد الأعضاء التونسيين (١٨) كما كان الحال فى (المجلس الشورى) السابق .

وفى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ استصدر المقيم العام (لوسيان سان) مرسوما برفع عدد الأعضاء الفرنسيين (بالمجلس الكبير) من (٤٤) إلى (٥٣) والتونسيين من (١٨) إلى (٣٦) .

وفى سنة ١٩٣٤ زيد عدد الأعضاء الفرنسيين من (٥٣) إلى (٥٦)

---

(١) راجع فصل السياسة التشريعية .

والتونسيين من (٣٦) إلى (٤١) مع إبقاء نظر (المجلس الكبير) هذا مقتصرا على الاستشارة المالية .

ومهما كان عدد أعضاء المجلس الكبير التونسيين وسلطاتهم فيه وأسلوب اختيارهم له فانهم لم يكونوا نوابا عن الأمة بالمعنى الصحيح . ولم يكن لديهم من السلطة والصلاحية لكى ينظموا ميزانية الدولة دخلا وخرجا طبق ما تقتضيه مصلحتها وما تتطلبه نهضتها .

وإذا أضفنا إلى كل هذا أغلبية العدد التى يمتاز بها الفرنسيون فى هذا المجلس وأسلوب انتخابهم الصحيح الذى يخولهم حق تمثيل الفرنسيين فى تونس ومصالحهم مع كون الرئاسة العليا فى هذا المجلس للمقيم العام اتضح لنا أن زمام الأمور فى هذا المجلس بيد الفرنسيين وأن التونسيين آلة وصورة للمغالطة .

ثم أن وجود الفرنسيين فى المجالس المنتخبة التونسية كالبلديات ومجالس الجهات (المديريات) والمجلس الكبير هذا والمجلس الشورى من قبله إنما هو وضع باطل مفروض على الأمة التونسيه إذ ليس لأية جالية أجنبية تستوطن بلدا من البلدان حق التمثيل والانتخاب فيها والاشتراك فى مجالسها النيابيه . ولكن الاستعمار الفرنسى فرض هذا الأمر وأمراً آخراً بعده . وهو انتخابهم لممثلين عنهم بالبرلمان الفرنسى فى فرنسا وهم يقطنون تونس . يريدون من ممارسة هذا الحق الانتخابى فى مجالس تونس وفرنسا أن يثبتوا عمليا أن تونس بلاد فرنسية كسائر المستعمرات التى ألبسوها هذه الصبغة وأن لهم حق النيابة فى مجالسها وحق الانتخاب

لنواب عنهم وهم يقيمون على هذه الأرض . الأمر الذى لا تتمتع به أية جالية فرنسية تقيم فى جهة من جهات العالم ولا يمكن أن تمارسه إلا فى وطنها وعلى أرضها . وتونس بحكم التاريخ والقانون الدولى والروابط التى تربطنا بفرنسا بلاد أجنبية عن فرنسا وليس للفرنسيين فيها حق التمثيل النيابى على أرضها ولاحق انتخاب ممثلين عنهم وهم فيها مقيمون يمثلونهم فى مجالسهم النيابية فى فرنسا .

أصلاحات سنة ١٩٥٢ (١)

لما كانت تغيـــيرات وزارة مصطفى الكعاك التى جاء بها المرسوم الفرنسى الصـادر فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٨ والمرسومان الصادران عن الباى فى ٧ و ٩ أغسطس سنة ١٩٤٧ كانت غير كافية لسد حاجة الشعور القومى فى تونس الذى لم يعد يرضى بغير استقلال البلاد . هذا الاستقلال الذى أكدته المواثيق الدولية كميثاق الأطلنطى وميثاق الأمم المتحدة فى حق الشعوب المطلق فى اختيار نوع الحكم الذى تريده وحق تقرير مصيرها .

والتونسيون يعبرون أنفسهم قد شاركوا فى حربين عالميتين ـ ١٩١٤ ـ ١٩٤٠ ـ نتيجة للوعود التى بذلت وأعطيت للشعوب غير الحاكمة لذاتها فى التحرر من الاستعمار .

وكان التونسيون حين دخلوا الحرب العالمية الأولى وشاركوا فيها عمليا فى المعارك بخيرة شبابهم وعددهم خمسة وستين ألفاً من الجنود (٢) تركوا منها فى الميدان خمسة وأربعين ألفا من القتلة والجرحى وهبـوا

---

(١) اصلاحات ، فى نظرى تغييرات .

(٢) هـذا العدد من القتلى والجرحى خلال حرب ١٩١٤ ـ ١٩١٨ عن ـ تونس الشهيدة ـ تأليف الزعيم المرحوم عبد العزيز الثعالبى .

أنفسهم دفاعا عن قضيه الحلفاء وتحرير فرنسا من ربقة الاحتلال الألمانى . ولم يكن ذلك نتيجة لوعود مبهمة أو حبا فى الغزو والنصر . وانما كانت ضحايانا بجانب الحلفاء فى سبيل حريتنا واستقلالنا الذى كنا نطمع به بعد الحرب العالمية الأولى ثم شاركنا مرة أخرى بجانب المعسكر الغربى ضد دول المحور وتحملت تونس فى سبيل حريتها واستقلالها أشد وأكثر مما تحملته دول أخرى حليفة من حيث التخريب والقتلى والأموات . غير أنه بعد الحرب العالمية الثانية حملت دول كبرى من تخفيف حدة التوتر بينها وبين الدول التى ارتبطت ببعضها بمعاهدات ومواثيق كانت حائلا فى تمتعها بذلك الاستقلال فاخذت تبدل بتلك المعاهدات الجائرة بروابط من الصداقة كانت سبباً واضحا فى ارجاع العلاقات الطيبة بين الدول التى كانت ذات نزعة استعمارية بحتة وبين الشعوب الصغيرة . ومن ذلك أصبح العالم يتنفس بعض الشىء .

ونتيجة لموجة التحرر التى شملت كثير من بقاع العالم طالب التونسيون بالغاء المعاهدة التى تحد من حريته وطالب الأمم المتحدة والجامعة العربية والشعوب الحرة أن يقفوا بجانبهم فى صراعهم ضد الاستعمار الفرنسى الذى لم يتحول عن خطته الاستعمارية التى تتنافى قطعا مع حق الشعوب فى تقرير مصيرها .

ولهذا كله أرسل باى تونس محمد الأمين رسالة إلى رئيس الجمهورية الفرنسية بتاريخ ٩ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ جاء فيها . « يدقمنا حرصنا المستمر فى

المحافظة على العلاقات الطيبة بين بلادينا إلى مخاطبتكم من جديد بوصفكم ـ وانتم رئيس الجمهورية الفرنسية ـ الحارس لما لفرنسا من تقاليد تحريرية وديموقراطيـة . وغير خاف عليكم اننـــا لم نترك فرصة سنحت لنا منذ ارتقائنا عرش العائلة الحسينية غداة هزيمه جيوش المحور فى ميدان القتال بالبلاد التونسيه دون أن نوجه أنظار ممثلى فرنسا لدينا إلى ضرورة إصلاح الأنظمة فى مملكتنا إصـلاحاً جوهريا يتطابه ما بلغه شعبنا من تطور لا جدال فيه . وما تكبده من تضحيـات فى سبيل تحرير أوروبا إلى جانب حماة الحق الديموقراطى (١) . »

وقد توالى المقيمون ممثلى فرنسا فى البلاد التونسية يحـاطلون روح التطور التى يلمسها شعب تونس ورغبته فى التحرر بوضع تغييرات لائمت إلى مطالبه ورغبته الحقيقية . متخذين فى ذلك سلاحا هو أشد وأقصى من الحكم المباشر وهو القضاء على السيادة التونسية وجعلهـا تسير فى طريق اغتصاب السيادة التونسية التى لم يبق منها إلا ذلك المظهر البسيط وهو خاتم الباى على المراسيم التى تشترطها حكومة الحماية .

وبعد صراع مهول واعتقالات واعتداءات على الأرواح شملت الشيوخ والأطفال والنساء قررت فرنسا فرض إصلاحات أو تغييرات إدارية من شـأنها تجعل من السيادة التونسية سياده مزدوجة قاومهـا الشعب بلا هوادة ولا رحمة .

---

(١) من وثائق الحكومة التونسية .

وقد نظمت هذه التغييرات التي جاءت نتيجة للفوة النقط التالية .

١ ـ تنظيم الحكومة بصورة تلزم التونسيين بإن يتركوا للفرنسيين وزارات المالية والحربية والخارجية والأشغال العمومية ووزارة البريد والتلغراف والتليفونات ووزارة الأنشاء والتعمير (١) .

٢ ـ إنشاء مجلس شورى للقوانين يتألف من (٣٠) عضوا معينين تقتصر مهمتهم على إبداء رأى استشارى محض فى المراسيم التى يعرضها عليهم الباى . ولا يبحث المراسيم ذات الصبغة المالية أو المتصلة بالميزانية مع احتفاظ القيم العام الفرنسى بحق توقيع القوانين بالاشتراك مع الباى لتصبح نافذة .

٣ ـ انشاء مجلس مالى وهو مجلس مختلط يتألف من عدد متساوى من التونسيين والفرنسيين ويبحث الميزانية والشئون المالية .

٤ ـ تنظيم الوظائف العامة بصورة تخصص معظم الوظائف العليا للفرنسيين مع اعتبار اللغة الفرنسية لغة أساسية فى هذه الوظائف .

٥ ـ إنشاء محكمة ادارية برئاسة قاض فرنسى يشرف على عدد متساوى من القضاة التونسيين والفرنسيين للنظر فى شئون الادارة التونسية .

٦ ـ تنظيم مجالس المقاطعات على أساس يقتصر حق الانتخاب

---

(١) نشرة مكتب حزب الدستور الجديد بالقاهرة .

والترشيح على طبقات معينة يقع اختيارهم من سكان القاطعات دون سواهم. وليس عن طريق الاقتراع العام الحر .

٧ ـ تنظيم مجالس البلديات بمنح الجالية الفرنسية حق تمثيل الفرنسيين فيها بعدد مساوى مع التونسيين فى المجالس البلدية والانتخاب (١) .

---

(١) يلاحظ أن اليد الساهرة فى هذه المراسيم إنما كان من مطالب حزب الدستور الجديد وان حوادث القتلى من المرشحين لهذه النيابات البلدية التى يطاردها الشعب فى كل أنحاء المملكة لدليلا واضحاً على أن رغبة شعب تونس ليست الاصلاحات وإنما هى التحرر نهائياً من المستعمر .

السياسة الاستطانية

كانت الجالية الفرنسية عند فرض الحماية لاتزيد على بعض آلاف يشتغلون بالتجارة والوساطة وفى بعض المصالح الحكومية كالبريد والتلغراف والسكك الحديدية .

وبعد أن استولت السلطة الفرنسية على إداة الحكم فى تونس أصبحت الحكومة تشجع هجرة الفرنسيين الى تونس واضعة أمامهم كل المغريات المادية والأدبية وعمدت إلى الأراضى الخصبة فاقتطعتها إلى الفرنسيين ومنحتهم الأموال الطائلة من خزينة الدولة التونسية فبلغت بذلك هدفين ـ انتزاع الأراضى من أصحاب البلاد وإيجاد جالية فرنسية عتيدة تعتز بثروتها وبجاهها .

وبجانب هذا أصبحت السلطة تحدث الوظائف بلاحساب لتسندها إلى جحافل الفرنسيين النازحين إلى تونس . وقد بلغ عدد الموظفين فى القطر التونسى ٦٠ الف منهم ٥ آلاف من التونسيين .

وأصبحت البلاد التونسية هدفا إلى تيارين أساسيين من الهجرة اتجها نحوها ـ الايطاليون والفرنسيون ـ

وقد ارسى المستعمرون الايطاليون أقدامهم فى تونس قبل سنة ١٨٨١ وأصبحوا كجالية كبيرة وخاصة فى العشرين سنة الأولى للحماية . وكان عددهم فى سنة ١٩٠٠ (٥٠٫٠٠٠) نسمة وفى سنة ١٩٣٦ بلغوا

(١٠٠ر٠٠٠) واشتغل هؤلاء المستعمرون عمالا فى الأرض وأصحاب ملكيات صغيرة غير أن عودة كثير من الملاك والايطاليين غداة الحرب العالمية الثانية بسبب القرار الذى اتخذته حكومة الحماية لاجبارهم على العودة إلى بلادهم ـ ايطاليا ـ التى أعلنت الحرب ضد فرنسا ورغم ما يحمله هؤلاء الايطاليون من الجنسية الفرنسية . وماتنص عليه هذه الجنسية فى عهدها الجديد من حيث ضرورة المولد فى البلاد . كل هذا ساعد على تحلل المستعمرين الايطاليين . وهم اليوم يبلغون أقل من (٥٠ر٠٠٠) أغلب أولادهم ولدوا فرنسيين .

وهناك جالية أخرى وهم المالطيين وفرضت عليهم الجنسية الفرنسية طمعا أو خوفا (١) .

ومن بين المجموعة الأوربية توجد الجالية الفرنسية . وهى اليوم تبلغ (١٦٠ر٠٠٠) نسمة دخل أغلبهم بالطرق غير الشرعية . وهؤلاء ليسوا جميعا من الأصل الفرنسى بقدرما هم فرنسيون مكتسبون . وفى احصاء اجرى سنة ١٩٣٦ كان حوالى ثلث الفرنسيين المقيمين فى تونس من الفرنسيين . وإذا أخذنا بعين الاعتبار الزواج المختلط والتجنيس نرى أن ربع الفرنسيين من الفرنسيين. غير أن جميع الفرنسيين ينتظمون

---

(١) عرضت مشكلة تجنيس المالطيين على محكمة العدل الدولية بلاهاى بين فرنسا وانجلترا بالرغم من مما ينطوى عليه هذا الاجراء من الاعتداء على قانون الجنسية التونسية بتجنيس هؤلاء بالجنسية الفرنسية .

فى الرعوية الفرنسية وقد جعلت لهم هذه الرعوية وضعا مفضلا فى البلاد

وتؤلف هذه الجالية الفرنسية بالرغم من أصولها المختلفة اتجاها سياسيا موحداً ضد أصحاب البلاد الشرعيين . ويؤلف سكان الأقاليم الفرنسية المقيمين فى تونس جمعيات صغيرة فيما بينهم وتعبر الأحزاب السياسية فى فرنسا هذه الجالية جانباً كبيراً من الأهمية

والدين لم يكن السبب فى قيام صلة مشتركة بين الايطاليين والمالطيين إلا أن المعمرون جميعا مع السكان اليهود يؤلفون كيانا واحداً أمام السكان المسلمين . ويقدر عدد الأوربيين بـ (٣٥٠,٠٠٠) باستثناف اليهود الذين أصبح ينظر إلى بعضهم نظرة خاصة بعد أحداث فلسطين . وبالرغم من تغلغل الأوروبيين فى جميع شئون الحياة فى تونس فما زالوا يعيشون على هامش السكان الأصليين .

ولقد أفاد المستعمرون من القوانين الحديثة التى أتت بها سياسة الحماية وانتهى بهم الأمر إلى أن أصبحوا يسيطرون على جميع الشئون فى تونس فاحتكروا الادارة العامة وجميع المناصب الكبرى فى طول البلاد وعرضها مازال يشغلها فرنسيون يرجعون فى شئونهم إلى الاقامة العامة ويتصلون بالمسائل الفنية بالوزراء الفرنسيين وبهذا أقاموا فى البلاد حكما مباشراً تحت إسم الادارة المحلية وحكومة الحماية

السياسة الاقتصادية

ان نتائج تعداد سكان البلاد التونسية حسبما جاءت بها أحصائيات ١٩٣٦ ونسبة الزيادات التي تقع فى المتوسط لدى أقلام الاحصائيات هى كما يلى :

من (٢٫٠٠٠٫٠٠٠) إلى ٣٫٠٠٠٫٠٠٠ تونسى

« ٠٫١٥٠٫٠٠٠ « ٠٫١٦٠٫٠٠٠ أوربى من جنسيات مختلفة

« ٠٫١٠٠٫٠٠٠ « ٠٫١١٠٫٠٠٠ فرنسى

وليس من الضرورى تحديد مستوى المعيشة لكل طائفة من السكان ووضع احصائيات دقيقة لعدد أفراد كل منهما . وعلى كل فيما يتعلق بالعنصر التونسى . فان جميع الملاحظين متفقون على أن الأغلبية الكبرى مضطرة إلى معيشة أقل من المتوسط تحاكى عيشة الفلاحين فى النظام الاقطاعى . وان حالة شعب تحمل جميع أعباء الوهن والضنك الاستعمارى ودفع الى الآن أكبر تكاليفه .

فالشعب التونسى الذى ضحى بدمه فى قضية السلام وسعادة الشعوب فى حربين عالميتين يحق له أن يشكو علنا سياسة قضت عليه أن يعيش على هامش الحركة الاقتصادية الحديثة وحرمته من أكبر مزايا المدنية .

إن السياسة الاستعمارية التى تتبعها حكومة الحماية فى تونس توصلت إلى انتزاع جميع وسائل الانتاج التونسى بطريقة منظمة وجعلت إداة استغلال الأراضى وتسخيره لخدمة المناجم . وأن نسبة الذين أضنتهم الفاقة وقلة الغذاء وانتشار البطالة بين طبقات العمال الفلاحين وانتشار الحياة الرحالة والتشرد والانحطاط الصحى عن جميع طبقاب الشعب الريفى البالغ عدده (٠٠٠ر٨٠٠ر١) أى ٦٥ ٪ من مجموع سكان البلاد التونسية . كل هذا ناتج بنوع خاص عن انتقال أحوال الانتاج وبصورة خاصة الأراضى التى هى العنصر الأساسى فى الاقتصاد التونسى انتقالا كليا ..

السياسة العقارية

ويلاحظ أن فى بداية عهد الحماية لم تعر السلطة الفرنسيه اهتماما كبيراً مسألة امتلاك الأراضى ولكنها وضعت كافة أغراض الاستعمار الفرنسى فى ذلك العهد فى تقرير رسمى فى سنة ١٩٣٢ من طرف اللجنه الفرعية للأبحاث الاقتصادية للحماية .

إننا ببسط حمايتنا على تونس كنا نرمى فقط إلى تأمين الحدود الجزائرية من غزوات القبائل النهابة المجاورة وكنا نرمى من ناحية أخرى تلافى تمكين دولة أخرى من الدخول . إلى تونس فتضايقنا فى مستعمرتنا الجزائر فبادرت فرنسا منذ البداية فى مظهر الراغبة فى ضمان ملكية الأرض لأصحابها من مختلف الجنسيات وأنشأت لأراضيهم مايشبه بنظام

الحالة العينيه . وهذا ماقصد به مرسوم أول يوليو سنة ١٨٨٥ . ثم عملت على جرد الأملاك العامه كما اعترفت بالأملاك (الحبس) ـ الوقف ـ ولم يظهر على حكومة الحماية فى ذلك الحين أنها تريد أو تعمل على ربط صغار المستعمرين الفرنسيين الراغبين فى التوظيف العقارى لأموالهم .

والواقع أن مسألة تلك الأراضى التونسية من طرف المستعمرين الفرنسيين ترجع فى أول عهدها إلى تصرفات فردية قام بها الأفراد بوسائلهم المالية الخاصة .

ولو حظ فى بادىء الأمر أن هذه الحركة لم تكن مجدية لاستطان سكان ريفيين فرنسيين فى تونس بصفة ثابته وبعدد آخر يسمح بإيجاد نواة قوية لبرنامج انتشارنا . (١)

إن فكرة استثمار بعض الأراضى البور لاسكان مواطنينا وشراء أملاك بواسطه أملاك معينه ثم بيع هذا النوع من الأراضى إلى مزارعينا بتسهيلات فى الدفع بشروط استيطان متفق عليها أوجدت الاستعمار الرسمى (٢) .

وقد تنشأ عن وجود الاستعمار كما ذكرنا والوسائل التى استعملت لتأمين نجاحه منازعات شاقه ومؤثرة بين مستعمرين ليس لهم من أمر إلا نجاح استغلالهم وبين المخيبه المثنفه من التونسيين فى ذلك العهد

---

(١) تقرير — دوما —

(٢) ملخص أعمال مؤتمر أفريقيا الشمالية ـ باريس ـ ١٩٠٩

وقد ساعد المستعمرون فى الوصول إلى تحقيق رغباتهم استغلالهم لوسائل التشريع والضغط الدبلوماسى وعدم جدية سلطة الباى وتساهله وارتشاء بعض كبار الرجال الرسميين التونسيين

والنظام العقارى الذى أسس فى تونس سنة ١٨٨١ لايتلائم مع الأسهم الذى أعطى له (استصلاح تونس بواسطة الاستعمار) . وقد لزم لهذا الأمر الاستعانة بفقهاء محنكين وشراع ماهرين فى البحث عن أحكام القضاء الاستعمارى وفى شروح الشريعة الاسلامية على حجج قانونية تبرر الغاية الاستعمارية فى الاستيلاء على أملاك الدولة التونسية والأوقاف الاسلامية وعلى الأراضى المسماة بأراضى الانتفاع المشترك .

الاملاك الاميرية التونسية

فى سنة ١٨٨١ كانت هذه الأملاك المتفرقة تحتوى على مسافة مابين (٢٥٠,٠٠٠ الى ٤٠٠,٠٠٠ هكتار وكانت هذه الأراضى فى بادىء الأمر لقبائل تونسية .

وقبل فرض الحماية الفرنسيه على تونس كانت الحكومة التونسيه تعطى حق الانتفاع بهذه الأراضى إلى شغاليها من دائمين ومؤقتين مقابل أسعار زهيدة .

وفى سنة ١٨٧١ اقتطع محمد الصادق باى من هذه الأراضى (٢٠٠,٠٠٠) هكتار وعدها من أملاكه الخاصة وشرع فى بيعها . ثم سمح

المرسوم الصادر فى ٨ فبراير ١٨٩٢ والمكمل بالمرسومين الصادرين فى ١٢ أبريل ١٩٠٥ و ٣٠ يونيو سنة ١٩١٨ بتخصيص أجود هذه الأراضى إلى بضع عشرات من المستعمرين المزعوم أنهم فرنسيون بسعر ١٠ فرنك الهكتار الواحد . والواقع أن لمعظم شارئى هذه الأراضى علاقات خاصة بالادارة الفرنسية أو بالبرلمان الفرنسى .

ومن بين الأملاك العامة التى استولى عليها المستعمرون الفرنسيون هى أملاك مسيو (كوشرى) وزير سابق ونائب مقاطعة اللوار . وأملاك مسيو (فوكون) وأملاك مسيو (يونجو) وزير سابق وأملاك مسيو (سيرى) ومسيو (ليبى) الخ . .

وأن جميع هذه الأراضى توجد فى أخصب أراضى البلاد التونسية منطقة (سيالين) ومقاعه كلها بسعر ١٠ فرنك للهكتار . وقد قام كل من المسيو (زيبيو) مقيم سابق [1] بمراكش وسفير فى البيان والمسيو (سر) لمراقب المدنى بزرع أشجار الزيتون فى هذه المنطقة .

وإذا كان من المتأكد ذكر ما وزع على بعض الألوف من التونسيين فى بضع سنوات (٨٣٣٫٠٠٠ هكتار من أراضى (التراء سيالين) مقسمة على عدد لا يحصى من القطع فان المستعمرين والأثرياء من ذوى الايرادات الفرنسيين نالوا (١١٣٫٠٠٠) موزعين على نحو من مائة قطعة [2]

---

(١) — تونس — تأليف لانزان صفحة ١٤٤

(٢) الاحصائيات العامة فى تونس ١٩٣٥

ومنذ ذلك العهد تسلمت إدارة الفلاحة والاستعمار أملاك الدولة الخصوصية ابتداء من ١٣ يناير سنة ١٨٩٨ (١) . وان أول عمل قامت به هذه الادارة هو التعاقد فوراً على بيع قطع من الأملاك الأميرية مقابل دفع نصف الثمن نقداً مع سداد الباقى بدون فوائد نصفه بعد ثلاثة سنوات والنصف الآخر فى السنة التالية .

الاملاك الاميرية « الغابات »

ان المرسوم الصادر فى ٤ ابريل سنة ١٨٩٠ والمعدل والمكمل بالمراسيم الصادرة فى ٢٢ سنة ١٩٠٣ و٦ يونيو سنة ١٩٢٨ و١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٤ و٨ مايو ١٩٣٥ الخاصه بتنظيم وتحديد الأملاك الغابيه الأميرية مكن إدارة الفلاحه والاستعمار بواسطة تلاعب بسيط بالتغييرات من أن تلحق بالأملاك الأميرية الخاصه « الأملاك الغابيه » أراضى غير مزروعة أو تغشاها الأدغال فقط من اجبار أصحابها على اخلائها رغم مايحملونه غالبا من سندات ملكيه ! ونقلت هذه الأراضى تحت تصرف إدارة الفلاحه والاستعمار ثم خصصت منها للمستعمرين خلال بضع سنوات فقط (٧٠٫٠٠٠) هكتار وترك شاغلوها التونسيين وشانهم

ومما هو جدير بالذكر أن طرق الطعن لم تكن مجدية عمليا فى جميع هذه الحالات وأخيراً كلفت لجنة من موظفين فرنسيين مهمتها تحديد

---

(١) مرسوم الباى الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٨٩٨

الأملاك الغابيه واعتمد تقريرها بمرسوم صادر عن الباى واختتمت أعمالها فى سنة ١٩١٠ والتى ابتدأتها سنه ١٩٠٣

وبالتطبيق للمادة ٨ من المرسوم الصادر عن الباى فى ٢٢ يوليو سنه ١٩٠٣ حددت الأراضى التى زعمت اللجنه أنها من الأراضى الاميرية بموجب المرسوم الصادر عن الباى فى ١٢ يناير سنه ١٨٩٨ المنظم للأملاك الأميرية الخصوصيه بينما المساحات الاغالية التى زعمت عنها أنها بدون فائدة غابيه استبعدت من الكادسترا (سجل المساحه الغابى) وخصصت للاستعمار .

ومن المعلوم أن الأراضى الأميرية الخاضعه لنظام الغابات تبلغ فى مجموعها (١٫٠٠٠٫٠٠٠ هكتار) فى سنه ١٩٣٨

وتوزع الأراضى التى أزيل اختصاصها وألحقت بادارة الفلاحه والاستعمار مايلى : (١)

من سنه ١٩١١ إلى سنه ١٩٢٥	٥٫٨٠٣ هكتار
» » ١٩٢٦	١٥٫٠٠٠ »
» » ١٩٢٧	٤٥٫٣٦٠ »
» » ١٩٢٨	١٫٠٥٨ »
» » ١٩٣٨	٦٠٫٠٢٥ »

أما أولئك الذين كانوا يشغلون تلك الأراضى وحرموا منها وعددهم عشرات الآلاف كان التشرد نصيبهم .

---

(١) احصاءات العامة فى تونس — ص ١٢٨ —

الأراضى (الحبس) الوقف

ومنذ بداية عهد الحمايه بذل الاستعمار الفرنسى كل محاولة لتحطيم القيود التشريعيه الاسلاميه للأملاك (الحبس) رغم كونها تشريعات ثابته تحرم بيع تلك الأملاك كما يدل على ذلك اسمها .

غير أن السياسه الاستعمارية فى تونس عملت على إصدار المرسوم الأساسى الصادر عن الباى فى ٢٣ / ٥ / ١٨٨٨ وكانت بذلك سلسلة من النصوص التشريعيه التى قصد بها التصرف وجعل الأملاك (الحبس) فى تصرف المشروع الاستعمارى . وقد ذكر نص المرسوم « أن حق رئيس الدولة تستخدم وفقا للشريعة الاسلامية الغراء تقدير الظروف التى تخدم الصالح . وقد وقع التلاعب بالألفاظ وأصبح الصالح العامة فى نظرهم هو مصالح الاستعمار لاغير » .

ثم صدر مرسوم عن البـاى فى ٣١ ينـاير ١٨٩٨ المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٨ اكتوبر ١٩٠٢ وهذا أكثر قانونيه يقضى باستبدال الوقف العام أو الخاص سواء عينا أو بإعطاء عقارا بدلا منه بقيمة تعادله . وهكذا بدلت أغلب الأراضى الزراعية (الحبس) بدكاكين وبيوت فى بعض المدن والقرى . وهذه من غير شك عرضة دائمـــا للخراب والإتلاف .

كما وقع القضاء نهائيا على الأوقاف بالمرسوم الصادر فى ١٢ نوفمبر ١٨٩٨ الذى يقضى على إدارة الأوقاف بوضع الأملاك الحبس تحت تصرف إدارة الفلاحة تسهيلا لاستعمار الأملاك الحبس وجميعها آهلة

بالسكان . ويلاحظ هنا أن هذا النص هو الوحيد الذى يوضح جليا الغرض من مشروع السياسه الفلاحيه . وهكذا جردت جميع الأملاك التى أصبحت توزع منها سنويا على الاستعماريين الفرنسيين وتسلم الاستعمار الرسمى هذه الأراضى لغاية سنة ١٩٣٨ مساحه قدرها (٣٦٫٠٠٠) هكتار (١) كما تسلم أيضا الاستعمار الخاص عن طريق البدل (١٥٫٠٠٠) هكتار .

وصدر مرسوم فى ١٤ يناير ١٩٠١ أعطى للدولة التونسيه حقوقا لاتسقط مع الزمن على الأراضى المسماة ـ (أراضى النفقه المشتركة) ثم صدر مرسوم فى أول يناير ١٩٠٧ مكملا لأحكام المرسوم السابق وبموجبه شكلت لجنه من ثمانيه موظفين من بينهم أربعه من التونسيين ومهمتها درس وتحديد شروط التوطن والانتفاع والمحافظه على الملكيه ونقلها من أيدى القبائل إلى اختصاص المصلحه المشتركة .

ومما هو جدير بالذكر أن اللجنه المذكورة بعد طوافها على جميع هذه الأراضى . وضع تقرير أودعه القاضى مسيو (ب دوما) تضمن تعتبر من نواحى شتى غرة فى الموضوع . ومن بين ماظهر من تصريحات فى هذا الصدد نورد فيما يلى أقوال أحد المواطنين التونسيين .

« لقد سلبنا علنا . وغدرنا وأرغمنا على أمرنا . نعم قبلنا . ولكن هل كان بالإمكان أن لانقبل . إن الأمر فى يد الحكومه . وكنا قد فهمنا أن الأمر لايعدو عن التنازل للدولة على مستطيل ضيق من الأرض

---

(١) الانسيكوبيديا الاستعمارية والبحرية فى تونس ص ـ ١٢٨ ـ

ضيق من الأرض عرضه كيلو مترا واحدا شمال السكة الحديديه . وكيلو مترا آخرا جنوبها . وما يزيد قليلا عن ذلك فى بعض الأمكنة . والواقع اخذ منـا أراض شاسعة تزيد أحيانا عن عشرة كيلو مترات فى بعض الأمكنه ... وجاء دور المستعمرين فزادت طلباتهم عن طلبات الحكومه ويزداد غزو أراضينا يوما بعد يوم . وهى الأراضى التى كنا نمتلكها . وهى ضرورة لنا وانتزعت منا بدون تعويض ... وأصبحنا مرغمين على دفع ضريبة عن المراعى . فوجدت القبيلة نفسها مضطرة إلى الارتداء نحو «مكناس» حيث ضاق بها المجال بينما يزداد عدد السكان باطراد[1].

ولم تلبث قبائل (الفراشيش) و (ماجر) و (جلاص) و (السواسى) ومناطق الحلفاء أن أخضعت إلى مشروع (النظام ـ المشترك) .

سأل قائد (الهمة) الرعاية التابعين له عن أصل ملكيتهم فسجل هذا الحديث .

« فتحت عينى على هذه الأرض وشاهدت أهلى يحرثونها . كما أن أهلى أنفسهم رأوا آباءهم يملكونها فهل تبغى من مزيد (٢) .

وقد حلت هذه التدابير بثمانى مقاطعات دفعة واحدة . فنزع الأهالى إلى أماكن الأكثر وعورة فى الأحوال التى لم يطردوا طردا . وأما الأقوياء منهم عادوا وجمعوا شملهم وقاوموا ببسالة وعناد جميع المحاولات التى بذلت لانتزاع أراضيهم .

---

(١) تقرير ـ دوما ـ

(٢) تقرير ـ دوما ـ

ومن بين هؤلاء أذكر بنوع خاص قبائل (السواسى) (١) . وقد أدى فى مناطق أخرى تطبيق تشريع نظام الأراضى المشتركة إلى تراخى أعمال إحياء الأراضى واستصلاحها بأيدى شاغليها . وأدى ذلك إلى تدفق سكان الريف إلى المدن . وقد جاء فى تقرير ـ دوما ـ ما يلى .

« لاتوجد بوجه عام بين الأراضى التى رتبت كالأراضى المشتركة بالمرسوم الصادر فى ١٤ يناير ١٩٠١ إلا الأراضى الخصوصية وبالتالى ليس هناك ما يقضى باستبقائها ضد الأملاك المشتركة أو ما يستوجب التفكير فى تحديد الشروط التى يمكن بها تحويلها إلى أراض خصوصيه وعلينا أن نذكر لحكومتنا بتعبير صريح وصادر عن ضمير حر . أن الوقت حان للدولة أن تتنازل نهائيا عن ادعائها الذى تشبث به منذ ٧٠ سنة فى الجزائر والذى نقلته الحماية إلى تونس »

ان حكومة الحماية فى تونس تغالت فى اتباع سياسة حكومة الجزائر الزراعية لدرجة أن مقرر اللجنة الفرعيه للأبحاث الاقتصاديه ذكر فى تقريره بعد مضى ٣٠ عاما ملخصا بذلك للنظرية الاستعماريه التى دافع عنها (ديسى دوشافينى) مفتش الغابات ما يلى .

« يتعين على الأقسام المختصة بتوحيد مجهوداتها للبحث عن أراض الأرعاء أو الفضاء أو التى لايملكها أحد والتى يمكن تطبيق بعض التشريعات ادخالها فى الأملاك الأميريه ويجب أن يكون مفهوما أن

---

(١) مسألة ـ كوتياس ـ ص ١٩

(أراضى الأملاك) عبارة عامه يقصد بها جميع الأراضى التى لم تدخل فى ملكية الدولة بعد . ولكن يتسنى للدولة الاستيلاء عليها . أو الأراضى التى لها نظام قانونى خاص (كالأحراش والحبس والأراضى المشتركة) قابل للتعديل باتخاذ تدابير قانونيه فى شأن ذلك . »

نمو الاستعمار

بينما كان البحث عن الأداة القانونية التى تيسر تأمين الوعاء العقارى كان الاستعمار يفرض على حكومة الحمايه جملة تدابير تشريعيه الغرض منها ضمان قبول إدارة الزراعة والاستعمار بيع أراضى الأملاك الأميرية فورا إلى المستعمرين الجدد بشروط ملائمه جدا . وقد منح المرسوم الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ المكمل بالقرار الصادر فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٠٧ تسهيلات جديدة خصوصا فيما يتعلق بتسليم حيازة قطع الأراضى وسداد أثمانها على أقساط .

وقد زيد فى ذلك الوقت رأس مال الاستعمار بواسطة اعتمادات من الميزانية التونسيه زيادة مطردة مما سمح للاستعمار بشراء أراضى الأملاك الأميريه بقدر (٥٠٠٠٠) هكتار سنويا وأنشأ قلم مركزى لنفس الغرض وتسميته (إدارة الأملاك والاستعمار) . فان تناقض الألفاظ المستعملة فى هذه التسميه ظاهر لا يحتاج إلى لفت النظر إليه . وكانت لهذه الأدارة فروع منتشرة فى داخل البلاد ومهمتها البحث عن الأملاك الأميريه الخصوصيه وإدارتها ثم التنازل عنها إلى الاستعمار .

تمويل الاستغلالات الزراعية ومراكز الحدود

ان انتشار الاستعمار استوجب رأسمالا هاما أخذ من موارد الميزانية التونسية . فعلاوة على أموال صندوق الاستعمار الخاص الذى وضع لأغراض هذا الانتشار نظام مرن يتمشى مع جميع احتياجاته وجعلت الاستفادة منه فى متناول جمهور المستعمرين بمرسوم سنة ١٩٠٠ وخصص له فى البداية اعتماد سنوى قدره (٠٠ و ٠٠ ر١) فرنك ابتداء من سنة ١٨٩٧ ثم زهيد هذا الاعتماد بمبلغ (٠٠٠ ر ٠٠٨) فى سنة ١٩٠٤ ومبلغ (٠٠٠ ر ٠٠٧) فى سنة ١٩٠٥ — وصرفت له فى سنة ١٩٠٧ دفعة إضافيـــة لتقويته قدرها (٠٠٠ ر ٠٠٥) فرنك احتسابا من قرض تونسى عقد فى فرنسا ثم منح مبلغ جديد قدره (٠٠٠ ر ٠٠٠ ر ٠٢) فرنك من قرض سنة ١٩٢٠ ثم زيد باعانات جديدة أخذت بوفرة مرهقة من اعتمادات مخصصة لمصالح هامة ذات منفعة كالتعليم والصحة العمومية

وقد بحثت وسائل متعددة كان غرضها الوحيد تغذية الاستعمار الرسمى والخاص بالاعتمادات ولا تزال الاعتمادات الزراعات الريفية توزع إلى الآن من الخزائن المركزية والمحلية التى تمنح سلطات مجانية من الدولة احتسابا من (رأسمال سلف واتاوات بنك الجزائر) و (بنك فرنسا العقارى) سلفات لأجال متوسطة أو طويلة تحت ضمان الدولة التونسية التى تتحمل جزءاً من القواعد .

ويلعب الصندوق العقارى المنشأة فى فبراير سنة ١٩٣٤ والمضمون

سنداته من الدولة التونسية دوراً هاما فى استرداد الديون يقابل منح سلف جديد للمستعمرين (١) .

وقد وجدت الشركات التعاونية الزراعية معاونة كبيرة من الدولة التونسية ساعدت من جانب آخر على تقدم الوسائل الميكانيكية فى زراعات الفرنسيين .

وهذه التدابير فى جملتها ـ وهى تقسيط دفع ثمن قطع الأراضى على مدة عشرين سنة وتزويد المراكز بالمعدات اللازمة والاعتمادات الممنوحة للتحسينات العقارية بفوائد مخفضة والقروض لآجال طويلة مع إمكان استهلاكها والتعاون وتبادل الخدمات فى الأعمال الزراعية دلت على أن أمر المستعمر لا يهمل بعد اعطائه الأرض فحسب بل تمنحه الدولة كل المساعدات اللازمة لاجتياز صعوبات البداية (٢) .

فالميزات التى منحتها حكومة الحماية كانت من هذا القبيل وكانت تهدف بذلك إلى إغراء عدد كبير من المهاجرين على الاستطان . غير أن تعمير الأراضى الزراعية بالمهاجرين الفرنسيين ظل يسير بنسبة منخفضة فلم يتزايد عددهم عن (٣٠٠٠) إلى (٥٠٠٠)

ولكن عدم النجاح فى تعمير الأراضى بالسكان تعوضه النتائج الكبيرة التى حصل عليها فى مسألة توزيع الأراضى . والغرض من إصدار

---

(١) التسليف الزراعى وتوحيد الديون الزراعية فى تونس .

(٢) تقرير اللجنة الفرعية للابحاث الاقتصادية .

مرسوم ١٢ يوليو ١٩١٠ هو المضى فى تطبيق إبرنامج واضح لتوزيع أراضى الأملاك الأميرية المنتقات من بين أخصب الأراضى. وقد خططت (دائرة الاستعمار) فى النقط المنتقاة لإنشاء مراكز ريفية لاستطان المستعمرين الفرنسيين بها . وتم توريد المعدات وتنفيذ اعداد المراكز بواسطة اعتمادات تفتح لها من ميزانية الدولة التونسية . وكانت هذه الاعتمادات تمثل تقدير الأعمال الأولية لتقسيم الأراضى فى السنة التالية من شوارع وطرق مواصلات ومدارس فرنسية ومراكز بوليس .

ولغاية سنة ١٩٠٠ لم يكن موجودا سواى تقسيمات أراضى أهمها تقسيمات (بيشون) و (بيير أم شرقه) و (برج التوتة) و (الزريبة) و (جبرادو) (وصواف) .

وأنشىء من سنة ١٩٠٠ إلى سنة ١٩٠٣ (١٧) تقسيما منها تقسيمات (الروحية) و(مجردة) و (فوبالاط) و (المرناجية) و (ماسيكو) وفى سنة ١٩٠٧ أنشىء تقسيمات منها تقسيم (بوعرادة) و (العروسة) و (جندوبة) و (سمنجة) . وأعد فى سنة ١٩١٠ (٢٣) تقسيما [١] .

وتلخص ميزانية الاستعمار الفرنسى فى سنة ١٩١٤ فى الجدول الآتى [٢]

---

(١) تقرير اللجنة الفرعية للأبحاث الاقتصادية ـ ص ـ ١٧٦

(٢) الانسيكلوبيديا الاستعمارية والبحرية ـ تونس ـ ص ـ ١٢٩

الاستعمار الفرنسى الرسمى

٥١٢٫٠٠٠ هكتار أراضى غلال منها

٨١٢ قطعة أرض ٦٥٫٠٠٠ » » فى الشمال

٢٥٧٫٠٠٠ هكتار

الاستعمار الفرنسى الخاص والشركات ٥٠٠٫٠٠٠

العقارية الفرنسية

يضاف إلى هذه الآرقام ١٣٥٫٦٧٤ هكتار يحوزها ١٨١٤ مستعمرا أوروبيا ليسوا من الجنسية الفرنسية) :

وظهر فى سنة ١٩١٤ المرسوم الصادر فى ٢٤ يناير من السنة المذكورة وضع دستووا جديدا للاستعمار . وقد ألغى هذا المرسوم مرسومى ٣ . ٩ . وسنة . ١٩١ ووضع فى آن واحد قواعد أكثر ملاءمه لرغبات الاستعمار بقطع النظر عن حالة البلاد الاقتصادية . ثم ظهرت نصوص أخرى أهمها مراسيم أول يوليو ١٩٢٤ و ٢٧ أبريل ١٩٢٧ المعدل له . وقرارات ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٤ و . ١ فبراير سنة ١٩٣٥ . وقد أوجدت هذه القرارات تطابق بينها وبين الوضع السياسى التى تسير على إيجاده حكومة الحماية .

وصندوق الاستعمار الذى تغذيه وتنميه اعتمادات جديدة[1] سمح

---

(١) أخذت من القروض التى عقدتها الدولة التونسية لدى محلات ـ مصرفية فرنسية ـ

بانشاء (١٠٠) قطعة استعمارية كل خلال عشر سنين . وكان سعر البيع لغاية سنة ١٤١٤ على عشر أقساط توزع على (٢٠) قسطا بدون فوائد . وكان محظورا على الشارى بيع الإراضى المشتراة قبل (٢٠) سنة كما كان يدفع له جائزة تعادل عشر ثمن شراء الأرض إذا قام بجميع الإلتزامات

وإلى جانب هذا تمنح الدولة جميع تسهيلات الأقامة وذلك بانشائها (٥٠) مركزا للسكن بأسعار مخفضة .

وفى نهاية الحرب العالمية الأولى منحت ١٦٠٣ قطعة منها ١٢٢ قطعة للزراعة فى منطقة سفاقص وأنشىء (٢٥) مركزا لمدن أهمها (روبية) و (ريف-ويل) و (مجرين) و (صواف) وعمل تخطيط ـ دوائر جديدة للاستعمار فى (جهل منصور) و (برج العامرى) و (جديدة) و (بيجارى)(٢) .

وقد بلغت جملة مساحة أراضى الاستعمار (الاستعمار الرسمى وحده) (٣١٠٠٠ ر) هكتار ولاصلاح هذه الأراضى استوجب اعداد (١٦٠٠) كيلو مترا من الطرق وهذا الرقم خاص بسنة ١٩٣٠ . وقد تجاوز كثيرا فيما بعد . واستجلاب المياه وإقامة المبانى العامة ومراكز البوليس والمدارس الفرنسية قد انتفع بها حوالى مائة ألف من السكان من الأعمال التى أنجزتها

---

(٢) تقرير اللجنة الفرعية للأبحاث الاقتصادية جزء أول ـ تونس . سنة ١٩٣٢ ص — ١٧٨

حكمة الحماية[١] واعداد وسائل الاستطان لهذا العـدد القليل من الأشخاص كلف الميزانية التونسية نفقات جسيمة بينما الذين جردوا من أملاكهم وهم من سكان البلاد الأصليين فهم أكثر بكثير .

ومما تجب ملاحظته أن الأعمال الخاصـة بالتجهيزات التى كانت تتم تحت اسم المصلحة العامة وبالتالى على حساب الميزانية التونسية لم تعـد بالفائدة فى معظم الأحيان إلا لمصالح بعض المستعمرين الخاصة . فالطرق وخطوط التليفون والتلغراف توخى فى إنشائها خـدمة أعداد الفرنسيين . بينما لا تزال استغلالات التونسيين الزراعية تشكو من عدم كفاية وسائل المواصلات .

ومن سنة ١٩٠٢ إلى سنة ١٩٣٨ تابعت حكومة الحماية بدون هوادة سياسة زراعية على غرار الأسس التى وصفناها . ولـكن العنصر التونسى يحرم بكيفية منظمة من الانتفاع بهذه الأعمال التى تسميها بعظيمة لو لم تـكن نتيجة للسلب والاسراف إلى حد مبالغ فيه . ومقارنة الاحصائيات الرسمية من سنة ١٩٢٧ إلى سنة ١٩٣٨ تظهر أن مساحات الأرض الصالحة للزراعة ووسائل التمويل الموضوعة تحت تصرف كل من العنصرين من من السكان الزراعيين ـ الفرنسى من جانب والتونسى من جانب آخر ـ تقاس لـكل منهما بنسبة عكسية لأهميتها[٢].

---

(١) تقرير اللجنة الفرعية للأبحاث الاقتصادية جزء أول ـ تونس . سنة ١٩٣٢ ص — ١٧٨

(٢) تقرر اللجنة الفرعية للابحاث الاقتصادية — جزء أول — تونس — سنة ١٩٣٢ ـ ص ١٧٨ .

شروط استصلاح الأراضى

فئة السكان الزراعيين :

ويجدر بنا ملاحظة أنه لا يوجد فى فئة السكان الزراعيين البالغ عددها (...ر ٨٠ر١) نسمة سوى (...ر٤٠٠) من الملاك أو من شاغلى الأراضى[٢] يشغلون تقريباً (...ر...ر١) هكتار من الأراضى تزرع غلال[٣] و (...ر٤٥٠) يعيشون من زراعة الأشجار فى مناطق رأس بون والساحل وواحات الجنوب والباقى البالغ (...ر...ر١) شخص يكونون طبقة كادحة فقيرة متنقلة لا تملك معدات تذكر للانتاج[٤] .

وإذا استثنينا الزراع الايطاليين الذى وضعت أملاكهم تحت الحراسة فان عدد الزراع الأوروبيين لا يتجاوز (. .ر٥) شخص .

أما النشرات الخاصة تقدر بـ (...٣) فى السنة ١٩٤١ عدد المستعمرين الفرنسيين[٥] .

فاذا كان التونسيون يشتغلون (...ر...١) هكتار من الأراضى

---

(٢) تقرر المسيو ـ ناردى مدير عام الصندوق الأهلى للتسليف الزراعى ـ ص٥ .
(٣) الاحصائيات العامة فى تونس سنتى ١٩٢٨ ـ إلى ١٩٣٨ ص ـ ١٨ و ١٩ .
(٤) مشروع موجز عام لمؤسسة ـ الفلاح .
(٥) الانسيكلوبيديا الاستعمارية والبحرية ص ـ ١٣٦ .

التى تزرع غلالا وإذا بلغ بوجه عام متوسط المساحات التى زرعت فيها الاتقاوى (٠٠ ر ٥ر١) هكتار فيستنتج أن (٠٠ر٥) من المزارعين الفرنسيين والأوروبيين فى المتوسط (٠٠٠ر٠٠٥) هكتار فى السنة .

الانتـــاج

تشهد تونس سلسلة من الحوادث المتناقضة فى ظاهرها توضح لنا أن إمكانيات الانتاج الزراعى تسير سيراً متزايداً لدى المزارعين الفرنسيين بينما هم أقلية ويسير سيرها المناقض بالنسبة لدى المزارعين التونسيين الذين يكونون الأغلبية .

ويصرف النظر عن التوزيع الجغرافى للمستغلين الزراعيين وصنف الأراضى . فان شروط إنشاء واستصلاح الأراضى الزراعية وتجهيزها الفنى ووسائل التمويل أدت إلى إيجاد نوعين من الانتاج متفرعين عن نوع المعاملة اللذين تتبعها حكومة الحماية فى سياستها الزراعيـة فيما يتعلق بأمر المزارعين التونسيين أو المستعمرين .

(أ) الزراعة الفرنسية :

وصلت الزراعة الفرنسية فى تونس إلى مستوى جدير بالتقدير وإنتاج مرضى بوجه عام . وبفضل الوسائل الحديثة المتزايدة والمراعى فيها أن تكون ملائمة لطبيعة الأرض وخصائص الجو تعد من أسلم الطرق التى

يسير عليها المستعمرون فى زراعتهم . والزراعة الميكانيكية أصبحت منتشرة فى أعظم استغلالاتهم . وقطع الأراضى التى توزعها حكومة الحماية بتسهيلات فى الدفع تقيد فى السجل العقارى وتصبح مرافقة لجميع أنواع التسليف المصرفى . وهى تتمتع كذلك بتعضيد الحكومة المالى والفنى والأدبى فى جميع أطوار تنظيمها واستصلاحها .

(ب) الزراعة التونسية :

اما الزراعة التونسية الى تركت وشأنها لم يستفد بوجه عام من التحسينات الفنية ووسائل التمويل التى خصصتها حكومة الحماية للمستعمرين الفرنسيين وحدهم دون سواهم . كما أن موقع ونوع الاراضى وعدم كفاية الاستعدادات والوسائل الفنية كانت سببا واضحا فى عدم استقرار الانتاج وضل التسليف المصرفى متعذرا لمعظم الزارعين التونسيين نظرا لعدم وضوح نظام الملكية غير المقيدة فى السجل الزراعى . فثلث آلاف الهكتارات من اراضى الملك (املاك حسب النظام الاسلامى) والأراضى (الحبس ـ الوقف الخيرى) أو النظام المشترك لم تكن تصلح كضمان للسلف الرهنية فالمزارعين الذين لجأوا إلى طريقة الاقتراض الوحيدة الممكنة لهم هى الاقتراض عن طريق الرباء . سيقوا جميعا الى الافلاس بدلا أن يصلوا الى تحسين حالهم .

وللاعباء الضرائبية المرهقة ووسائل الاضطهاد والاكراه التى تتراوح مابين حجز المزروعات والحيوانات والبيع القضائى والسجن .

كل هذا أدى فى النهاية إلى ابعادهم بنسبة ملحوظة عن النشاط الزراعى .

فوسائل الاسعاف والمحافظة والمساعدة والقروض وطرق وقف سدادها وحتى برنامج إعادة توزيع سكان الأهالى الأصليين «واستطانهم» وأخيراً (مشروع طبقة الفلاح) برهنت جميعها على أنها غير مجدية أمام تفاقم الأزمة .

توزيع الملكية الزراعية

كان توزيع المساحات المنتجة فى تونس كما بلى فى سنة ١٩٣٨ (١)

الأراضى القابلة للحرث	٦ر٢٢ ٪	٢ر٩٣٤ر٠٠٠ هكتار
مروج طبيعية ومراع	١ر١ ٪	١ر٠٠٠ر٠٠٠ »
مساحات مغروسة أشجار وشتل	٤ر٤ ٪	٦٣ر٠٠٠ر٠٠٠ »
غابات وأحواش	١١ر٢٨ ٪	١ر١٦٠ر٠٠٠ »
أراضى للنجوب وأراضى غير مزروعة	٥ر٠٥ ٪	٤ر٣٢٠ر٠٠٠ »
مجموع الأراضى المنتجة		٩٠٠ر٠٠٠ هكتار

ومعلوم أن ١٠ ٪ من أراضى النجوب والأراضى غير المنزرعة هى أراضى غير قابلة للبيع (حبس ـ وقف) والأراضى ذات النظام المشترك .

(١) الاحصاءات العامة فى تونس سنة ١٩٢٨ ـ ١٩٣٨ ـ ص ـ ٩٢

ويعيش على هـذه الأراضى ألوف من الناس يشغلونها بصـفة غير مستقرة وجميعهم من سكان البلاد الأصليين ولكنهم تمكنوا من الثبوت فى الأماكن التى تركت لهم الحـكومة فيها الانتفاع بالأرض (٢) .

ان الغابات والاحراش وكذلك المروج الطبيعيـة والمراعى تدخل فى الأملاك العامة بنسبة تصل إلى مليون هكتار . وثلاثة أرباع المساحات المزروعة أشجـار وشجيرات تخص التونسيين القـاطنين فى رأس بون والساحل وواحات الجنوب .

والأراضى القابلة للحرث وتبلغ مساحتهـا نحواً من ثلاثة مليون هكتار تؤلف الوعاء الجوهرى للانتاج الزراعى وهى مستعملة كجملة أنواع من الزراعات . ومن المسـلم به أن المستعمرين الفرنسيين وعددهم (٣٠٠٠٠) وبعض شركات عقـارية وهى شركة (ارمنيوم) العقـارية وفروعها والشركة (الفرنسية الافريقيـة) وشركة المزارع الفرنسيـة) وشركة (الابرشية العقارية) الخ ... يملـكون وحدهم (٧٠٠٠٠٠) هكتار منها (٥٠٠٠٠٠) هكتار مؤلفـة من قطع حصل عليها من مصلحة الاستعمار (١) .

أما باقى الأراضى القابلة للحرث فهى ليست ملكا للتونسيين وحدهم وتدل الاحصاءات التى نشرتها أقلام المساحة (كادسترا) على أن الاراضى المقيدة منذ سنة ١٨٨٥ لغاية الآن تبلغ مساحتها (١٨٠٠٠٠٠) ومجموع

---

(١) مشروع موجز عام لطبقة الفلاح — تونس

(٢) التسليف الزراعى وتوحيد الديون الزراعية

الأراضى التونسية لم تكن تزيد مساحتها لغاية سنة ١٩٣٤ عن (٢٠٠ر٠٠٠) هكتار وقد تكون بلغت الآن على أوسع تقدير تقويبى (٤٠٠ر٠٠٠) هكتار (١)

وفى البيان التالى نجد موجزا لحصص مختلف عناصر سكان تونس فى ملكية المساحات المنتجة

مجموع مساحات الأراضى القابلة للحرث	٢ر٩٣٤ر٠٠٠ هكتار
المساحات المقيدة بأسماء الأوروبيين ومنها	١ر٤٠٠ر٠٠٠ »
٧٠٠ر٠٠٠ هكتار مقيدة بأسماء فرنسيين (٢)	
المساحات المقيدة بأسماء التونسيين	٠ر٤٠٠ر٠٠٠ »
الجزء غير المقيد من المساحات القابلة للحرث بمثل الفرق	١ر١٣٤ر٠٠٠ »
المجموع	٣ر٩٣٤ر٠٠٠ هكتار

(١) ان رقم (٨٠٠ر٠٠٠) الذى استقر عليه رأى مسيو «حيلين» تونس ص ١٥٦ عن سنة ١٩٤١ يبدو أقل من الواقع ، بما أن الملكيات العقارية الفرنسية كانت سنة ١٩٠٧ (٦٣٦ر٠٠٠) هكتار — بيان أعمال مؤتمر افريقيا الشمالية باريس ١٩٠٩ الجزء الثانى ص ٤٨٠ موزعة على عدد من الأملاك قدره — ١٦٠٠ — وكانت سنة ١٩٢٢ (٧٠٠ر٠٠٠) هكتار حسب تصريح مسيو (الايثيت) مقيم فرنسا العام بتونس —

(٢) التصريح المدلى به فى مجلس النواب الفرنسى بمناسبة بناء على أحد الاستجوابات

السياسة الاجتماعية

إن النجاح الذى حصلت عليه حكومة الحماية من حيث سياستها الزراعية قد فشل تماما فى الناحية الاجتماعية . وأن تجريد المزارعين التونسيين جملة قدف بهم من أملاك أجدادهم العقارية إلى الأراضى البور . كما سبب هجرة الطبقة الفقيرة من المزارعين إلى المدن حاملهم عرضة للمرض والفقر . وقد وجه مسيو (ديمونتى) بكاتبه « قانون زراعى » النظر إلى خطر هذه الهجرة التى باتت تهدد كيان الاستعمار فقال .

« فى جميع الجهات التى أدخلت فيها جميع الأراضى تحت قبضة الاستعمار يعتريها شعور عميق بأزمة فى اليد العاملة . وبقطع النظر الذى أدى إلى عدم الاحتفاظ فى تلك الجهات باحتياطى من السكان التونسيين . أما هدم هذا الاحتياطى من الأماكن التى لا يزال موجدا فيها بطرد شاغلى الأملاك (الحبس) من أماكنهم سيكون من شأنه الحكم على هذه الأماكن بمصاعب فى العمل قد لا يكون من السهل التغلب عليها .

وعلى أثر التحقيق الذى قام به الدكتور (بورتو) مبعوث جمعية الأمم سابقاً خلص هذا الأخير فى تقريره عن التغذية فى تونس الذى نشر فى سنة ١٩٣٨ إلى استنتاجات لاتزال قائمة إلى الآن حيث جاء فيها ما يلى .

فهل يمكن الادعاء بان السكان التونسيين وأخصهم سكان الريف درجوا بطبيعتهم على أخذ وجبات خفيفة . ـ أن معلوماتنا لا تشجعنا على التسليم بان هؤلاء السكان هيئوا للاستهلاك اللازم لتغذية نشاطهم كميات مقدرة على أساس احتياجات مخفضة سواء بفعل الطبيعة أو بفعل الوراثة . بل نحن أشد ميلا بكثير بدافع من شعورنا بالواقع إلى الاعتقاد بأن ظروف حياتهم هى التى اضطرتهم إلى ترتيب معيشتهم على أساس الكميات الموجودة تحت تصرفهم . والواقع هو أن ٨١ ٪ من هؤلاء السكان يعيشون بمقياس أقل من (٣٠٠٠) وحدة حرارية وأن مركز النقل ـ إذا صح أستعمال هذا التعبير ـ منخفض بالنسبة إلى مجموعهم .

أن النقص الغذائى يمتد إلى جميع أنواع الأغذية ويشعر بالفقر الماثل أمامه . وجميع التحقيقات أثبتت أن الوحدات الحرارية الداخلة يوميا فى غذاء التونسيين لم تكن بكميات مبالغ فيها فى وقت من الأوقات . فهى كافية أو غير كافية فى ١٨ عائلة على مائة (٢٠٠٠) وحدة حرارية ثافوق وكافية فقط فى ١٥ عائلة من (٤٠٠ و ٢ إلى (٣٠٠٠) وحدة حرارية . وتقرب من الكافية فى ١١ عائلة (٢٠٠٠ و ٢ إلى ٤٠٠ و ٢ وحدة حرارية) ونقصا غذائيا محققا فى ١٥ عائلة (٥٠٠ و ١ إلى ٣٠٠ وحدة حرارية) ونقصا غذائيا خطيراً فى ٣٣ عائلة (١٠٠٠ إلى ٥٠٠ و ١ وحدة حرارية) وبؤسا ائيا فى ١٧ عائلة تحت (١٠٠٠ وحدة حرارية .

وبعد الاستعمار لايضاح ماهو منتشر بين طبقات المزارعين فى تونس من بؤس وضعف فى النشاط العضوى وقلة التغذية وانهيار القوة الشرائية

إلى مبررات مستقاة من تأويل لبعض ظواهر لاعلاقة لها مطلقا بالتأثيرات المترتبة على وجود الاستعمار . فاذا أمنا بهذه النظرية فنسبب حالة سكان الريف السيئة إلى عوامل ثابتة تأخذ منبعها من عقلية وتاريخ الشعب التونسي وظروف معيشته الطبيعية ... فلا السيكولوجيا ولا التاريخ ولا علم الجو كل هذا لا يكفي لتبرير الانحطاط العام المتزايد بين طبقات شعب من الشعوب بينما نرى في نفس الوقت والظروف يرقى فيه عنصرا آخرا أجنبي إلى مستوى معيشة فسيحة رحبة .

السكن والصحة العامة في تونس

يمكن توجيه جميع البحوث والدراسات الطبية والاجتماعية التي تتناول الحالة الصحية إلى فرعين أساسيين : ـ أولا ـ تحليل العوامل الطبية الصرفة التي سببها انتشار المرض الذي أصبح طابعا اجتماعيا باتساع ضرره وهي ـ السل ـ وفيات الأطفال ـ حمى الملاريا ـ السرطان ـ أمراض العمل ـ . ثانيا : تحليل العوامل الاجتماعية التي تساعد على انتشار الأمراض السابق ذكرها . وفي مقدمة هذه العوامل ـ عدم كفاية التغذية الناتجة عن الفقر .

والسكن ـ بلا جدال ـ عامل اجتماعي له أهميته كسبب للمرض .

ذكر الكاتب الاجتماعي الكبير في بدء كتابه « البحث عن اللانهائيه » يقول :

« أن حوادث الحياة البشرية ترتبط ارتباطا وثيقا بفن البناء الهندسي

حيث يستطيع غالبية المتبحرين عن طريقة إعادة بناء الأوطان أو النفوس بعد أن يخلف الأفراد كارثهم العامة أو بدراسة مخلفاتهم . لهذا يبدو واضحا أن دراسة الحالة السكنية لأحد الشعوب توضح إلى حد بعيد الحالة الصحية للافراد .

وحالة السكن فى تونس سيئة جدا فهى مرتبطة بعدة اعتبارات منها الفاقة القاسية الناشئة عن سوء التغذية كما ذكرنا آنفا . وأن الأحصائيات تعنو من الناحية العديدية أكثر مما تعنى بالناحية الموضوعية .

والسكن فى تونس مقسم إلى أنواع هى ـ متسعة ـ كافية ـ غير كافية ـ مزدحمة ـ وبالنسبه للمدن التونسية التى يسكنها الوطنيون نجد الإحصاء الآتى :

٩٣ لا يشغلون أى حجرة

٠٠٠ و ٥ ٢ يشغلون حجرة واحدة

٠٠ ٦٧ » حجرتين

٦٢٨ » ثلاث حجرات

وفى الثلاث والثلاثين مدينة التى شملها الإحصاء يتضح أن من كل (١٠٠٠) عائلة يوجد

٦٥ / أى الثلثان ـ تشغل المساكن المكتضة

١٧ / تشغل مساكن غير كافية لحاجتها

١٣ / تشغل مساكن كافية بحاجتها

٥ / » » متسعة

أما بالنسبة للريف فإنه للأسف ليس لدينا أى إحصاء كامل أو حديث يعتمد عليه فى ذلك على أننا استطعنا الحصول على إيضاحا عدديا لذلك فى البحث الذى نشر عام (١٩٣١) من طـــرف (ا . برنارد) عن المساكن الريفية فى تونس وهذه هى الأرقام من بحث (ا . برنارد)

	عدد	سكان
خيام	... و ٧٩	... و ٤١٩
أكواخ	... و ١٨	... و ٥٧٣
منازل	... و ١٠٩	... و ٤٧٧
الجملة	... و ٣٩٦ لإجل	١٥٦٨٠٠٠

ومن هذا الأحصاء الشامل عن السكن فى المدن والريف نلاحظ أن الحالة الصحية متدهورة إلى حد كبير وبجانب الاهمال الصحى وعدم العناية من جانب حكومة الحماية بشئون الأهالى الأصليين ساعد التكدس والاكتضاض السكنى على انتشار العدوة وانتقال الأمراض المعدية بسرعة فائقة بين التونسيين وقد جاء فى إحصاء رسمى أن نسبة الوفاة فى مدينة تونس وغيرها تقدر ٣٠ ٪ من التونسيين وهذه نسبة كبيرة جدا .

ومن المعلوم أن السكان الرحل يسكنون الخيام وأما الذين لا يغيرون موطن إقامتهم فيقطنون فى أكواخ أو منازل ريفيه .

وفى بحث قام به برنارد عام ١٩٣١ أن (٠٠٠ و ٧٩ يسكنهـــا ٠٠٠ و ١٩)من السكان و(٠٠٠ و ٨ . ١) كوخ يسكنه (. . ٠ و ٥٨٣) من الأهالى وقـــد يزيد فى الوقت الحالى عن ذلك باضعاف مضعفة . (٠ . . و ٩ .) منزل ريفى يسكنه (. . . و ٤٧٧) شخص .

وقد وضع الدكتور وارماند ناتاف بحثا عن بعض الأحياء فى تونس ـ فى المدينة ـ ويمكن استخلاص منه الفكرة الواضحه عن مدى سوء الحالة الصحيه فى تلك الأبنية التى توجد فى المدينة القـديمة حيث يحى عدد وافر من السكان .

وقد جمعت تلك البيانات بمناسبة بحث شامل لحالة هـــذه المنطقة وفيما يلى النتائج .

. ٣٥ عمارة يسكنها ١٩٢٣ عائلة ـ تتكون هـــذه العائلات من ـ ٣ . ١١٩ ـ فردا منهم ٧٦٢٧ شخصا بالغا و٤٣٧٦ طفلا أو رضيعا فى مرحلة العمر التى لاتتجاوز ١٦ عاما .

ومن هذه العائلات عدد كان موضع دراسـة منظمة من الناحيـة الصحية والاجتماعية وقد أثبتت نتيجة هذه الدراسة فى بطاقات خصصت لذلك . وقد اختير لهذه الدراسة (٧٧٤) عائلة . وخصصت بطاقة لـكل مسكن وبهذه الطريقة اتضح أن هناك (٥٩٥) بطاقة من ٧٢٤ عائلة .

ومن هذه النتائج الأولى التى نصل اليها من دراسـة حالة ازدحام المساكن بالنسبة لهذا المدد من العائلات . ان هناك ١٢٩ عائلة تسكن مع غيرها فى نفس المسكن .

وتتكون ٧٢٤ عائلة سالمة الذكر من ٤٦١١ فرداً بيانهم كالآتى :

« ٣٧٠ » لاتتجاوز أعمارهم العامين ـ ٣١١٩ ـ من عامين إلى ستة عشر عاما ـ

« ٢٠٩٢ » فردا تزيد أعمارهم عن ستة عشر عاما ويسكنون جميعا فى ٧٦٨ حجرة

« ٤ . ر١ » حجرة للعائلة ـ و٧ر٥ ـ شخصاً لكل حجرة .

ولعلى الفكرة أصبحت جلية عن مدى ازدحام المساكن فى تونس وهؤلاء الأفراد البالغ عددهم ٤٣٣٤ فرداً يملكون (٧٣٣ سريراً) و(٥٣٥ ـ خشبية أو فراش من تبن أى مامجموعه (١٣٥٧) فراشا بمتوسط قدره ٥ر٣ شخصاً للسرير أو الأريكة أو الحشبة . وإذا علمنا أو الاريكة ضيقة بطبيعتها لدى العائلات لتصورنا مبلغ التكدس الذى تمثله هذه الأرقام .

ثم درس بعد ذلك الحجم التكعيبي للحجرة . وجملة الحجرات ٣٤٣٩٤ متراً مكباً أى ٧ر٨ مترا مكعبا للفرد الواحد بدلا من الحجم الضرورى وهو ١٥ متراً مكعباً .

وكذلك « الماء » ـ الينابيع ـ وقدرها ٣٥٣ لكل المنازل التى كانت موضع الزيارة ٣ . ١٩٩ شخصاً أى ٣٤ شخصا للينبوع .

الآبار ـ وعددها ـ ٣٨ ا بمعدل ـ ٣٣ شخصا للبئر الواحد .

دور المياه و ـ عددها ٦٣٦ لأجل ـ ٣ . ١١٩ ـ شخصا بمقدار ١٩ شخصا للدورة الواحدة . وهذه الارقام المستقاة رغم صعوبة الحصول عليها فانها لاتعطينا فكرة كافية عما هو كائن فى واقع الامر

الصحة والاسعاف

إن تدهور الصحة العـــامة فى تونس واضحا وملموسا فى جميع الأوساط . ومرجع ذلك إلى عدة اعتبارات فى مقدمتها سوء التغـذية الناشئة عن الفقر المدقع الذى شمل جميع طبقات الشعب التونسى من جراء سياسة حكومة الحماية المتبعة . هذا من ناحيه وفى اهمال السلطة وعدم قيامها بالاسعاف اللازمة لذلك تم تخصيص الجنس الأوروبى والجنس الفرنسى على الخصوص بالجانب الأوفر من الاسعافات رغم قلتها .

ففى مشروع ميزانية سنة ١٩٤٧ التى بلغت (٧ر٦٣٨ر٠٠٠ر٠٠٠) فرنك لم يتجاوز مجموع ما خصص لـكافة الشئون الاجتماعيـة بما فيها الشئون الصحية مبلغ (٧٥ر٥٨٨ر٠٠٠) فرنك .

ولذلك كان عدد المستشفيات دائما ضئيلا وعديم الفائدة بسبب انعدام الأجهزة الطبية اللازمة . فالنسبة لثلاثه ملايين ونصف لا يوجد غير (٤٢٨٥) سريرا لـكافة السكان العرب والأوروبيين منهـا للعاصمة (٢ر٠٠٠) سريرا والباقى لجميع السكان فى أنحاء البلاد البوادى منها والحضر .

وقد أنشىء للأوروبيين بصفة خاصة ـ (مستشفى شارل نيكولا) وهو تام المعدات وبه (٧٢٣) سريرا كما ألحق به المستشفى الايطالى الذى استلمته حكومة الحماية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وبه (٢٤٠) سريرا بينما لا يملك العرب إلا (٢٢٥) سريرا بالمستشفى الصادقى و (٣٢٢) سريرا بمستشفى (الرابطة) وهو خاص بالأمراض المعدية .

والمستفى الصاق ثكنة تركيه قديمة ليست فيها توفر وسائل الصحة وليس به جناح خاص بالأطفال ماعدا (١٤) سريرا ولا قسم لتوليد النساء ماعدا (٣٣) سرارا وليس لديه امكانيات للنقل السريع .

ولبقية القطر يوجد مستشفى مدينة (سوسة) وبه (٢٣٥) سريرا ومستشفى (صفاقس) وبه (٢٤٠) سريرا وكذلك عدد (٢٧)مستشفى موزعة فى كافة البلاد ولا يتجاوز عدد الأسرة بها (٨١٠) سريرا يشترك فيها العرب والفرنسيون .

وليس فى تونس معـــدات (لاستكشاف الأمراض) إلا بمعهد (باستور) فى العاصمة وثلاثة معامل صغيرة للتحليل فى كل مدن (سوسة ـ صفاقس ـ والكاف) . ولذلك كانت نسبة الوفيات لدى الطفولة العربية ٣٣٪ وللأوروبيين ٢٠٪

أما فى ما يخص بالرعاية الأمومية فلم تخصص لها حكومة الحماية ولو مستشفى واحدا للولادة هذا بالنسبة للعرب وأما الأوروبيات فهى متعددة وتنفق من الميزانية التونسية .

وكذلك الملاحى ليس لدى التونسيين غير ملجأ واحد ـ التكية ـ وقد أسس سنة (١٧٧٥) قبل الحماية ولا يأوى غير مائة شخصا وتنفق عليه أوقاف خاصة به .

---

(١) هذه تونس — دكتور حبيب تامر .

بماذا يمن علينا الاستعمار

كل ما قام الشعب التونسى بالمطالبة بتغيير الأوضاع الشاذة التى تنجت عن استغلال الفرنسيين لأداة الحكم المباشر فى بلادنا قاموا يمنون علينا بما حققت حكومة الحماية من رخاء وتشييد بينما هو فى نظرنا نظام فاسد لا يعدو أن يكون نظام للقمع السياسى والاقتصادى والاجتماعى .

فكلما قامت حملات السخط والتذمر من الشعب قال الفرنسيون بأنهم قد جعلوا من دولة إقطاعية دولة حديثة وتزايد السكان من (٧٢٫٠٠٠) نسمة فى متوسط العام وارتفع مستوى المعيشة فأصبح استهلاك الخبز من سنة ١٩١٦ إلى سنة ١٩٤٦ (٣٠ /)

» الشاى من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٤٩ (٥٠ /)

» السكر من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٤٩ (٥٥ /)

» المواد القطنية من سنة ١٩٠٦ إلى سنة ١٩٤٦ (٧٥ /)

» لحم البقر من سنة ١٩٢٦ إلى سنة ١٩٤١ (٣١٠ /)

وفى الميدان الاقتصادى يقول الفرنسيون أن الطرقات كانت قبل الحماية :

(٤) آلاف كيلو مترا فأصبحت سنة ١٩٤٩ (٨٫٤٧٢) كيلو مترا والسكك الحديدية من (١٩٥) كيلو مترا إلى (٣٠٩٠) كيلو مترا[1]

---

(١) تونيزى اتانسيون — جان روس

والموانىء أربعة ومراكز الكهرباء أربعة ومصانع الزيوت من مصنع واحد يدار بالطريقة البدائية و (٩٢٨) تعمل بواسطة الحيوانات فأصبحت (٦٥٢) تعمل بالوسائل الحديثة وعدد معاصر الزيت (٨) واتسعت مخازن الحبوب التعاونية (٢ر٣٧٨ر٠٠٠) كنتال والمخازن الخاصة (٤ر٨٠٠ر٠٠٠) كنتال .

وأخيرا يقول فرنسيوا تونس أنهم يدفعون ٧٠ ٪ من الضرائب المباشرة و٣٠ ٪ من الضرائب غير المباشرة مما يصبح فى مجموعه ٣٨ ٪ من إيرادات الميزانية .

غير أننا إذا رجعنا إلى المراجع التونسية ولنأخذ الدراسة التى قام بها (الاتحاد العام التونسى للشغل) عن المشاكل الاجتماعية فى تونس والتى تطلعنا على ماهو خلف المنظر التمثيلى .

أن حالة العمال التونسيين بائسة فقد ارتفعت الأسعار من(١٠٠)فرنك فى سنة ١٩٤٨ إلى (٣ر٩٠٠) بينما نجد أن الأجور قد أصبحت (٣ر٤٦٨ و ٢ر٧٢٠) فرنك والأجور المحددة بالساعة كانت فى سنة ١٩٥١ بواقع ٦٠ فرنكا هذا بينما حققت الشركات المالية والصناعية الفرنسية الكبرى أرباحا ملحوظة كالشركات (الكريدى فرنسيه) والشركة الجزائرية (وبيناربيا) (وصفاقس قفصة) (وجربسة) (وشركة الفسفات التونسية)

وقدكانت زيادة الأرباح من سنة ١٩٤٧ إلى ١٩٥١ حوالى (١١٠ ٪) بينما كانت زيادة الأجور(٣٣ ٪) وبالاضافة إلى هذا فهناك(٨٠٠ر٠٠٠)

عاطل وهـذا الرقم لايتضمن النساء مقابل (١٠٠ر٠٠٠) من العمال الصناعيون و (١٠٠ر٠٠٠) من العمال الزراعيون . وذلك خلال السكان الذين يبلغ عددهم (٣ر٥٠٠ر٠٠٠) نسمة

وليس ثمة من العمال العاطلين فى غير التونسيين . وكذلك لايوجد أى تعويض للعمال العاطلين التونسيين فى فترة البطالة .

وتتقاضى اليد العاملة الزراعيـة أجراً يقل عن أجر اليد العاملة الصناعية بمرتين كما أنها تعمل (١٢) ساعة فى اليوم

ونصيب الشئون الاجتماعية من الميزانيـة هو ٢ ٪ من مجموع المصروفات . ونصيب التأمين ٧ ٪

أما الفلاحون وهم أغلبية السـكان أى حوالى مليونين منهم (٥٠٠ر٠٠٠) يعيشون من الزراعة (٥٠٠ر٠٠٠) آخرون يشتغلون مليون هكتار من الأرض المزروعة بالحبوب .

وهناك (٦ر٠٠٠) مستعمر يشتغلون حوالى (٥٠٠ر٠٠٠) هكتار والملاك الذين سجلوا ملـكيتهم يقيمون فى شمال البلاد حيث أكثر المناطق خصباً . وهذه الأراضى هى الجزء الأكبر من ثروة تونس غير المنقولة ان لم تكن فى المساحة فى القيمة . وأكثر المناطق التى عمرت بواسطة الشركات أو الأفراد هى (النفيضة) و (شمال) .

وإذا نظرنا إلى مجموع السكان من الفرنسيين والتونسيين على السواء ووضعهم بالنسبة للانتاج نرى أن من بين السكان الذين ينتمون إلى أصل

فرنسى وعددهم (١٤٠ر٠٠٠) نسمة تجد (١٢ر٢٤٧) عمال منهم (١ر٥٥٥) عامل يدوى ومن بين (٣ر٥٠٠ر٠٠٠) نسمة من التونسيين نجد (٤٢ر٣٤٧) عامل منهم (٣١ر٣٣٢) عامل يدوى وليس هناك تعليم مهنى إجبارى وعلى هذا فان الكاددات الصناعية تتضمن ما يأتى :

	فرنسيون	تونسيون
مهندسون	٥٢٨	٥
رؤساء عمل	٨٤٥	١٣٧
موظفون إداريون	٢ر٨٦٧	١ر٥٦٠

وعلى المهندسون التونسيون أن يجدوا لأنفسهم فى بادىء الأمر عملا خارج تونس .

وعدد المنشآت الفرنسية (٢١٣) والمنشئات التونسية (٢٤) منها (١٠) خاصة بالشئون الغذائية . أما عدد الموظفين فى الادارات والمصالح الحكومية فهو (١٦ر٨٤١) من الفرنسيين و(١١ر٨٥١) من التونسيين وفيما يتعلق بالوظائف فاننا نجد الحقائق التالية .

	فرنسيون	تونسيون
وظائف إداريه كبرى	٣ر٠٣٢	٩٧٩
« رئيسيه	٤ر٠١٣	١ر٥٦٦
« ثانويه	٤ر٥٥٨	٤ر٢٧١

	فرنسيون	تونسيون
وظائف صغرى	٠ر٤٢٨	٠ر٦٨٥
« مؤقته خارج الـكادر	٤ر٤٧١	٤ر٢٥٠
المجموع	١٦ر٨٤١	١١ر٧٥١

وتحتل تلك المرتبات نصيبا كبيراً فى الميزانية بقدر ١٧ ملياراً على ٢٨ أى مايعادل ٧٠ ٪ ونتيجـة لذلك فان كل موظف فرنسى يتقاضى بصورة آلية علاوة قدرها ٣٠ ٪ من مرتبه .

ومن الناحية المالية فان العبء الأكبر يقع على المستهلك ذلك لأن الضريبة المباشرة لاتمثل سوى ١٠ ٪ من ايرادات الميزانية .

وإذا انتقلنا إلى التعليم فان الجداول الآتية تعطينا صورة من النتائج التى يتألف منها السكان (هذا إذا علمنا أن ٢٠ ٪ من التعليم الخاص من نصيب التونسيين .)

عدد الطلبـــة (١)

	سنة ١٩٤٨	سنة ١٩٤٩	سنة ١٩٥٠
فى المدارس الابتدائية			
فرنسيون	٢٠ر٢٣٢	٢١ر٨٦٠	٢٣ر٦٨٢

---

(١) أخذت هذه الأرقام من وثائق الأمم المتحدة ومقـدمة من السلطة الفرنسية للهيئة .

عدد الطلبـــة

	سنة ١٩٤٨	سنة ١٩٤٩	سنة ١٩٥٠
يهود	١١ر٢١٦	١٠ر٩٦٤	١١ر١٧١
مسلمون	٦٣ر٢٤٠	٧١ر٤٠٤	٨٠ر٥٦٠
فى المدارس الثانوية			
فرنسيون	٤ر٦٢٦	٣ر٩٥٤	٤ر١٢٨
يهود	١ر٢٩٣	٠ر٩٨٥	١ر٠٦٩
مسلمون	٢ر٥٩٣	٣ر١٩٧	٤ر٨٤٥

* * *

فى المدارس الفنية والصناعيـة			
فرنسيون	٢ر٦٢٤	٣ر٧٢٢	٣ر٣٦١
يهود	٠ر٨١٩	٠ر٨٧٢	٠ر٩١٤
مسلمون	٣ر١١٠	٤ر٣٧٤	٥ر٤٠٣

وهكذا نرى أن كل لأرتفعت درجة التعليم إلا وقل عدد الطلبـة التونسيين فاصبحت عدد الأطفال الذين يحرمون من التعليم فى كل سنة مايقـارب (٨٠٠ر٠٠٠) تلميذ هـذا فى التعليم الابتـدائى وكذلك عند التعليم الثانوى تضع شروط قاسية منها تحديد العمر والسلوك ورأى المحافظة وحتى عن ميوله واعتقاداته السياسية وغيرها .

جدل و نقاش

مهما تكن وجهات النظر مختلفة بيننا وبين الفرنسيين فانها تتعارض مع الأرقام ذاتها ومن هنا الاختلاف فى التأويل والتفسير . فالهيئات الفرنسية تقول « أنظروا تلك أعمالنا طرقات وسدود ومدارس بينما الهيئات التونسية التى تمثل الشعب بالرغم باختلاف وجهات النظر بينها فانها تجيب على هذا بقولها « إن هذا بصفة عامة لايعود على الشعب بشىء ولا يفيد منه أبدا . فلا المناجم ولا السكك الحديدية ولا المنشئات الاستغلالية الكبرى الزراعية أو الصناعية كل هذا ليس ملكا للشعب بل هو ملك لبعض المنشئات الرأسمالية وهى غالبا فرنسية .

ونشرت جريدة (بارى برس) فى العدد الصادر فى أغسطس ١٩٥٢ نظرية حول الاستعمار فى تونس أدلى بها مسيو « كولونا » عضو حزب التجمع الفرنسى يقول .

« فإذا كان الفرنسيون قد وطدوا أنفسهم فى تونس فان هذا لم يكن نتيجة لوعود مبهمة بل هو يستند الضمانات المنبعثة من تطبيق وتفسير الحماية وهى التى يعرفها الملأ [1] .

وبموجب هذه الضمانات استطاع مواطنى ونتيجة لجهد عظيم

---

(١) راجع النصوص الكاملة للمعاهدتين ـ بقسم الوثائق .

وتضحيات نادرة أن ينتزعوا تونس من وهدة الفاقة الاقتصادية والاجتماعية فأقاموا موارد عظيمة ومصادر كبرى للثروة . وكان نصيبهم منها ضئيلا جدا [١] . ذلك لأنهم خصصوا الجزء الأكبر منها للعمل على رفع مستوى الشعب التونسى « ويقول الناطق بلسان الاستعمار » هناك من يقول بان على الفرنسيين فى تونس أن ينكمشوا فى محيط ضيق وهم بهذا يطلبون اليهم أن يتخلوا عن حقهم ويقبلوا الابتعاد عن الادارة التونسية . ولكى يدخلوا السلوى على قلوبنا فانهم يصرحون — دون خجل — بانه يكفى فرنسا أن تبقى مصالحها الاقتصادية فى تونس وهى مصالح ستضمن وترعى بالطريق القنصلى . كان عبدة عبدان أو التأميم فى سوريا لا يمكن أن يكون دليلا على امكان زوال الأوضاع الاقتصادية إذا لم تكن تستند فى تأييدها إلى قوة سياسية . ويحزن مسيو كولونا لمنطق الدولى ويعترف أن وجهة نظره ليس لهـا ما يسندها من الوجهة النظرية القانونية فيقول .

« لا ينبغى أن نتوجه بالمشكلة التونسية إلى الفقهاء القانونيون بل إلى وجدان أمة عليها أن تقرر فيما إذا تريد أن تبقى على ماضيها فى هذه البلاد »

وكذلك إذا أخذنا البرقيات الموجهة إلى وزارة الخارجية الفرنسية من طرق المستعمرين الفرنسيين فى تونس فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥١ واحتجاج أعضاء المجلس الكبير فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ وهى البرقيات التى توضح موقفهم ازاء القضية التونسيه والاصلاحات التى تطالب بها حكومة شنيق (وهى السيادة الذاتية) ويرون « أن القوة الوحيدة التى يمكن أن

---

(١) راجع السياسة الاقتصادية .

نواجه روح المسايرة والضعف التي يتصف بها ممثل فرنسا فى تونس هى بالمحافظة على الوضع القائم الممثل فى المجلس الكبير حيث يوجد بالتساوى (١) ممثلون عن المعمرين الفرنسيين وعن التونسيين .

وهكذا تتضح حجج المستعمرون وهى من وجهـــة النظر القانونيـة (السيادة المزدوجة) والمساوات التامه فى جميع المؤسسات التونسية) .

وأما التونسيون فيقولون « أن فرض الحماية على تونس وقيام المراقبة الفرنسية على حكومتها قد ارتكز على تعهدات صريحـة من قبل فرنسا نحو الباى وحكومته ارتكازا مسببا فاذا زال السبب فان الوجوه الشرعى للحماية يزول من نفسه دون أى جدل (٢) .

وأن معاهدة باردو صريحه إلى أبعد حـدود الصراحة فى أن سبب الاحتلال للبلاد التونسية هو احتلال مؤقت ويزول حينما تكون حكومة البلاد قادرة على حفظ الأمن والنظام .

وكذلك أن الجانب التونسى قد نفذ جميع التعهدات التى قطعا على نفسه فى معاهدة الحماية وقام بجمتع الواجبات التى فرضت عليه ولا يزال إلى الآن يفعـــل ذلك دون أى استثنـاء أو احتيـاط أو مراعاة للمصلحة التونسية .

بينما الجانب الفرنسى على العكس من ذلك تماما ولا تزال أعماله فى

---

(١) تونيزى اتانسيون ـ جان روس ـ

(٢) تونس والأمم المتحدة ـ مكتب استعلامات اللجنـــة التنفيذية للحزب الحر الدستورى التونسى بالقاهرة سنة ١٩٤٨

تونس تخالف تعهداته فى معاهدتى الحماية مناقضة تامة دون استثناء أو احتياط فضلا عن مراعاة الحقوق والمصالح التونسية .

الاعتـــداء المستمر على الاستقلال الداخلى للبلاد التونسية حتى أصبح هذا الاستقلال الذاتى مفقودا تماما وصارت الإقامة العامة هى التى تباشر جميع الأمور وتحكم البلاد حكما مباشرا . وكذلك اعطاء الجالية الفرنسية فى تونس حقوقا لم تذكرها المعاهدات التى بين تونس وفرنسا ولا يمكن أن يتمتع بها إلا سكان البلاد الأصليين دون غيرهم من الأجانب مادامو محتفظين بجنسياتهم . وهذه الحقوق التى نشير إليها هى المجالس المنتخبة التى أعطت حق النظر فى ميزانية البلاد وفى غيرها من الأمور .

وإذا أضيف إلى ذلك إعطاء ممثلى الجالية الفرنسية حق التشريع ولو فى دائرة استشارية فان الاعتداء يكون أبلغ وأهم . لإن التشريع ينبغى أن يكون حق خالص للتونسيين بلا نزاع . ولا يقال أن إعطاء الاشارة التشريعية إلى ممثلى الجالية الفرنسية إذا قررته فرنسا وأشارت به على الباى يجب عليه قبوله والعمل به تمشيا مع أحكام اتفاق المرسى لإن التزام الباى مشروط فان تكون الغاية من الإشارة الفرنسية (اصلاح الحال) وأن تكون الاشارة ضمن نطاق الاصلاح الادارى والمالى والعدلى أما فى ميدان الاصلاح السياسى فلا يعطى الاتفاق المذكور أى حق لفرنسا ولم يلتزم الباى بقبول اشارتها بحيث أن حق الباى فى هذا الميدان بقى مطلقا لا يقيده قيد [1] .

---

(١) راجع المعاهدات بقسم الوثائق .

وكل اشارة ملزمة من فرنسا للباى فى هذا الموضوع تكون أعتداء آخر من سلسلة الاعتداءات الفرنسية العديدية .

والاعتداء الصادر من ممثلى فرنسا فى تونس على حق الباى المطلق فى الاختصاص وحده باصدار المراسيم التشريعية التى تطبق فى البلاد .

استغلال السلطة التشريعية فى إصدار المراسيم لانتزاع أراضى الدولة التونسية وأراضى الأوقاف التى خصصت للمشاريع الانسانيه وكذلك أراضى الأهالى التونسيين وتوزيعها بدون موجب شرعى على جحافل المستعمرين .

الاعتداء الصادر من السلطه الفرنسه على الحربيه التونسيه والغائها وكذلك البحرية وضم قواتها واختصاصاتها إلى جيش الاحتلال الفرنسى .

ربط العملة التونسيه بالعملة الفرنسيه وكذلك نظام الجمارك المفروض على الأنتاج التونسى مما أدى بالبلاد إلى أسوأ حالة اقتصادية مزمنه دائمه .

قضية تونس فى الأمم المتحدة

« نحن شعوب الأمم المتحدة ، ألينا على أنفسنا ... أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للانسان ، وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وأن ندفع بالرقى الاجتماعى قدما وأن نرفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح ... هكذا يبدأ الميثاق »

احتلت القضية التونسية مقاما بارزا بين أعمال الأمم المتحدة فى هذه الدورة واستأثرت بعناية أوساط الأمم المتحـدة والمقامات السياسية فى أمريكا وقد أثارت الحوادث التى تجرى فى تونس اهتمام وفود الدول على اختلاف مذاهبهم السياسية وجعلت لها الصحف العالمية نصيبا وافرا من النشر والتعليق وكذلك كان نصيب القضية المراكشية .

والواقع أن هاتين القضيتين قد ظفرتا باهتمام دولى كبير قل أن كانت له سابقة فى تاريخ القضايا التحريرية فقد احتضنت هاتين القضيتين كتلة كبرى تتألف من ثلاثة عشر دولة ليس لها ما يجمع بينها من دم أو لغة أو عقيدة وإنما اجتمعت على نصرة قضية الحرية والحق والعدل . وكانت هاتان القضيتان سببا فى استمرار اجتماع الكتلة الأسيوية الأفريقية منذ العام الماضى . وكانت الكتلة الى ذلك العهد تجتمع أثناء انعقاد الأمم المتحدة لتنسيق وجهة نظرها فى بعض القضايا المطروحة على جدول أعمال الأمم المتحدة . ولكن متابعة قضيتى تونس ومراكش قد استدعى انعقاد الكتلة فى جلسات دورية منظمة ، ولم يكن للكتلة طوال العام

جهد مشترك مستديم إلا فى هاتين القضيتين العزيزتين . ولا ريب أن من حق دول الجامعة العربية وهى نواة هذه الكتلة أن تعتز بهذا التأييد السياسى الكريم لقطرين عربيين شقيقين تحرص الجامعة العربية على بلوغهما الحرية الكاملة والسيادة التامة(١)

ومما ضاعف شعور العطف على هاتين القضيتين ما أوضحته وفود الدول العربية والاسيوية أثناء خطبتها فى اللجنة السياسيه عن استعداد كل من تونس ومراكش للاستقلال والحرية بمد مقارنتهما بكثير من الدول المستقلة فى الأمم المتحدة (٢) ، وما انتهى إليه نظام الحماية من فشل ذريع بعد سبعين عاما فى تونس وأربعين فى مراكش، يضاف إلى هذا وذاك أن النزاع حول هاتين القضيتين مهما حام حوله من جدل قانونى أو سياسى كان نزاعا على الحرية الانسانية التى دعا إليها ميثاق الأمم المتحدة ، وأجدر أن يتمتع بهذه الحرية شعبان أصيلان فى الحضارة ساهما فى الحربين الماضيين بقسط وافر فى الدفاع عن أوروبا واستبسلا فى رد الحرية إلى فرنسا بكل ما يملكان من تضحيات غالية فى الأنفس والموارد والأموال

والواقع الذى لا ريب فيه أن لقضيتى تونس ومراكش أساسا رفيعا من ناحية أدبية وسياسية وليس من السهل مناهضتهما والمساسهما بالباطل فى مجتمع دولى كالأمم المتحدة لولا أن فرنسا وهى دولة ذات شأن كبير فى المعسكر الغربى قد وقفت موقفا عنيدا من قضايا شمال أفريقيا ولم تقبل

---

(١) من تقرير الأمين العام لجامعة الدول العربية السيد عبد الخالق حسونة عن القضية التونسية بين الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة العاديتين .

(٢) راجع الخطب فى كتاب تونس بين الاتجاهات .

أى تدخل أى كان مصدره . وهذا هو المحور الذى دار حوله الخطاب الذى ألقاه المسيو شومان رئيس الوفد الفرنسى أمام الجمعية العامة ومما لفت الأنظار أن هذه الخطبه وهى كلمة فرنسا فى المناقشة العامة قد اقتصرت على قضيتى تونس دون سواهما فكان إيذانا بأن فرنسا ستتخلف عن حضور المناقشة أمام اللجنه السياسيه وهذا ما جرى فعلا ، فقد أعلن الوفد الفرنسى أنه لا يستطيع أن يشترك مع اللجنه فى بحث قضيتى تونس ومراكش .

والقضية التونسية وأن كانت قد أدرجت لأول مرة على جدول أعمال الأمم المتحدة فى هذه الدورة غير أنها فى الواقع كانت قد أدخلت أروقة الأمم المتحدة منذ الدورة السادسة فقد أحيط رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن علما بهذه القضية بمكاتبات رسميه تقدم بها رؤساء وفود الكتلة الأسيوية الأفريقيه حين كانت الأمم المتحدة تعقد دورتها فى باريس فى خريف سنة ١٩٥١ وقد جرت محاولات بعد ذلك لإدراجها فى مجلس الأمن ولكن هذه الجهود لم يحالفها التوفيق لأسباب لا محل لبسطها فى هذا التقرير .

وتوالت بعد ذلك الحوادث فى تونس وازداد التوتر حدة وتعاقبت اجتماعات الكتلة الأسيوية الأفريقية واستقر الرأى على القيام بمسعى دولى مشترك فتقدم مندوبو ثلاثة عشر دولة وهم الكتلة الأسيوية الأفريقية بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٢ بطلب لعقد دورة خاصة للجمعية

العامة لبحث المسألة التونسية . وقد أيد هذا الطلب مندوبو عشر دول أخرى . وقد تعذر الحصول على المزيد من التأييد وبهذا لم يظفر هذا الالتماس بالاكثرية القانونية وفق ما نصت عليه المادة ٩ من اللائحة الداخلية وهكذا لم يتيسر انعقاد الجمعية العامة فى دورة خاصة .

ولم تجد الكتلة الأسيوية أمامها إلا أن تنتظر انعقاد الجمعية العامة فى دورتها العادية فتقدم المندوبون الدائمون بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٢ بطلب الادراج القضية التونسية فى جدول إعمال الجمعية العامة فى دورتها السابعة وفى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢ أقرت الجمعية العامة ادراج القضية التونسية وأحالتها على اللجنة السياسية الأولى .

وقد عقدت اللجنة السياسية الأولى عشر جلسات لبحث القضية التونسية فتولت وفود الكتلة الأسيوية الأفريكية الدفاع عن هذه القضية باسهاب مستفيض واستعرضت مراحل العلاقات بين فرنسا وتونس والظروف التى أدت إلى فرض الحماية الفرنسية على البلاد .

ثم تطرقت إلى المفاوضات التى جرت بين تونس وفرنسا وشرحت الأسباب التى أدت إلى فشل هذه المفاوضات وما تلا ذلك من إقاله الحكومة التونسية والاضطراب الذى حل الآن بسبب الحوادث الدامية التى اجتاحت البلاد من أقصاها إلى أقصاها .

وحرى بالذكر أن الوفود العربية وإلى جانبها وفود الكتلة الاسيوية الأفريقية قد بسطت القضية التونسية بسطا وافيا تناول كافة نواحيها

التاريخية والسياسية والقانونية وقد أيدها فى ذلك وفود بعض الدول الأجنبية وفى مقدمتها الكتلة الروسية . وقد ناشد بعض الوفود فرنسا أن تشترك مع اللجنة فى بحث القضية التونسية وتعرب عن وجهة نظرها ولكن فرنسا ظلت مصممة على الامتناع عن حضور جلسات اللجنة .

وكانت الكتلة الأسيوية الأفريقية تواصل اجتماعاتها لبحث تطور القضية التونسية مرحلة بعد مرحله وقد خصصت كثيرا من جلساتها لوضع مشروع قرار يؤيد وجهة النظر العربية إلى أقصى حد ممكن واشترك فى هذه الجلسات ممثلو الحركة التونسية وقدموا لوفود الدول الأعضاء ملفات وافية عن مستندات القضية التونسية إلى جانب ماقاموا به من جهود نافعة بالاتصال بالوفود الأجنبية وبأعمال الدعاية مااستطاعوا إلى ذلك سبيلا .

وفى النهاية استقر رأى الكتلة الأسيوية الأفريقية على مشروع قرار وضع بعد درس طويل وروعيت فيه المطالب التونسية والامكانيات السياسية فى الأمم المتحدة . وقد أشار هذا المشروع إلى : (١) ما أعلنه الميثاق من مساواة الشعوب كبيرها وصغيرها فى الحقوق وحرية تقرير المصير . (٢) وأن استمرار الحالة الحاضرة فى تونس يجحف بتلك الحقوق والمقاصد ويهدد الأمن والسلم الدولتين .

٣) وأن الجمعية العامة تستحث فرنسا لايجاد الحالة العادية والحريات المدنية العادية فى تونس . (٤) وأن تستأنف المفاوضات بين حكومة

فرنسا والممثلين الحقيقيين للشعب التونسى بغية تحقيق مبدأ تقرير المصير والآمانى الوطنية للشعب التونسى . (٥) وأن تعين الجمعية العامه لجنة للمساعى الحميدة مؤلفة من ثلاثة أعضاء لتهيىء وتساعد فى المفاوضات المقترحة (٦) وأن تتخذ اللجنة جميع الخطوات اللازمة تحقيقاً للمقاصد الآنفه الذكر وأن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة . (٧) وأن الجمعية العامة تدعو جميع أصحاب الشأن أن يقدموا للجنة كامل معونتهم . (٨) وأن تدرج القضية التونسية على جـــدول أعمال الجمعية العـامة لدورتها الثامنة .

وهذا المشروع وإن كان هادىء الصيغة ناعم العبارة إلا أنه لم يفرط فى الآسس العامة للقضية التونسية فقد أكد حق تقرير المصير والأمانى الوطنية التونسية ودعا فرنسا إلى رد الحريات المدنية فى تونس والعودة إلى المفاوضات مع ممثلى الشعب التونسى تحت إشراف لجنة معينـة من الأمم المتحدة . وقد حرص واضعـــوا المشروع أن يختاروا عبارات الديباجة والفقرات الأخرى من أحكام الميثاق كلمة كلمة حتى تقف الجمعية العامة أمام ميثاقها وجها لوجه .

وقد شرح مندوبو الكتلة الأسيوية الأفريقية مشروعهم هذا شرحا مستفيضـا متناولين فقراته بالتعليق والايضـاح على ضوء الحوادث التى انتهت إليها الحـالة فى تونس .

وقدم بعد ذلك مندوبو إحدى عشرة دولة من دول أميركا اللاتينية وهم البرازيل ـ كوستاريكا ـ كوبا ـ أكوادور ـ هندوراس ـ بنما ـ

باراغواى ـ بيرو ـ نيكاراجوا ـ أوروغواى ـ فنزويلا ـ .

مشروع قرار : (٢) يعلن ثقة الجمعية العامة فى أن فرنسا عملا بسياستها التى أعلنتها ستسعى لانماء المؤسسات الحرة للشعب التونسى وفقا للمبادىء والمقاصد الواردة فى الميثاق (٢) وتعرب الجمعية العامة عن أملها بان يستمر الفرقاء فى المفاوضة بصورة عاجلة بغية إقامة حكم ذاتى للشعب التونسى على ضوء الأحكام الخاصة من الميثاق . (٣) وتناشد الجمعية العامة الفرقاء أصحاب الشأن أن يسيروا فى علاقاتهم بموجب روح الميثاق وأن يمتنعوا عن أى أعمال أو اجراءات قد تؤدى إلى زيادة التوتر الحالى[1].

وكان واضحا أن هذا المشروع يهدف إلى الانتقاص من مشروع الكتلة الأسيوية الأفريقيه وملاقاة وجهة النظر العربيةفى بعض الطريق وانهاء القضية التونسية على قرار لا يكون نصرا كاملا لتونس ولا هزيمة كاملة لفرنسا وقد كشفت المناقشة العامة فى اللجنة أن مشروع الكتلة الأسيوية الأفريقية وان حاز الأكثرية العادية فلن يظفر بالكثرية الثلثين . وذلك معناه أن تنتهى القضية التونسية على غير قرار وهذه نتيجة لا تشرف الأمم المتحدة أمام الرأى العام العالمى فليس من السهل أن تهرب الجمعية العامةمن مواجهة المسألة التونسية بعدأن دخلت أبواب الأمم المتحدة

وكانت الكتلة الأسيوية الأفريقية قد درست إمكان دعوة ممثلى تونس أمام اللجنة السياسية ورأت الكتلة أن هذه الفكرة سديدة من المبدأ وأن من حق التونسيين أن يبسطوا قضية بلادهم ويعززوا شكواهم

---

(١) راجع النص الكامل لقرار الأمم المتحدة ـ بقسم الوثائق .

ولكن الكتلة قد ارتأت أن يترك هذا الأمر للأيمة الظروف فليس من السهل حمل اللجنة على دعوة مندوبى تونس وفرنسا ممتنعة عن الحضور .

وقبيل ختام المناقشة العامة تقدم وفد الباكستان بمشروع قرار (١) يعرب عن أسف اللجنة لتخلف فرنسا عن الحضور أثناء بحث المسألة التونسية ويناشد الحكومة الفرنسية أن تعاود النظر فى قراراها وأن تعود إلى مكانها فى اللجنة وتشترك فى بحث المسألة . (٢) وأن تدعو اللجنة باى تونس أن يوفد مندوبيه للاشتراك فى المناقشة من غير حق فى التصويت .

وكان هذا المشروع يهدف إلى دعوة الفريقين للمثول أمام اللجنة وابداء وجهة نظرهما فى المسألة التونسية وذلك يمكن باى تونس من الافصاح عن رأيه تحت حماية الأمم المتحدة ويزحزح الحصار الذى ضربته فرنسا على الباى منذ وقعت الأزمة التونسية .

غير أن هذا المشروع الذى لم يقتصر مناشدته على فريق دون آخر فضلا عن انه لا يتعرض لصميم الموضوع بوصفه اجراء يرمى إلى سماع الفريقين ـ لم يظفر بالأكثرية ـ فقد صوت ضده أكثر دول أمريكا اللاتينية وأوربا وفى مقدمة هؤلاء الولايات المتحدة وبريطانيا .

واستمرت اللجنة بضعة جلسات أخرى فى مناقشة عامة دعا فيها كل فريق إلى مشروع وقد وضح أن أكثرية اللجنة كانت إلى جانب مشروع دول أمريكا اللاتينية وأن مشروع الكتلة الأسيويه الأفريقية

ليس له حظ من النجاح فتقدم وفد الهند بتعديل يتوخى تحسين المشروع اللاتيني ما دامت فرصة النجاح متوفرة له .

وقد نص التعديل الهندى على الغاء الفقرة الخاصة التى تشير إلى السياسة التى أعلنتها فرنسا بشأن المؤسسات الحرة فى تونس وابدالها بفقرة تنص على رجاء رئيس الجمعيه العامه بان يلاحظ سير المفاوضات وأن يقدم المعونه التى يراها ضروريه أو نافعه .

وكانت الحكمه التى وراء التعديل الهندى تقصد إلى ربط المفاوضات بالأمم المتحدة ولو بخيط من حرير حتى يتيسر توجيه المفاوضات من حيث الزمن والموضوع بدلا من أن تظل تحت رحمه الرغبة والظروف .

وحينما انتهت المناقشة العامة كان أمام اللجنة مشروعان : الأول تقدمت به الكتلة الأسيوية الأفريقية . والثانى تقدمت به الكتلة اللاتينية ومعه التعديل الهندى . فبدأت اللجنة بالتصويت على مشروع الكتلة الأسيوية الأفريقية فقرة فقرة . فقبلت بعض الفقرات من ديباجته ورفضت الفقرات الأخرى ثم جرى التصويت على المشروع برمته نداء بالاسم فيهزم بسبعة وعشرين صوتا ضد أربعة وعشرين صوتا وامتناع سبعة .

وقد صوت إلى جانب المشروع الكتلة الأسيوية الأفريقية والكتلة الروسية واليوغوسلافية وجوانيالا والصين وسيام وكان الممتنعون بعض دول أمريكا اللاتينيه والدول الأوربيه وبريطانيا والولايات المتحدة .

ومما لفت الأنظار أن الذين خالفوا هذا المشروع قد صوتوا ضد فقرات مأخوذة من الميثاق بنصها الحرفي وهذه أول مرة في تاريخ الأمم المتحدة تقدم أكثرية من الدول وفيها بعض الدول الكبرى على التصويت ضد عبارات مقتبسة من الميثاق الذي حمل تواقيعهم .

ثم انتقلت اللجنة إلى التصويت على المشروع اللاتيني ومعه التعديل الهندي فكان لا بد للكتلة الأسيوية الأفريقية أن تنحاز إلى جانبه حتى لا تنتهي الجمعية العامة على غير قرار ففاز المشروع بأكثرية ٤٥ صوتا ضد ثلاثة أصوات وامتناع عشرة وكان في جانب الامتناع الكتلة الروسية وبعض دول أمريكا اللاتينية وبريطانيا .

أما التعديل الهندي فقد ظفر بواحد وثلاثين صوتا مقابل واحد وعشرين وامتناع ستة

وفي ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ نظرت الجمعية العامة في قرار اللجنة وبعد مناقشات موجزة أقرت الجمعية العامة قرار اللجنة بأربعة وأربعين صوتا مقابل ثلاثة أصوات وامتناع ثمانية والقرار مثبت بالملحق [1]

وقد استغرق نظر القضية التونسية عشر جلسات أمام اللجنة السياسية انتهت إلى القرار الآنف الذكر ، وليس لنا أن نتكر أن هذا القرار لا يحقق وجهة النظر التونسية فان من السهل أن يتلمس الباحث مواطن الضعف في القرار من غير كبير عناء غير أن للأمر وجها آخر

---

(١) قسم الوثائق .

يصح اعتباره كسبا سياسيا فى منظمه دوليـه أكثر سلطانها يقوم على أسس أدبية وسياسيه .

وليس يخفى أن من أهم الأمور التى أولتها الكتلة الأسيوية الأفريقية عنايتها هى مسألة اختصـاص الجمعية العامه للنظر فى القضيه التونسيه ولهذه المسألة جوانب سياسيه وقانونيه . وقـد أثار بعض وفود الدول الأعضاء فى اللجنه السياسيه موضوع الاختصاص وخاصه أولئك الذين يتولون السلطه فى بعض الأقاليم التى لا تتمتع باستقلالها غير أن هذا الموضوع قد انطوى فى المناقشه العـامه ولم يستدع إصـدار قرار معـين باختصاص اللجنه سلبا أو إيجابيا واعتبر الاختصاص منتهيا لصالح القضيه التونسيه . وليس يفوتنا أن ننوه بوجه خاص أن القضيه التونسية ومعها القضيه المراكشيه لم تعد مسألة محليه داخليه كما زعمت فرنسا أمام الجمعيه العامه بل لم تعد نزاعا ثنائيا بين فرنسا من جانب وتونس من الجانب الآخر فان عرضها على الأمم المتحدة وصدور قرار بشأنها قد جعلها قضيه دوليه منبرها الأمم المتحدة وليس لفرنسا أن تنصرف طليقه اليدين من غير رقيب أو حسيب . وذلك بنفسه كسب كبير سيرجع اليه كلما تأزمت الأمور واستعصت الحالة العامه فى تونس (١) .

---

(١) من تقرير الأمين العام لجامعة الدول العربية السيد عبد الخـالق حسونة

obeikandl.com

قسم الوثائق

obeikandl.com

obeikandl.com

المستند رقم ١

« برقية مسيو برتلمى سانت هيلير وزير الخارجية إلى مسيو تيسو »
« سفير الجمهورية الفرنسية فى استنبول فى ١٨ ابريل سنة ١٨٨١ »

علمتم من برقيتى المؤرخة فى ١٣ ابريل أن السفير العثمانى على أثر تعليمات من حكومته، حضر ليحدثنى عن مسائل تونس فاضطررت إلى أن امتنع عن أية محادثة رسمية معه فى هذه المسائل خشية إثارة مناقشة عقيمة بقدر ماهى غير مناسبة. وقد برهنت فى الواقع معاهداتنا وأعمالنا جميعها منذ نحو من قرنين على أن الباى هو بنظرنا أمير مستقل لايتبع إلا من الناحية الدينية رئيس الاسلام. وكانت تركيا بالعكس منذ السنوات الأخيرة تظهر شيئا من المبالغة فيما تقدمت به من حين لآخر من مطالبات بسيادتها على تونس واستغلال ما يقع بسهولة من التباس لدى الشعوب الاسلامية بين اختصاصات السلطة الروحيه والامتيازات الخاصه بالناحية الدينيه [1].

وأرى من المفيد فى الظروف الحاضرة العودة معكم إلى استعراض مانطلق من أهمية على تقرير وجهة نظرنا بكيفية واضحة وإلى البرهان عن طريق بحث السوابق التاريخية أن وجهة نظرنا مطابقة فى آن واحد للأوضاع الناتجة عن أحداث لاتقبل المعارضة فيها وإلى التقاليد الدائمة التى اتبعتها فرنسا فى مختلف العهود وتحت مختلف الأنظمة.

---

(١) الدولة التونسية — الأستاذ ايلى فيتوس المحامى بتونس.

ان الولاية العثمانية التى بسطت فى القرن السادس عشر عن طريق الغزو على شواطىء افريقيا الشمالية لم يطل أمدها فى هذه المنطقة . فلم تكن فى الواقع إلا حدثا عابرا لا يمكن أن يترتب عنه نتائج قضائيه من شأنها أن تعيش بعد انقضاء العوامل المادية التى أدت إليه وقد اعترى سلاطين تركيا الضعف بعد بضع سنين إلى أن زالت بتاتا وأصبحت الأهالى بحالة فوضى ، ولم يلبث الأمر أن أدى فى عدة نقط إلى ظهور سيادات مستقلة عن بعضها لا رابطة بينها وبين السلطة العثمانية إذا استثنينا رابطة وحدة الدين ، فهذا ما كانت الحالة عليه عندما ارتقى فى سنة ١٩٠٥ أول ممثلى العائلة المالكة الحاليه عرش تونس .

ان البـــاى حسين كان عسكريا وليد الظروف وقد استفاد من الاضطرابات الداخليه للعمل على المناداة به ملكا على تونس . وهو مدين بارتقائه هذه المرتبة إلى شجاعته ونفوذه الشخصى لا إلى تعضيد من السلطان .

وقد انتقلت سلطته إلى ورثته بدون معارضة. ومنذ ذلك الحين ثبت استقلال بايات تونس بتوليهم العرش بدون انقطاع وبإبرام المعاهدات مع معظم دول أوروبا وبرفض الباب العالى قبول أية مطالبه فى شأن أعمال النهب الصادرة من القرصان التونسيين . فالملك لويس الخامس عشر فى سنة ١٧٤٢ وهيئة المعاهدة الوطنيه فى ٦ بربريال سنة ٣ وحكومة المودة إلى الملكيه فى سنة ١٨٢٤ وحكومة يوليه سنة ١٨٣٠ وسنة ١٨٣٣ ونابليون الثالث فى سنة ١٨٦١ تعاملوا مع بايات تونس المعاملة التى يتعامل

مع أمراء يمارسون سلطة السيادة بكامل معانيها . وقد أصدر البايات من جانبهم بدون الالتجاء إلى أية موافقة عليا القانون الأساسى (بورولدى) لمملكتهم ويرجع هذا التصرف فى البداية إلى الباى محمد وعندما خلفه الباى الحالى « بالتطبيق » ـ حسب تعبيره ـ « لقانون الميراث المعمول به بالمملكة » نشر من جديد هذا العقد الأساسى الذى يستنتج منه وحده ممارسة أوسع حقوق السيادة التامة وعندما تضررت بعض الدول من بايات تونس فإن ما عمد عليه معظمها من قطع علاقاتها الدبلوماسيه بهم بينما ظلت علاقاتها بالباب العالى ودية يظهر كذلك أن البايات كانوا مسئولين وحدهم عن أعمالهم وأنهم يعتبرون بالتالى مستقلين .

وفى سنة ١٨١٩ على أثر مؤتمر اكس لاشابل (بروتوكول ١٨ نوفمبر سنة ١٨١٨) أرسلت دول أوربا إلى دول البربر إنذارا سلمه فى ٢٧ سبتمبر إلى باى تونس قواد الفرق البحرية الفرنسية والانجليزية . وفرض هذا الإنذار إزالة القرصنة حالا والا يؤلف « اتحاد عام » ضد الدول التى تزاولها وقد يؤدى هذا الاتحاد إلى جعل كيان هذه الدول فى خطر . فان أهمية هذا المسعى وقد أحيط بمظاهر ارتسامية لهذه الدرجة وبذل باسم أوروبا كلها لاتخفى على أحد . أما إبلاغه لتركيا بصفة ودية فقد صدر ذلك عن شعور مجاملة لاينطوى مطلقا على اعتراف بادعاءات بالسيادة على الأراضى التونسيه . بل بالعكس ان فكرة أو نية اعتراف كهذا تنفيها التدابير الاستثنائيه التى تقررت بدون أى اتفاق فى شأنها أولا مع السلطان .

وعملا بوجهة النظر هذه وهي استقلال الباي التام ومسئوليته الكاملة أبرم ملوك سردينيا وجزيرتي صقليه في ٢٨ مارس سنة ١٨٣٣ معاهدة تحالف ضد دول البربر وأخصها الدولة التونسيه .

ولا أرى ضرورة للدخول هنا في تفاصيل العلاقات اليوميه التي حملتنا امتلاكنا للجزائر على مواصلتها مع الحكومه التونسيه منذ نصف قرن فلم يتدخل أبدا الباب العالي في هذه المعاملات ولم تنقطع أبدا عن مفاوضة الباي مباشرة فيما يتعلق بالمسائل التي تهمنا عملا بسوابقنا نفسها وسوابق البلدان الأخرى .

ويتعين من ناحية أخرى بيان الوقائع للذين أبدوا منذ عدد معين من السنين رغبة الباب العالي العثماني في بسط سلطانه على بلدان البربر كما كان الأمر في القرن السادس عشر وتذكيرهم أنه إذا كانت مجهوداته كللت بالنجاح في طرابلس والقيروان فقد حبطت هذه المجهودات في مختلف البلدان الأخرى .

ومعلوم أن سلطان تركيا عند احتلال جيشنا الجزائر رأى أنه يتعين عليه الاحتجاج على اتخاذنا هـــذا الموقف إلا أن الحكومة الفرنسيه استبعدت احتجاجه لعدم إمكانها التسليم بهذا التدخل المبني على حقوق سقطت منذ عهد بعيد، وأن لوردابروين وزير الخارجيه نفسه (لبريطانيا) مشيرا في برقيه في ٢٣ مارس سنة ١٨٣١ إلى الادعاءات العثمانية التي كان أبداها لاحظ بهذا الصدد أن « عددا كبيرا من الدول الأوربية اعتادت منذ زمن بعيد التعامل مع الولايات مباشرة على اعتبارها دولا مستقلة »

وهذا مايسلب مقدما أية قيمة للحجج المعارضه . واعتبرت فرنسا المطالبات العثمانيه كصادرة من رئيس دولة صديق لأمير آخر يدين بذات الدين لا كصادرة من دولة ليست هى بالذات فى ممتلكاتها. وسئل رأى الجزائر وحده عن المشاحنة التى أثارها .

وأما حالة استقلال مراكش ظلت حقيقة ثابتة لم تتغير لهذا التاريخ.

وبالعكس قد نجحت تركيا فى طرابلس تحقيق طمعها وبسط سلطانها فعلا ولكن يهم التذكير بظروف هذه الواقعة الخاصة .

كانت طرابلس فى ابريل سنة ١٨٣٥ ممزقة الأوصال بفعل اضطرابات داخليه خطيرة لدرجة أن كتب عنها قنصلنا العام . « ان الحالة المؤلمة التى أصبحت عليها هذه الولايه لايمكن أن ينتهى بدون تدخل مسلح يقوم به الباب العالى أو أية دولة أخرى » .

فالباب العالى هو الذى تدخل فى الأمر فى شهر مايو من ذات السنة وقد تقدمت فى شهر مايو من ذات السنة فرقة عثمانية أمام مدينة طرابلس واحتلت بدون أن يصادفها مقاومة المدينة وحصونها ، وأقبل سيدى على الذى كان يحكم اسميا فقط واستبدل به موظف عثمانى ولقب مؤقتا بقائم مقام ، وقد احتل عسكريا الشاطىء بأكمله ولم يعترض ذلك تقريبا مقاومة ما ، فلم تعارض فى نتيجة هذه التدابير ، ومع اعترافنا بالأمر الواقع احتفظنا فقط بنقطة واحدة وهى « بما أن الباب العالى يعتزم أن يحل محل بايات طرابلس فى حقوقهم فمن العدل أن يرث كذلك الالتزامات

التى فرضتها على الدايات العرف والمعاهدات » هذا نص ما كتبه حرفيا فى أول اكتوبر سنة ١٨٣٥ الدوق بروجلى قنصل فرنسا العام فى طرابلس وأضاف : ـ « والباب العالى حذر تماما ويهم بهـذا الصدد أننا سوف لا نتخلى عن امتيـــازاتنا » . وفى الواقع توخينا منـذ ذلك الحين توجيه جميع مطالبنا الخاصه بطرابلس إلى الدول العثمانيـة وتلقتها من جانبها كأنها خاصه بمقاطعة تكون جزءاً من السلطنه العثمانيه . وفى الواقع لم يميز منـذ ذلك الحين فارق من حيث النظام الحكومى أو الادارى ولايتى طرابلس وبنغازى من الممتلكات التركيـة الأخرى المبـاشرة فيعين السلطان المحافظين مباشرة وهو الذى يقيلهم وفقا لمشيئته أسـوة بسائر موظفى السلطنة . وقد أبدت الدول الأوربيـة من جانبها بمظاهر مختلفة ومتعددة موافقتها على الوضع المستجد كما قبلت باتفاق اجماعى منذ بضع سنوات التخلى بالنسبة لرعاياها عن الامتيازات الخاصـة المبينة على تسامح دايات طرابلس الذين كانوا قد وسعوا كثيراً فى ولاياتهم القديمه نظام الامتيازات . وهكذا سهلت الدول صراحة الوحدة التامه التى كان الباب العالى يرمى إلى تحقيقها بين ولايته الجديدة طرابلس وباقى السلطنه .

أما فى تونس فلم يحصل شىء من هذا القبيل . فكانت الحكومه العثمانيه تعلم تماما منذ البداية أنه فى هذه البلاد كما فى طرابلس لايمكن تحقيق السيادة التى يطمع بها السلطان إلا باحتلال عسكرى وتغيير النظام المعمول به تغييراً تاما . وكتب مسيو جيزو فى هذا الشأن فى مذكراته عن السياسه المتبعه خلال حكم الملك لويس فيليب أن « فى كل سـنة

كان يخرج من بحر مرمرة أسطول تركى صـــغير ويتوجه إلى الشاطىء التونسى للقيام بمظاهرة تهديدية إلى حد ما . . غير أننا كنـا نرغب فى استمرار الوضع السائد وكانت بوارجنا كلما اقترب هذا الأسطول التركى الصغير أو هدد بالاقتراب من تونس تقترب من الشاطىء التونسى مزودة بأوامر تقضى عليها بحماية البـاى من أية محاولة من جانب الأتراك » . غير أن الباب العالى كان فى ذات الوقت يبذل مساعى لاتصطبـغ دائمـا بصبغة العداء المباشر الى هذا الحد . حضر إلى تونس فى سنة ١٨٤٥ على ظهر سفينة حربيـه أمين من قبل السلطان حاملا فرمانا شاهانيا باسناد رئاسة الدولة للباى مدى الحياة . فأبلغ الباى هذا الفرمان لقنصل فرنسا العام ورد على استنبول مؤكدا صـداقته للباب العالى غير أنه لم يخف دهشته من أن الحـكومه العثمانيه اعتبرت من واجبها منحه حقا يمارسه منذ عدد وافر من السنين آل اليه عن آبائه . فلم يطرأ تغيير ما على النظام القائم .

تجددت ذات المحاولة فى سنه ١٨٦٤ غير أن مجهوداتنا الدبلوماسيه أحبطتها . ويدل حديث دار فى ذلك الوقت بين الماركيز موستين وعلى باشا ونقل موستيي إلى المسيو درويني دى لهويز فى ٧ ديسمبر سـنة ١٨٦٤ على ما كانت عليه نيات فرنسا وعلى التصريحات التى قبل الباب العالى التعاقد معنا على أساسها . فقد قال سفيرنا لعلى باشا « ان سياسة فرنسا اتجاه تونس بسيطة جدا وتتخلص بأننا لانود أن يكون الباب العـالى جارنا ـ إذ أن المشاغبات كثيرا ماتقع بين الجيران . فلا تحاولـــوا لنا

مصلحة فى فصم عرى الأمبراطورية العثمانيه » . وقد أجاب على باشا :ـ انني واثق مثلكم بضرورة عدم إنشاء نقط اتصال مع فرنسا .. فاذا لم تكن تونس موجودة فى ظرفها الحاليـــه بين الجزائر وايالة طرابلس لحاولنا إيجادها » . وانني أكرر لكم أننا لانود تغيير شيء فى الحالة الراهنـه وعلى أثر هذه المخابرات استبدل بمشروع الفرمان خطاب وزارى بسيط مرسل إلى البـاى وأدخل فى نفس الوقت فى مخاطبـة رسميه سلمت من على باشا إلى سفيرنا بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٦٤ التصرح التالى :ـ

« إن الباب العالى يلاحظ بمزيد السرور أن نيته الوطيدة فى إبقاء الحالة على ما هى عليه فى إيالة تونس تلقى تقـديرا ساميا من حـكومة جـلالة امبراطور فرنسـا .

وفى سـنة ١٨٧١ عندما كانت ارنباكات مركزنا فى أوربا تحول دون متابعتنا بدقة كما فى الماضى المحاولات التى كانت تفـكر فيها الدولة العثمانيه أعيدت كـرة جديدة وأخيرة فى شأن مشروع الفرمان . وقع السلطان فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٨٧١ وثيقه دبلوماسيه مصاغه عباراتها بكيفية يترتب عنها أن أمراء تونس يقعون تحت سـلطة الباب العالى الروحيه والزمنيه معا . وهكذا لم يقم وزن لجميع التعهدات التى أعطيت لنا ولم يكن فى وسعنا أن نترك لحظة ما أحد الأطراف التى يعنيها الأمر الاعتقـاد بأن فرمانا كهذا ينتسج أثرا ما بالنسبه لفرنسا . وقد كلف مسيو دى رسوزاه فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٧١ سفيرنا باسـتنبول بأن يفهم السلطـان أن الفرمان لايمـكن أن يـكون له فى نظرنا أى أثر

من شأنه تعديل الحالة الراهنة فى تونس . ثم بعد مضى بضعه أيام أى فى ٩ نوفمبر كلف ممثلنا لدى الباب العالى بأن يصرح بأننا لانعترف للفرمان الشاهانى بسلطة تعديل حالة تابعه لقانون الشعوب لا للقانون الداخلى لتركيا ، وأضاف مسيو دى رموزاه « أن الباب العالى قد يرى معنا أن من شأننا أن لا نسترشد إلا بما يوافقنا عندما يجد نفسه فى حالة تحمله إلى الإلتجاء إلى طبيعه خاطرنا .

وقد وجهت باسمنا ملاحظات مماثلة إلى تونس ولا يفوتنا أن ندون أن الحكومتين اللتين أبديتا لديها تحفظاتنا أجابتا كلتاهما مصرحتين بأنهما لم تقصدا إدخال أى تغيير على الحالة الراهنة ، فلم يكن بامكاننا أن نطلب أو نبتغى من مزيد .

كتب مسيو دى رموزاه فى ١٣ ديسمبر سنة ١٨٧١ إلى القائم بأعمال مفوضية فرنسا فى تونس ملخصا بمركزنا فى هذه المسألة مايلى : ـ

« قد أوضحنا سواء فى استنبول أو فى تونس أن العقد الديبلوماسى الذى أصدره السلطان لاغ وليس له فى نظرنا قيمة قانونية ، وقد احتفظنا بكامل حريتنا فى المستقبل بابقاء الحالة على ما هى عليه بالقدر الذى يهم مصالحنا » .

ومنذ سنة ١٨٧١ لم تبذل محاولة جديدة من شأنها تعديل الحالة القانونية الراهنة التى وطد استمرارها ماوجهناه من ملاحظات وتنبيهات بالطرق الديبلوماسية والباى الحاكم الآن محمد الصادق صرح أخيراً إلى مسيو روستان ، كما نقل ذلك هذا الأخير فى برقيته فى ٢٠ ديسمبر

الماضى « بانه يعترف بسلطة السلطان كما يعترف الكاثوليك بسلطة البابا لاغير » . فيحق لنا إذن أن نقرر قبل فرمان سنة ١٨٧١ أو بعده أن باى تونس حفظ ازاءنا كامل مسئوليته وكذلك كامل استقلال سيادته وتصرفاته . فليس للسلطان صفة ما للتدخل فى أعمال تونس والباب العالى يعلم أن سياسة الوزارة الفرنسية لم تتغير فى هذا الشأن منذ اليوم الذى صرح له فيه سفيرنا اننا لا نود أن تكون تركيا جارتنا فى أفريقيا . فاليوم لا تريد ذلك كما لم ترد ذلك فى أى يوم آخر من قبل ولا يجهل أحد فى استنبول أننا لا نحاول مطلقا الاستيلاء بالغزو على ولايات الباى .

ورأيت من واجبى تذكيركم بهذه الحوادث لا لإثارة مناقشه مع الباب العالى مما يؤدى إلى إيجاد جدل لا لزوم له مطلقا فى نظرنا غير اننى أرغب فى أن تكونوا مقدما على علم تام فى أننا لا نحيد مطلقا عن تقاليدنا التى خلقها لنا الماضى وأننا نقوم بأمان سواء فى تونس أو فى أية جهة أخرى بالواجب الذى تفرضه علينا المحافظه على مصالح فرنسا الدائمه .

بوتليمى سنت هيلر

المستند رقم ٢

« برقية وزير خارجية تركيا إلى السفير العثمانى »
« بباريس فى ١٠ مايـــو سنـــة ١٨٨١ »

لقد وجهت نظركم بمختلف مكاتباتى السابقة إلى المراحل التى مرت بها المسألة التونسيـة .

على أثر الغزوات التى قامت بها بعض قبائل البربر من جهة الجزائر وهى الغزوات التى أظهرت فى شأنها سلطـات تونس أنها مستعدة إلى منعها بدون إبطاء ، رأت حكومة فرنسا ضرورة إرسال عددا وافرا من الجيوش ، وبعد أن احتلت هـــذه الجيوش الجزء الأكبر من المقاطعة الريفية لم تبعد عن المركز الوسطى إلا ببضعة عقد .

ورغم التوكيدات التى أعطيناها لفرنسا فى شأن تدابـــير القمع الفعالة التى اتخذها سمو الباشا وإعادة الهدوء فى الأماكن التى وقع فيها الاضطراب فان حكومة الجمهورية الفرنسية رأت التجاوز عن هـــذا الاعتبار بأن ميزت على ضوء اعتبارات أخرى الصلات التى تربط منذ أجيال تونس بالامبراطورية العثمانية كجزء لا يتجزء منها وبدت بمظهر التمسك بالدفع بعدم القبول إزاء اقتراحنا الوصول معها إلى اتفاق ودى لازالة الصعوبات التى نشأت والتوفيق بين حقوق الباب العالى ومصالح فرنسا فى هذا الظرف .

فان الحالة على وصفها القديم هى ، لا يسعنى سوى تكراره وإعادة تكراره ، هى سيادة السلطان التى لا تقبل المعارضة على هذه المقاطعة ووهى سيادة لا تعارض فيها الدول الكبرى بوجه عام .

وقد ظل هذا الحق لغاية الآن بدون مساس وبدون أن يطرأ عليه أى انقطاع منذأن غزا هذه البلادفى سنة ١٥٣٤ خير الدين باشا وكيلين ج على وسينان باشا الذى أرسلها البلاط العالى لتلك البلاد مزود بجيوش زاخرة أرضاً وبحراً .

فمنذ ذلك العهد ووقفا للمبادىء التى وضعها الباب العالى كان ولاة تونس الذين خلقوا بعضهم ، جميعهم من بين ذرية اوالى الأول الذى عينه السلطان وجميعهم بدون استثناء تلقوا منه تقاليد الحكم ، وفرمانات التعيين ، وكذلك المكاتبات العديدة المتواصلة بينهم وبين الباب العالى سواء فى شأن علاقاتهم السياسية بالحكومات الأوروبية أو مسائل ادارتهم الداخلية مجميعا مقيدة فى سستشاريه من الديوان .

وكان الباب العالى إلىعهد قريب محتفظا فى آن واحد مع حق تعيين الحاكم العام بحق إيفاد كبير قضاة تونس وسكرتيرها العام مباشرة من استنبول إلى هذه المقاطعة . وقد حول الباشا بقرار أصدرته من تلقاء نفسها المحكمة العلياحق تعيينهذين الموظفين،وتتلى الصلوات فى الحفلات حسب الشعائر وبمثابة فروض الطاعة لسيادة السلطان وتلقى الخطب فى الجوامع باسم الجلالة الشاهانية وتسك العملة برسمه وفى وقت الحرب تقدم دائما تونس فرقة من قبلها إلى أم البلاد وكانت دائما وفقا لتقاليد

ترجع إلى عهد بالغ فى القدم توفد إلى استنبول شخصيات رسمية لتجديد فروض الطاعة واخلاص الحكام العموميين للعرش وتلقى التصريحات والتعليمات اللازمة من الباب العالى فيما يتعلق بمسائل المقاطعة الهامة . فهكذا التمس الباشا الحالى والشعب التونسى معا وحصلا على زيادات فى بعض الامتيازات الممنوحة لسموه إلى الآن بوجه نداءات ملحة إلى مولاه الشرعى لمده بالمعونة فى الحالة الحرجة الموجودة عليها الآن تونس .

هـــذه هى الوقائع الصحيحة التى لا تقبل المعارضة فهل هناك من ينتفى التحقيق من أن التاريخ كرسها وأنها مؤيدة بمستندات رسميـة . فانى أكتفى هنا بذكر بعض أمثلة من ضمن أمثلة أخرى عديدة لا يتسع المجال لها فى هذه البرقية

أن المعاهدات القديمة المبرمة بين تركيا وفرنسا تعدد ألقاب السلطان بأكملها ومن بينها سيد تونس (تراجع مثلا معاهدة ١٠ صفر سنة ١٠٨٤ الموافقة لسنة ١٦٦٨ ميلادية) . فقد نص فيها على أن جميع المعاهدات المبرمة بين الدولتين تكون كذلك نافذة فى تونس .

وفى منتف القرن السابع عشر أى فى ١٥ صفر سنه ١٠٦٦ أرسل فرمان من السلطان للباى وكبار قضاة الايالة فى شأن ممارسة سلطة تنفيذ الأحـــكام القضائية المخولة من الباب العالى لقنصل فرنسا فى تونس والتصريح لهذا الأخير بأن يقوم إلى جانب أعمال وظيفته بأعمال قناصل الدول التى لم تكن ممثلة فى ذلك الوقت فى استنبول كالبرتغال وكتلونيا وأسبانيا والبندقية وفلورنسا ألخ ... وكانت مهمة القنصل فى ذلك الوقت

حماية تجارة وملاحة رعايا هذه الحكومات تحت رعاية العلم الفرنسي فى موانىء تونس الرئيسية وحرم الفرمان القناصل الانجليز والهولنديون وغيرهم من ممارسة ذات الأعمال المخول القيام بها للقنصل الفرنسى .

وهناك اتفاق مبرم ما بين الباب العالى والنمسا بتاريخ ٩ رمضان سنة ١١٩٧ هـ ومثبت بمعاهدة سيسنو المؤرخة فى ربيع آخر سنة ١٦٦٥ هـ . بأمر سلطات الجزائر وتونس وطرابلس البربر بأن تحمى باسم السلطان سفن تجارة الأمبراطورية الرومانية المقدسة .

وفى العقد السابق لهذا الاتفاق وهو الذى أبرم بأمر من السلطان فى ١٥ شوال سنة ١١٦١ بين السلطات المذكورة والامبراطورية الرومانية ذكر صراحة على باشا محافظ عام تونس حينئذ الملقب ببايلرى الكلمات الآتية فى المقدمة الموقعة منه بكامل الحروف « مولانا السلطان محمود الغازى » .

أما عن الحوادث التى وقعت فى عصرنا فاكتفى بأن اذكر على سبيل المثال الأمر الصادر من الباب العالى فى ١٥ ربيع الأول سنه ١٢٤٥ هـ . (سنة ١٨٢٥ ميلادية) إلى سلطات الجزائر وطرابلس البربر وتونس بأن لاتتدخل فى الخلاف الحاصل بين الامبرطورتين النمساوية والمراكشية والأمر المحول من استنبول إلى والى تونس فى ٢٤ صفر سنة ١٢٤٧ هـ . (سنة ١٨٣٠ ميلادية) فى شأن التنظيم الجديد لبوليس تونس النظامى وفقا للطراز الذى اتبع فى تلك السنة للجيش النظامى العثمانى وأخيراً عقد الطاعة المقدم فى سنة ١٨٨٠ من باشا تونس إلى صاحب الجلالة الامبراطور

السلطان الذى عينه حاكما عاما وقد نشر هذا العقد فى حينه فى الجرائد الأوربية بدون إثارة اعتراض ما .

وأضيف أنه فى سنة ١٨٦٣ بمناسبة القرض التونسى الذى عقد فى باريس بدون تصريح من الباب العالى كان المسيو درويني دى لهوز وزير الخارجية للامبراطور نابليون الثالث قد اقترح بناء على ملاحظات الحكومة العثمانية حمل باشا تونس والبنك الذى أصدر القرض على التقدم إلى الباب العالى بطلب تصريح لاعطاء عملية القرض صبغة شرعية على حد قول المسيو درويني دى لهوز ولصيانة الحق الذى يطالب به الباب العالى ، وبناء على تعليمات الوزير الفرنسى فوّح بهذا المعنى صاحب البنك المذكور .

وتضع بملء الثقة الاعتبارات المتقدمة فى ميزان عدالة وقضاء الدول الموقعة لمعاهدة برلين .

وليس لدينا شك من أنها لتعتقها لأسباب عديدة بالتزامات الدولية الناتجة عن عقود ارتسامية سترغب فى التوسط بدون محاباة بمعنى الاقتراح الذى عرضناه عليها لصيانة حقوق السلطان الأخرى المضمونة بذات المعاهدة والوصول إلى التوفيق بين المصالح المشتركة لهاتين الدولتين العظيمتين فى تلك المقاطعة التونسية التعسة المكونة لجزء متمم لهذه الامبراطورية .

فأرجو سعادتكم التحدث بهذا المعنى إلى وزير الخارجية مع اعطائه كامل الايضاحات التى ترونها مفيدة . ويمكنكم تسليم صورة من هذه البرقية لسعادته إذا أبدى رغبة فى ذلك .

مستند رقم ٣

« برقية مرسلة من أسعد باشا سفير الباب العالى بباريس إلى مسيو »
« برتلمى سنتيلر وزير خارجية فرنسا فى ١٠ مايو سنة ١٨٨١ »

أتشرف بالإفادة بأننى استلمت مذكرة سعادتكم المرسلة إلى بتاريخ ٣ مايو الحالى وقد أبلغتها لحكومتى .

ان الباب العالى يلاحظ آسفا أنه يبد أن الحكومه الفرنسيه مترددة فى شأن الكيفية التى يمكنها بها تلق مسعانا المشبع بروح الوئام والتوفيق وذلك نتيجة لاختلاف فى تقدير الصلات التى تربط تونس ببـــاقى الأمبراطورية .

وأرى من واجبى توجيه كريم نظر سعادتكم بأمر من حكومتى إلى حق يجمع إلى قيمته التاريخية ما اكتسب من قوة بفعل الاستمرار فى ممارسة سيادة لم تنقطع خلال الأجيال. وفى الواقع أن النظام الأدارى الذى وضعه الباب العالى منذ أن غزا تونس حملتان قامت بهما الجيوش العثمانية البريه والبحريه لايزال معمولا به إلى الآن . وبعد أن عين الباب العالى حاكما عاما أحد الضباط برتبة قائد الموفدين إلى تونس اتبع كقاعدة أن يتبق رؤساء الأدارة التونسية من بين ذرية الوالى الأول الذى عين

من قبله . وقد اتبعت هذه القاعدة بدون تغيير لغاية الآن وكان يصدر دائما فرمان شاهانى بتعيين مختلف الولاة الذين تعاقبوا الحكم ، وقد قاموا جميعهم كما قام الشعب التونسى نفسه بواجبات الولاء للباب العالى وكانت تونس كلما قمنا بحرب لاتتخلف أبدا عن إرسال حصتها من الجيوش البرية والبحرية .

ان الفرمان المنعم به فى سنة ١٨٧١ م بناء على طلب صادر من سمو صادق باشا والشعب التونسى معا لم يكن إلا تكرار لمبدأ ثبته الزمن ولا يقبل المعارضة . ومنذ هذا العقد الأرنسامى المعترف به بوجه عام من جميع الدول الكبرى لم يطرأ شىء من شأنه تغيير الوضع النظامى للبلاد التونسية المكونه لجزء لايتجزأ من الأمبراطورية العثمانية، فالخطب مثلا فى المساجد تتلى دائما باسم صاحب الجلالة الأمبراطورية السلطان ولاتزال العملة تسك برقمه ، وقصارى القول أن جميع مميزات سيادته محافظ على استمرارها بكل إجلال وفى هذه المرة كذلك يؤيد الوالى والسكان بتصريحات قاطعة ومتكررة واجباتهم كرعايا مخلصين وصادقين للسلطان ويؤيدون بالتالى حقوق السيادة لجلالته .

وانى واثق بأنكم بواقع من شعوركم العادل ستتفضلون بتقدير الاعتبارات المتقدمة وبموافقتنا باللباقة البالغة التى تميزتم بها . على أنه يصعب علينا عدم الاهتمام بمصير شعب تربطنا به مثل هذه الروابط . فالباب العالى يقع على عاتقه بالطبع واجب المسئولية التى يمكن أن تترتب

على مصلحة تابعه له عن الحوادث التى أدت إلى تضرر حكومة الجمهورية فان الصداقة التى أشهرتها فرنسا دائما نحونا والتى تفضلتم سعادتكم بتكرير توكيدها لنا لهى ضمان فعلى للوصول فى النهايه إلى نتيجة ناجحة بالمجهودات التى ترى حكومتى متابعتها بقصد لايرمى إلا إلى توفيق صريح .

النص الكامل لمعاهدة باردو

التى فرضتها فرنسا على تونس ووقعها محمد الصادق باى

فى ١٢ مايو سنـــة ١٨٨٢

ان دولة الجمهورية الفرنسية ودولة سمو باى تونس لما كان من غرضهما أن يمنعا إلى الأبد حدوث قلاقل كالتى حصلت أخيرا على حدود الدولتين وبسواحل المملكة التونسية ، وأن يحكما علاقات ودادهما القديم وروابط حسن الجوار . قد اتفقا على عقد معاهدة من شأنها تحقيق مصالح كلا الجانبين الساميين المتعاقدين ـ وبناء على ذلك فان فخامة رئيس الجمهورية الفرنسيـة قد عين جناب الجنرال بريار نائبا مفوضا من طرفه . فاتفق جنابه مع سمو الباى المعظم على البنود الآتية :

البند الأول :ـ ان معاهدة الصلح والمـــودة والتجارة وجميـع المعاهدات الأخرى الموجودة الآن بين الجمهورية الفرنسية وسمو باى تونس قد وقع تأكيدها وتجديدها .

البند الثانى : ـ لأجل تسهيل القيام بالاجراءات التى يتحتم على دولة الجمهورية الفرنسية اتخاذها للوصول للغرض الذى يقصده الجانبان العاليان المتعاقدان . قد رضى سمو باى تونس بأن تحتل القوات الفرنسية العسكرية المراكز التى تراها صالحة لاستتباب النظام والأمن بالحدود والسواحل.

وبزول هذا الاحتلال عند ماتتفق السلطتان الفرنسية والتونسية وتقرران معا بأن الادارة المحليـة قد أصبحت قادرة على المحافظة على اسـتتباب الأمن العام .

البند الثالث : ـ تتعهد الجمهورية الفرنسية ببذل مساعدتها المستمرة لسمو الباى وحمايته من كل خطر يمكن أن يهدد ذاته أو عائلته أو يعبث بأمن مملكته .

البند الرابع : ـ تضمن الدولة الفرنسية تنفيـذ جميع المعاهدات المعقودة بين الدولة التونسيه ومختلف الدول الأوربيـة .

البند الخامس : ـ يمثل الدولة الفرنسية لدى سمو الباى وزير مقيم عام تكون وظيفته السهر على تنفيذ أحـكام هـذه المعاهدة ويكون هو الواسطة بين الدولة الفرنسية وبين السلطات التونسية فى جميع القضـايا التى تهم الجانبين .

البند السادس : ـ يكلف الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون لفرنسا فى البلاد الأجنبية بحماية رعايا المملكة التونسـية ومصالحها وفى مقابل ذلك يلتزم سمو الباى بألا يعقد أى عقد ذى صبغة دولية من دون أعلام الدولة الفرنسية بذلك والحصول على موافقتها .

البنـد السابع : ـ تحتفظ الدولة الجمهورية الفرنسية ودولة سموالباى لنفسهما بحق الاتفاق على وضع نظام مالى للمملـكة التونسية من شأنه

الوفاء بواجبات الدين العام وضمان حقوق دائنى المملكة :

البند الثامن : ـ تفرض غرامة حربية على القبائل العاصية بالحدود والسواحل ويتحدد قيمة هذه الغرامة وطرق جبايتها فى اتفاق يعقد فيما بعد وتكون حكومة الباى هى المسؤوله على تنفيذ هذا الاتفاق .

البند التاسع :ـ لأجل صيانة ممتلكات الجمهورية الفرنسية بالقطر الجزائرى من تهريب الأسلحة والذخائر . فان دولة سمو الباى تتعهد بأن تمنع قطعا إدخال السلاح والذخائر الحربية لجزيرة جربة ومرسى قابس والمراسى الأخرى بالمملكة التونسية .

البند العاشر : م سيقع عرض هذه المعاهدة على دولة الجمهورية الفرنسية للمصادقة عليها وتسلم وثيقة التصديق عليها بعد ذلك لسمو باى تونس فى أقرب وقت ممكن .

وكتب بباردو فى ١٢ مايو سنة ١٨٨١

الامضاء

محمد الصادق باى

الجنرال بربار

المستند رقم ٤

« المرسوم الصادر فى يونية سنة ١٨٨١ بتكليف وزير »
« فرنسا المقيم بأعمال وزير خارجية الحكومة التونسية »

بعد الاطلاع على المواد ٤ و ٥ و ٦ من المعاهدة المبرمة بين حكومتنا وحكومة الجمهورية الفرنسية فى ١٢ مايو سنة ١٨٨١ التى أوجبت وساطة وزير الجمهورية فى علاقاتنا مع ممثلى الدول الصديقة .

ولتسهيل وسرعة حل المسائل .

تكلف وزير فرنسا المقيم فى تونس بمهام وسيط رسمى وحيد فى العلاقات التى يواصلها معنا مستقبلا ممثلوا الدول الصديقة المعتمدون لدينا .

يبلغ هذا المرسوم بمعرفة وزير فرنسا المقيم إلى حكومة الجمهورية الفرنسية وإلى ممثلى الدول الصديقة فى تونس .

نص اتفاقية المرسى

المنعقدة فى ٨ يونيو سنة ١٨٨٣

لما كانت عناية سمو الباى المعظم متجهة إلى تحسين الأحوال الداخلية بالمملكة التونسية وفقا لاحكام المعاهدة المبرمة فى الثانى عشر من شهر مايو سنة ألف وثمانمائة وواحد وثمانين وكانت حكومة الجمهورية الفرنسية راغبة تمام الرغبة فى تحقيق أغراض سموه توثيقا لعرى المودة بين الدولتين اتفق الطرفان على عقد اتفاق لتحقيق هذا الغرض واعتمد رئيس الجمهورية الفرنسية فى ذلك مسيو بايار بولس كامبون وزيره المقيم بتونس الحامل لنيشان اللجيون دونور صنف أوفيسيه ونيشان الافتخار المعهد من الصنف الأكبر ... الخ فقدم وزيره المشار إليه أوراق اعتماده لعقد الاتفاقية المحدودة فى البنود الآتية :

البند الأول : ـ لما كان غرض سمو الباى المعظم أن يسهل للحكومة الفرنسية إتمام حمايتها تكفل بادخال الاصلاحات الإدارية والعدلية التى ترى الحكومة المشار إليها فائدة فى ادخالها .

البند الثانى : ـ تضمن الحكومة الفرنسية قرضاً يعقده سمو الباى لتحويله أو لدفع الدين الموحد البالغ ماية وخمسة وعشرين مليونا فرنك والدين السايرالذى لا يمكن أن يتجاوز سبعة عشر مليونا وخمسمائة وخمسين ألفا ـ ولكنها هى التى تختار الزمن والشروط الموافقة لذلك

وقد تعهد سمو الباى المعظم بأن لايعقد قرضا فى المستقبل لحساب المملكة التونسية دون إذن سابق من الحكومة الفرنسيه .

البند الثالث : ـ يخصص لسمو الباى المعظم من مداخيل المملكة .

(أولا) المبالغ اللازمة للقيام بواجبات القرض الذى ضمنته فرنسا

(ثانيا) مخصصات سمو الباى وقدرها مليونان من الريالات التونسية أى مليون ومائتى ألف فرنك وما بقى من ذلك يعين لمصاريف المملكة ودفع مصاريف الحماية .

البند الرابع : ـ هذه الاتفاقية مؤكدة ومكملة للمعاهدة المعقودة فى ١٢ مايو سنة ١٨٨١ فى ما يحتاج منها إلى التأكيد والتكميل ولا تتغير بها إلا الأنظمة التى سبق وضعها فيما يتعلق بتقرير الغرامة الحربية .

البند الخامس : ـ تعرض هذه الاتفاقية على الحكومة الفرنسية للمصادقة عليها وتسليم وثيقة التصديق إلى سمو الباى المعظم فى أقرب فرصة ممكنة وإيذانا بصحة ماتقدم حررت هذه الاتفاقية وختمها الموقعان بخاتميهما .

وكتب بالمرسى فى ٨ يونيو سنة ١٨٨٣

الأمضاء

على بماى — بولس كامبول

الأمم المتحدة

قرار الجمعية العامة ـ فى دورتها السابعة بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢

عن المسألة التونسية

الجمعية العامة بعد أن تناقشت فى المسألة التى اقترحتها ثلاث عشرة دولة من الدول الأعضاء فى الوثيقة رقم ٣١٥٢ ـ

مدركة ضرورة تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة فى الحقوق وتقرير مصير الشعوب .

مقدرة أن على الأمم المتحدة ـ باعتبار مركزها لتنسيق أعمال الأمم للحصول على أهدافها المشتركة طبقا للميثاق ـ أن تعمل جاهدة لازالة أية أسباب أو عوامل لسوء التفاهم بين الدول الأعضاء وبهذا تعيد تؤكد المبادىء العامة للتعاون فى سبيل المحافظة على السلم والأمن الدولى .

١ ـ تعبر عن ثقتها بان حكومة فرنسا ـ تطبيقا للسياسة التى أعلنتها ستبذل جهودها بصورة فعلية لازدياد نمو المنظمات الحرة للشعب التونسى طبقا لاهداف ومبادىء الميثاق .

٢ ـ تعبر عن أملها فى أن الفرقاء سيواصلون المفاوضات بصورة عاجلة لتحقيق الحكم الذاتى .

٣ ـ ستناشد الفريقين المعنيين بان يسيروا فى علاقاتها وأن يسويا النزاع القائم بينهما طبقا لروح الميثاق وأن يكفا عن القيام بأية أعمال أو اجراءات من شأنها تزيد فى خطورة التوتر الراهن .

خاتمـــــة

بعد هـذا العرض الشامل المفصل الذى قدمته عن جميع النواحى الدولية التى أدت لفرض الحماية الفرنسية على تونس وكيف كان الفرنسيون يحاولون إخفاء نواياهم السيئة نحو تونس ؟ وكذلك التفصيلات عن السياسة التشريعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى أصبحت عليها الحالة فى تونس بعد مضى أكثر من ٧٠ سنة من فرض الحماية على تونس بسبب السياسة الاستعمارية التى تسلكها فرنسا فى تلك الديار الحبيبة .

وقد اتخذت فى هذا السبيل طريق المراجع الفرنسية حتى لايصبح للقارىء والمتتبع مجالا للشك فى صحة ماجاء فى كتاب تونس بين الحماية والاحتلال .

والحقيقة أننا لم نتعرض إلى جميع هذه النواحى وغيرها بكل دقة لأن هذا يستلزم منا وقتاً غير قصير والحال أن ظروف تونس الدولية وغيرها تطلبت منا هذا العجل وكذلك افتقار المكتبة السياسية العربية وتلهف الرأى العام العربى على زيادة الاطلاع على أحداث تونس . كل هذا زاد فى جهدنا وضاعف عزائمنا فى الجد لإصدار هذا الكتاب وغيره فى المستقبل إن شاء الله .

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٣	اهداء
٥	صورة
٧	مقدمة
١٢	لمحة تاريخية
١٣	العهد العربى
١٧	المؤامرة ضد تونس
١٨	موقف تركيا من المؤامرة
١٩	الوضع الدولى للحماية فى تونس
٢٣	فرض الحماية على تونس
٢٨	السياسة التشريعية
٤٢	إصلاحات الحكومة الفرنسية سنة ١٩٤٧
٤٧	المستشارون لدى الوزراء
٥٠	المراقبون فى تونس
٥٢	السلطة القضائية
٥٣	الحياة النيابية فى تونس

obeikandl.com

الموضوع	رقم الصفحة
إصلاحات سنة ١٩٥٢	٥٧
السياسة الاستطانية	٦٢
السياسة الاقتصادية	٦٥
السياسة العقارية	٦٦
الأملاك الأميرية (الغابات)	٦٨
الأراضى (الحبس) الوقف	٧٢
نمو الاستعمار	٧٦
تمويل الاستغلالات الزراعية ومراكز المدن	٧٧
الاستعمار الفرنسى الرسمى	٨٠
شروط استصلاح الأراضى	٨٣
الأنتاج	٨٤
توزيع الملكية الزراعية	٨٦
السياسة الاجتماعية	٨٩
السكن والصحة العامة فى تونس	٩١
الصحة والأسعاف	٩٦
بماذا يمن علينا الاستعمار	٩٨
جدل ونقاش	١٠٤
قضية تونس فى الأمم المتحدة	١٠٩
قسم الوثائق	١٢١

obeikandl.com

الموضوع	رقم الصفحة
المستند رقم ١	١٢٣
المستند رقم ٢	١٣٣
المستند رقم ٣	١٣٨
النص الكامل لمعاهدة باردو	١٤١
المستند رقم ٤	١٤٤
نص اتفاقية المرسى	١٤٥
الأمم المتحدة قرار الجمعية العامة سنة ١٩٥٢	١٤٣
خاتمـــة	١٤٩

obeikandl.com

يطلب الكتاب من

مكتبة الخانجي ١١ شارع عبد العزيز بالقاهرة

والمكتب التجاري (زهير بعلبكي) بيروت

ودار اليقظة العربية بدمشق

ودار الكتات بالدار البيضاء — مراكش

ومكتبة النهضة السودانية بالخرطوم

ومكتبة الثقافة بمكة المكرمة

مطبعة الرسالة

٨١ شارع السلطان حسين عابدين

obeikandl.com